


تَرْبِيَةُ الْطَّفْلِ فِي الْاسْلَام

مُحَمَّدُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِمُسَاعَدَةِ: عَبَّاسِ بَسْنَدِيدِه



مكتبة مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
(إمام الصادق ع)

moamenquraish.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز بحوث دارالحدیث: ۱۲۸

محمدی ریشه‌ی، محمد - ۱۳۲۵-

تریة الطفل فی الاسلام / محمد الریشه‌ی؛ بمساعدة عباس پسندیده. - قم: مؤسسه دارالحدیث، ۱۳۸۵.

۱۹ ص. - (مرکز بحوث دارالحدیث: ۱۲۸)

ISBN: 964 _ 493 _ 224 _ 2

۳۴۰۰۰ ریال

عربی

فهرستنامه‌ی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیا.

کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.

۱. کودکان - احادیث. ۲. کودکان - جنبه‌های منهجی. ۳. احادیث شیعه - قرن ۱۴. ۴. احادیث اهل مسنت - قرن ۱۴.
الف. عنوان. ب. عباس، پسندیده، ۱۳۴۸ - ، نویسنده همکار. ج. عنوان.

BP ۱۴۱/۵ ک. ۲۱۲۸۰

تَبْيَانُ الْأَطْفَالِ فِي الْإِخْلَامِ

مُحَمَّدُ الرَّسِيْشَهْرِي

بِمُسَاعَةِ

عَبَاسِ بَنْ سَتِيدِه

تربية الطفل في الإسلام

المؤلف : محمد الرشمي

المساعد : عباس يسديده

التقديم العلمي : حيدر المسجدي

تغريب الأحاديث : مجتبى فرجي

مقابلة النص : رعد البهانى ، عبد الكريم الحلفي

تقدير وضيّع النص : عبد الكريم المسجدي

المقابلة الطبيعية : محمود سامي ، مصطفى أوجي ، علي بنقي نگران ، السيد هاشم الشهري

استخراج الفهارس : رعد البهانى

المراجعة النهائية : حيدر المسجدي

الخط : حسن فروزانگان

الإخراج الفني : سيد علي موسوي کیا

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثاني ١٤٢٨ ق / ١٣٨٦ ش

المطبعة : دار الحديث

الكتبة : ١٠٠

الثمن : ٢٤٠٠ تومان



ابران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣ - ٧٧٤٠٥٤٥

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:<http://www.hadith.net>

ISBN: 978 - 964 - 493 - 224 - 3



9 7 8 9 6 4 4 9 3 2 2 4 3 >

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

الفهرس الإجمالي

٧	المقدمة
القسم الأول : أسس تربية الطفل	
١٣	المدخل
١٧	الفصل الأول: الأسرة
٢٧	الفصل الثاني: الوراثة
٣٣	الفصل الثالث: طعام الوالدين
٣٩	الفصل الرابع: كيفية انعقاد النطعة
القسم الثاني : حقوق الطفل	
٥١	المدخل
٥٧	الفصل الأول: حقوق الوليد
٧١	الفصل الثاني: حقوق الرَّضيع
٧٩	الفصل الثالث: التعليم والتربية
٩٣	دور الشعر في تعليم الطفل وتربيته
١٠٣	تحليل حول أساليب تربية الطفل
١١٥	كلام حول التربية الجنسية

١١١	الفصل الرابع: أخلاقي للتربيـة
١٢٩	بحث حول توخي العدالة في التعامل مع الأولاد
١٣٣	دور الوفاء بالوعـد في تربية الطـفل
١٣٩	الفصل الخامس: الترـين واللـعب
١٤٧	دور اللـعب في نـمو الطـفل
١٥٣	الفصل السادس: الدـعـاء

القسم الثالث: واجبات الصبي

١٦١	الفصل الأول: واجبات الصبي الفردية
١٦٥	الفصل الثاني: واجبات الصبي أمام والديه
١٧١	الفصل الثالث: واجبات الصبي أمام معلمه
١٧٥	الفصل الرابع: واجبات الصبي أمام الكبير والصديقـين
١٧٧	توضـيـح حول تسليم الطـفل على الكبار

المقدمة

﴿رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَنُرِيَّتْنَا فُؤْدَةً أَغْيَنْ وَأَجْعَلْنَا لِلنُّمْتَقِينَ إِنَّا﴾^١

الولد الصالح، هو المطلب الطبيعي والفطري لجميع البشر، فالجميع يتمتعون أن يكون لهم أبناء سالمون صالهون، أبناء يكونون قرة عين ومصدر سرور لهم، وحتى البشر غير الصالحين يحبون أيضاً أن يكون أولادهم صالحين.

ولكن همة الذين تربوا في مدرسة القرآن تتجاوز هذا المطلب الطبيعي، فهم لا يريدون أن يكون أولادهم جيدين صالحين فحسب، بل يأملون أن يكون أولادهم قادة وأسوة للأناس الصالحين إلى جانب أسرهم، فهم يدعون الله قائلين:

﴿رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَنُرِيَّتْنَا فُؤْدَةً أَغْيَنْ وَأَجْعَلْنَا لِلنُّمْتَقِينَ إِنَّا﴾

والمسألة المهمة هي: كيف يمكن الوصول إلى هذه الأمانة السامية وتهيئة الأرضية لإنجاح هذا الدعاء، فيما يتعلق بالأولاد؟

الجواب: أن تربية الولد الصالح تعتمد على ثلاثة أركان أساسية، وهي :

١. الأسرة الصالحة.

٢. رعاية حقوق الطفل.

٣ . شعور الطفل بالمسؤولية.

ويستعرض كتاب تربية الطفل، إرشادات القرآن وأئمة الإسلام حول هذه الأركان في ثلاثة أقسام.

يضمّ القسم الأول أربعة فصول، ويدور الحديث فيه حول مسؤولية المجتمع المسلم في تنظيم الأسر الصالحة، ودور الوراثة في سعادة الأولاد، ودور تغذية الوالدين في سلامة الأولاد وسعادتهم، ودور كيفية انعقاد النطفة في مستقبل الأولاد، على لسان أئمة الإسلام.

واستعرضنا في القسم الثاني حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، في ستة فصول:

الفصل الأول: حول حقوق المولود، وهي: ١ . تكريم الولادة، ٢ . غسل الولادة، ٣ . قراءة الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى، ٤ . التحنين بماء الفرات وتربة سيد الشهداء، ٥ . اختيار الاسم الحسن، ٦ - حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، ٧ . العقيقة، ٨ . الختان.

ويدور الفصل الثاني: حول حقوق الطفل الرضيع، ويبيّن هذا الفصل إرشادات أئمة الإسلام حول تغذية الطفل من لبن الأم، أو من المرضع الصالحة وضرورة احترام مشاعره.

ويحثنا فيه الفصل الثالث: موضوع تعليم الطفل وتربيته، باعتباره أهمّ حقوق الأطفال، وتمّ فيه استعراض ملاحظات مهمة حول أهمية تعليم الطفل وتربيته والمسؤولية التي تتحمّلها الحكومة الإسلامية والأسر في هذا المجال، والأهم من كل ذلك الأسلوب التربوي في الإسلام.

وطرحت في الفصل الرابع: الأخلاق التربوية، مثل: التعامل بالعطاف والحنان مع

الطفل، احترام الطفل، التسليم عليه، العدالة في التعامل مع الأولاد، الوفاء بالوعود للطفل وإدخال السرور عليه، باعتبار ذلك يمثل الحقوق التربوية للأطفال.

وفي الفصل الخامس: أفتنا انتباه التربويين إلى دور الزينة وإشباع حاجة الطفل إلى الجمال، وكذلك دور اللعب في نمو الطفل.

وفي الفصل السادس: ذكرنا أنَّ التأكيد على الدعاء للأولاد والنهي عن الدعاء عليهم يبيّن الدور التربوي للدعاء إلى جانب التخطيط والسعى، ولذلك ذكرناه باعتباره أحد حقوق الطفل. ويعده دعاء الإمام السجادي عليه السلام لأولاده وألذى جاء في ختام هذا الفصل، إرشاداً قيِّماً لجميع الأسر المسلمة.

وخصصنا القسم الثالث لواجبات الطفل، وممَّا ينبغي على التربوي الصالح، بالإضافة إلى أداء الواجبات التي ذكرت في القسمين الأول والثاني من هذه المجموعة، أن يهتم الأرضية المناسبة لخلق الشعور بالمسؤولية لدى الطفل. ويقدم هذا القسم، في أربعة فصول، هي إرشادات في مجال واجبات الطفل الشخصية، واجباته أمام الأب، الأم، المعلم، الذين هم أكبر منه سناً، والأصدقاء.

وممَّا يجدر ذكره أنَّ المخاطب بهذا الكتاب هم: العوائل، التربويون، الباحثون في مجال تعليم الطفل وتربيته. وبناء على ذلك، فإنَّ الكتاب لا يخاطب الأطفال بشكل مباشر.

وقد سعينا لأن يكون هذا الكتاب جاماً لنصوص أهم إرشادات القرآن والأحاديث الإسلامية في مجال تعليم الطفل وتربيته، وأضفنا إليه التحليلات والإيضاحات الالازمة.

ولكن ممَّا لا شك فيه أنَّ شرح هذه الإرشادات بحاجة إلى تأليف كتب مستقلة في المجالات المختلفة للقضايا التربوية للأطفال، ولذلك فإنَّ هذا الكتاب من شأنه

أن يكون فخيرة نقلافية قيمة ل المؤلفي الكتب الخاصة بتعليم و تربية الأطفال.

وهنا أقدم شكري وتقديرى بالخاصين إلى جميع الزملاء الأعزاء والأفضل فى «مركز دراسات علوم ومعارف الحديث» الذين آذرونى في تأليف هذا الأثر المفيد والقيم، خاصة فضيلة الشيخ عباس پسندیده، الذى أخذ على عاتقه تقديم العون والمساعدة لي في تدوينها وأسأل الله - تعالى - لهم جميماً الأجر الذى يلقي بفضله جل جلاله.

ربنا تقبل مثنا إياك أنت السميع العليم

محمد محمدى الرئىسى

١٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

القسم الأول

أسس برية الطفل

الأسرة	:	الفصل الأول
الوزانة	:	الفصل الثاني
طعام الآلدين	:	الفصل الثالث
كيفية تعادل النطفة	:	الفصل الرابع

المدخل

تمثل الأُسرة أَوْل ركن أَساسي في تربية الأطفال الصالحين. فأَساس شخصية الطفل يتشكّل في الأُسرة، ولذلك تقسم حقوق الطفل على الأُسرة إلى قسمين: الحقوق قبل الولادة، والحقوق بعد الولادة.

وعلى هذا الأساس، فإن مسؤولية الوالدين تجاه الأولاد تبدأ من منظار الإسلام قبل الولادة، فللطفل حقوق على والديه قبل أن يولد، وإذا لم تراع هذه الحقوق، فإن آثار تعليمه وتربيته سوف تنحسر وتقلّ.

وقد جاءت إرشادات أئمّة الإسلام في هذا المجال في القسم الأول من كتاب تربية الطفل في الإسلام في أربعة فصول:

١. تنظيم الأُسرة الصالحة

تم التأكيد في الفصل الأول، خلال بيان قيمة طلب الولد وأهمية تكوين الأُسرة، على أن جنس الولد ليس مهمًا سواء كان ذكراً أم أنثى، فالهم هو سلامة الولد وكونه صالحًا، وبما أن البنات كنّ يتعرّضن للقسوة والجفاف، فقد أوصى أئمّة الإسلام كثيراً بمحبّتهم والتعامل معهن بالحنان.

ويصرّح القرآن الكريم بأنّ أطفال أهل الإيمان، يلتّحقون بأُسرهم في جنة

الخلد، وبذلك تحظى الأسر المرية للأولاد الصالحين بالتقدير والتشجيع. وفي المقابل حذرت الروايات الإسلامية بشدة من خطر الأولاد غير الصالحين، وذكرتهم باعتبارهم من أدهى المصائب التي تنزل على الأسرة.

تحديد النسل من منظار الإسلام

يتضح من خلال التأمل فيما سبق، أن المراد من الأحاديث التي تشجع المسلمين على كثرة الأولاد، هو التخطيط ل التربية أكبر عدد ممكن من الأولاد السالمين والصالحين وبناء المجتمع النموذجي، وفي هذه الحالة فإن الإسلام لا يعارض تحديد النسل فحسب، بل إنه يشجع على ازدياد أفراد المجتمع الإلهي؛ ولكن كثرة الأولاد لا تعد مطلوبة في ظل الظروف التي لا تمتلك فيها الأسرة القدرة على تربية الأولاد الصالحين بسبب المشاكل الاقتصادية والمفاسد الثقافية، وعندما تبدو الحاجة إلى التخطيط لتحديد النسل.

وبناء على ذلك، فإن إرشادات أئمة الإسلام وتوجيهاتهم، تفيد بأن على الحكومة الإسلامية والأسر المسلمة أن تخططوا لزيادة أفراد المجتمع الإسلامي مع الأخذ بنظر الاعتبار القدرة الاقتصادية والثقافية، وإذا ما تعارضت تربية الأفراد الصالحين مع زيادة السكان لأي سبب، فإن عليهما أن تحولا دون نمو السكان.

٢. دور الوراثة

بينا في الفصل الثاني من كتاب تربية الطفل في الإسلام، الدور الإيجابي أو السلبي للوراثة في بناء شخصية الطفل، على لسان أئمة المسلمين، فالطفل لا يرث الخصائص الظاهرة والجسمية للوالدين فحسب، بل إن خصائصهم الروحية والباطنية، مثل: الشجاعة، السخاء وحسن الخلق تنتقل إلى الأولاد أيضاً.

والملاحظة الملفتة للنظر أنَّ الروايات الإسلامية ترى أنَّ الدور الوراثي للأم في الولد يفوق دور الأب، و من هنا فعلى الذين يريدون أن يكون لهم أولاد سالمين أقوياً، و جميلون و صالحون أن ييدوا الدقة في اختيار الزوجة.

٣. دور طعام الوالدين

يختص الفصل الثالث من كتاب تربية الطفل في الإسلام ببيان دور طعام الوالدين في مستقبل الطفل، وأهم إرشادات أمّة المسلمين في هذا المجال وتحذيراتهم، فيما يتعلّق بالدور المخرب للأكل الحرام. فالنقطة التي تتشكل من الطعام الحرام تهيئة الأرضية للكثير من السلوكيات المنحرفة لدى الطفل، والأسر التي ترغب في أن يكون أولادها سعداء، عليها أن تتجنب الطعام الحرام؛ وخاصة الأمهات في فترة الحمل، فإنَّ عليهنَّ أن يحرصن على طعامهنَّ أكثر وألا يشاركن في الولائم التي تحوم الشبهات حولها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد ورد التأكيد على تناول بعض الفواكه والأطعمة قبل انعقاد النطفة بالنسبة إلى الآباء، وفي فترة الحمل والنفاس بالنسبة إلى الأمهات، وقد ذكرنا هذه النصوص في متن الكتاب.

٤. دور كيفية الجماع

إنَّ لحلية الجماع وحرمه دور أساسي في تكوين الخصائص الإيجابية، أو السلبية للطفل من وجهة نظر الإسلام.

والنعمة الإلهية الأولى للإنسان من منظار الإسلام هي طيب الولادة، فالكثير من المفاسد الاجتماعية هي حصيلة السلوك الإجرامي والمنحرف للأولاد غير الشرعيين، وبالطبع فإنَّ هذا لا يعني أنَّ الأولاد غير الشرعيين، لا يمكنهم أن

يختاروا الطريق الصحيح في الحياة؛ ولكن ممّا لا شك فيه أنَّ من الصعب عليهم اختيار الطريق الصحيح في الحياة.

ويستعرض الفصل الرابع من هذا القسم الآثار الإيجابية لطيب الولادة في تكوين شخصية الطفل، ويحذر من الولادة غير الشرعية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّه يوصي الآباء والأمهات ألا يغفلوا عنه عند المراجعة من أجل ضمان سعادته. كما سنذكر في ختام هذا الفصل بعض الروايات حول دور الحالات والأوقات الخاصة بالجماع في مستقبل الطفل.^١

١. يجدر ذكره أنَّ سند هذه الروايات ضعيف، ولكن ضعف السند لا يدلُّ على عدم صدورها عن أئمة المسلمين، ولذلك فلقد أدرجنا هذه الروايات في نهاية الفصل لكي تطلع الأسر عليها، نظراً إلى أنها وردت في المصادر الروائية المعترفة.

الفصل الأول

الأسرة

١١

بناء الأسرة

١. رسول الله ﷺ: ما يمنع المؤمن أن يتزوج أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة^١ تُشقي الأرض بلا إله إلا الله.^٢
٢. عنه ﷺ: خيار أمتي المتأهلون، وشراز أمتي العزاب.^٣
٣. عنه ﷺ: ما يبني بناة في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج.^٤
٤. عنه ﷺ: إنخدعوا الأهل؛ فإنهم أرذق لكم.^٥

١. النَّسْنَةُ: الإنسان (الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٤٠ «نسم»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢٤٠، ح ٢٨٢ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٤ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٣. جامع الأخبار: ص ٢٧٣ ح ٧٤٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٣٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٢ عن عبدالله بن الحكم عن الإمام الباقر عليه السلام. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٦.

٥. الكلفي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦ عن ابن القتّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام. بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ١.

٢ / ١

طَلْبُ الْوَلَدِ

٥. رسول الله ﷺ: أَطْلُبُوا الْوَلَدَ وَالْتِمْسُوْهُ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةُ الْعَيْنِ، وَرَيْحَانَةُ الْقَلْبِ.^١
٦. عنه ﷺ: لَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ طَلْبَ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ.^٢
٧. عنه ﷺ: بَيْتٌ لَا صِبَابَانَ فِيهِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ.^٣
٨. عنه ﷺ: مَا وَلَدَ فِي أَهْلٍ بَيْتٍ غَلَامٌ إِلَّا أَصْبَحَ فِيهِمْ عِزٌّ لَمْ يَكُنْ.^٤
٩. عنه ﷺ: رِيحُ الْوَلَدِ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ.^٥
١٠. عنه ﷺ: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ رَيْحَانَةُ مِنَ اللَّهِ يَشْمَهَا، (فَسَمَّاهَا) بَيْنَ عِبَادِهِ.^٦
١١. عنه ﷺ: الْوَلَدُ ثَمَرَ الْقَلْبِ، وَإِنَّهُ مَجْبَنَةُ مَبْخَلَةٍ مَحْزَنَةٍ.^٧
١٢. عنه ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةً، وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوَلَدُ.^٨
١٣. مسند ابن حنبل عن الأشعث ابن قيس: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفَدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟ قُلْتُ: غَلَامٌ وَلَدٌ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدِّي،^٩ وَلَوْدِدِتُ أَنَّ مَكَانَةَ شِبْعَ

١. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٦٦٥، الفردوس: ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٢ كلاماً عن ابن عمر.

٢. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢١٠ ح ٢٣٦٩ عن حسنة، كنز العمال: ج ١٦ ص ٢٨١ ح ٤٤٦٩.

٣. الفردوس: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٨٤٣٥ عن ابن عباس، كنز العمال: ج ١٦ ص ٢٧٤ ح ٤٤٤٢٥.

٤. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٧٣٩٥. تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٧٧ ح ١١٣٩ كلاماً عن ابن عمر.

٥. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٨٢ ح ٥٨٦٠ عن ابن عباس، روضة الوعظين: ص ٤٠٣.

٦. عذرة الداعي: ص ٧٦، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨.

٧. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٠٢٨ ح ١٠٢٨ عن أبي سعيد، كنز العمال: ج ١٦ ص ٢٨٤ ح ٤٤٤٨٦.

٨. الفردوس: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٧٩، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٧ ح ٤٥٤١٥ نقلأً عن البزار وفيه «شجرة» بدل «شيء»، وكلاماً عن ابن عمر.

٩. جاء في بعض الروايات «بنت جمد» بدلاً من «بنت جد»، والمراد جمد بن ولية الكندي.

القوم!

قال ﷺ: لا تقولنَّ ذلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةً عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ثَمَّ، وَلَئِنْ قُلْتَ ذاكَ إِنَّهُمْ لَمْجِبَتَهُ مَحْرَنَّهُ، إِنَّهُمْ لَمْجِبَتَهُ مَحْرَنَّهُ.

١٤. الإمام زين العابدين <عليه السلام>: من سعادة الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

١٥. الإمام الكاظم <عليه السلام>: سَعَدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمْتَ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

١٦. الكافي عن بكر بن صالح: كَتَبَ إِلَى أَبِي الْخَسْنَ <عليه السلام>: إِنِّي اجتَبَتِ طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهُتِ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ؛ لِقَلْلَةِ الشَّيْءِ، فَمَا تَرَى؟

فَكَتَبَ <عليه السلام>: أَطْلُبُ الْوَلَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرُؤُهُمْ.

١٧. الإمام الرضا <عليه السلام>: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعِدْ خَيْرًا لَمْ يُمْتَهِنْ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ.

٣/١

فضل الولاد الصالحة

١٨. رسول الله <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١. مسند ابن حبلي: ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢١٨٩٩، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٤٦.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٩٨.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ٢، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠ ح ٢٢ عن جعفر بن خلف.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣ ح ٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٦٦٤.

٥. روى الحديث في المصدر عن أبي الحسن <عليه السلام> ولم يصرح بكونه الإمام الرضا <عليه السلام>، ولكن صرّح به في مكارم الأخلاق.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٤٨١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٦١٥.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٣ ح ١١ عن السكوني عن الإمام الصادق <عليه السلام> وبح ٦، عذرة الداعي: ص ٧٦.

١٩. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَبِيعَةً مِنْ رَبِيعَتِنَا الْجَنَّةَ.^١
٢٠. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَبِيعَةً مِنَ اللَّهِ قَسْمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَإِنَّ رَبِيعَتِنَا مِنَ الدُّنْيَا الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمٍ سَبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: شَبَرًا وَشَبِيرًا.^٢
٢١. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَلَدَهُ.^٣
٢٢. الكافي عن محمد بن سنان عمن حدثه: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَذْكَرْ هُوَ أَمْ أُنْشَى حَتَّى يَقُولَ: أَسْوِيُّ؟ فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا.^٤
٢٣. الإمام الباقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ مُعْرَفٌ فِيهِ شَبَهَهُ، خَلْقُهُ وَخَلْقُهُ وَشَمَائِلُهُ.^٥

٤ / ١

إِلَحَافُ ذُرَيْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

الكتاب

«وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرَيْرَةُهُمْ بِإِيمَنِ الْحَقْنَى بِهِمْ ذُرَيْرَةُهُمْ وَمَا أَنْتُنُهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ

-
١. الكافي: ج ٦ ص ٣ ح ١٠ عن السكوني عن الإمام الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨١ ح ٤٦٨٨.
٢. شَبَرٌ وَشَبِيرٌ، اسْمَانَ أَتَى بِهِما جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَادِلَاهُمَا الْعَرَبِيَانَ الْحَنْ وَالْحَسِينَ . (تاریخ دمشق: ج ١٤ ص ١١٩ ح ٤٢١٢، كشف الغمة: ج ٢ ص ١٥١).
٣. الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٤. الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٤٧٠٨.
٥. الكافي: ج ٦ ص ٢١ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٩ ح ١٧٥٤.
٦. الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ٢ عن سدیر، مکارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٦٤٤ عن الإمام الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ).^١

الحديث

٤٤ . الإمام الصادق عليه السلام - في قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْغَتُهُمْ دُرَيْتُهُم بِإِيمَنِنَ الْحَقْتَانِ بِهِمْ دُرَيْتُهُم » - فَصَرَّتِ الْأَبْنَاءَ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُّهُمْ ».^٢

٥ / ١

فَضْلُ تَحْمِلِ أَذْنِ الْطَّفْلِ

٤٥ . الكافي عن محمد بن مسلم : كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَئِنُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا لِي أَرَاكَ تَيْنَ ؟ قَالَ : طِفْلٌ لِي تَأْذَيْتُ بِهِ اللَّيلَ أَجْمَعَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلواته عليه أَنَّ جَبَرَئِيلَ نَزَّلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَثْنَانِ، فَقَالَ جَبَرَئِيلُ عليه السلام : يَا حَبِيبَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَيْنَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته عليه : طِفْلٌ لَنَا تَأْذَيْنَا بِتِكَاهِمَا.

فَقَالَ جَبَرَئِيلُ : مَهْ يَا مُحَمَّدُ، فِإِنَّهُ سَيِّئَتْ لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبَكَاوَهُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبَكَاوَهُ اسْتِغْفَارًا لِوَالِدِيهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدَّ، فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدِيهِ، وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.^٣

١. الطَّور : ٢١.

٢. الكافي : ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٥ عن ابن بكر، التوجيد : ص ٣٩٤ ح ٧ عن أبي بكر الحضرمي .

٣. الكافي : ج ٦ ص ٥٢ ح ٥، عوالي الراكي : ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٢٣

٦ / ١

كثرة الأولاد

٢٦. رسول الله ﷺ : تَزَوَّجُوا بِكِرًا وَلَوْدًا، وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَةً جَمِيلَةً عَاقِرًا؛ فَإِنِّي أَباهي بِكُمُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

٢٧. عنه عليهما السلام : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٢

٢٨. عنه عليهما السلام : دَعُوا الْحَسَنَةَ الْعَاقِرَةَ، وَتَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي أَكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^٣

٢٩. عنه عليهما السلام : أَكَبِرُوا الْوَلَدَ أَكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ غَدَاءً.^٤

٣٠. الإمام الصادق ع : لَمَّا لَقِيَ يُوسُفَ أخاه قالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزُوَجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟

قالَ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي وَقَالَ: إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُنْقِلُ الْأَرْضَ بِالشَّبِيعِ فَافْعَلْ.^٥

٧ / ١

فضل البنات

٣١. رسول الله ﷺ : مِنْ يُمِنُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ بِكُرُّهَا جَارِيَةً.^٦

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٢ عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليهما السلام.

٢. تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٣٧٧ ح ٦٨٢٩ عن ابن عمر، كنز العمال: ج ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤٤٥٩٨ عن عمر.

٣. المصطفى عبد الرزاق: ج ٦ ص ١٦٠ ح ١٠٣٤٢ عن محمد بن سيرين، كنز العمال: ج ١٦ ص ٢٩٣ ح ٤٤٥٤٥ نقلًا عن الترمذى.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٣ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليهما السلام، الخصال: ص ٦١٥ وفيه «اطلبوا» بدل «اكتروا».

٥. الكافي: ج ٦ ص ٢ ح ٤ عن عبدالله بن سنان، عوالي الالكى: ح ٣٢ ص ٢٨٨ ح ٣٦٠ من دون إسناد الى المقصوم.

٦. الجعفيات: ص ٩٩ عن الإمام الكاظم عن أبيه عليهما السلام، التوادر للراوندي: ص ١٥١ ح ٢٢٠.

٣٢. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ريحُ الْوَلَدِ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ، وَلَا يُحِبُّ الْبَنَاتَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.^١

٣٣. الإمام الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَنَوَنَ نَعِيمٌ، وَالْبَنَاتَ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ، وَيَتَبَيَّبِ عَلَى الْحَسَنَاتِ^٢.

٨ / ١

لَرَابُ تَبَيَّبَةِ الْبَنَاتِ

٣٤. رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ الْمُخْدَرَاتُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةً جَعَلَهَا اللَّهُ سِرَّاً لَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اثْنَتَيْنِ أَدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنْ الْأَخْوَاتِ، وَضَعَ عَنْهُ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ.^٤

٣٥. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَنَاتُ هُنَّ الْمُشْفِقَاتُ الْمُجَهَّزَاتُ الْمُبَارَكَاتُ، مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ سِرَّاً مِنَ التَّارِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَتَيْنِ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ بِهِمَا، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَضَعَ عَنْهُ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ.^٥

٣٦. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَالَ جَارِيَتِنِي حَتَّى تُدْرِكَ دَخْلَتِ الْجَنَّةَ أَنَا وَهُوَ كَهَائِنِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَىِ -^٦

١. الفردوس: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢٢٦٣ عن عائشة.

٢. هذا الكلام يعني أن تربية الفتاة هي نوع من العبادة والعمل الصالح .

٣. الكافي: ج ٦ ص ٧ ح ١٢ عن أحمد بن الفضل.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٦١٣، روضة الوعاظين: ص ٤٠٤.

٥. كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٤ ح ٤٥٣٩٩ تقليداً عن الدليلي عن أنس.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٧٣٥، الأدب المفرد: ص ٢٦٤ ح ٨٩٤ كلاماً عن أنس، جامع الأخبار: ص ٢٨٥ ح ٧٦٦ عن أنس.

٣٧. عنه ﷺ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ حَتَّىٰ يُبْنِيَهُنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.^١

٩ / ١

رِعَايَةُ الْأَنَاثِ مِنَ الْأَوَّلِ أَدَاءٍ

٣٨. رسول الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ السَّوقَ فَأَشَرَّى تُحَقَّةً، فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ، كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيَّهُ، وَلَيَبْدَأْ بِالإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّمَا مَنْ فَرَّجَ أُنْثِي فَكَانَ أَمَّا عَتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ اسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَفَرَّ بَعْنَ آبِنِ فَكَانَمَا بَكَنِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ بَكَنِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ التَّعْيِمِ.^٢

١٠ / ١

ذِكْرُ كَاهِهِ الْبَنَاتِ

٣٩. رسول الله ﷺ: لَا تَكْرُهُوا الْبَنَاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِبَاتُ.^٣

٤٠. كتاب من لا يحضره الفقيه: بُشِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِابنَةٍ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ رِيحَانَةُ أَشْمَهَا، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ^٤.

٤١. الكافي عن الجارود بن المنذر: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: بَلَغْنِي أَنَّهُ وُلْدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخَطُهَا! وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا؟! رِيحَانَةُ تَشَمَّهَا، وَقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^٦ أَبَا بَنَاتٍ.^٦

١. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٢١٦ عن أنس، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥١ ح ٤٥٣٨٥.

٢. ثواب الأعمال: ص ٢٢٩ ح ١٠١، الأهمي للصدوق: ص ٦٧٢ ح ٩٠٤ كلامها عن ابن عباس.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٣٤ ح ١٧٣٧٨، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢١٠ ح ٨٥٦ كلامها عن عقبة بن عامر، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٤٩ ح ٤٥٣٧٤.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٤٦٩٢، ثواب الأعمال: ص ٢٢٩ ح ٢ وفيه «بناطمة» بدل «بابنة».

٥. الكافي: ج ٦ ص ٦ ح ٩.

٤٢ . الكافي عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا: ترَوْجَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ رَأَيْتَ؟

قُلْتُ: مَا زَأْى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا، وَلَكِنْ خَاتَنَنِي أَقْرَأْتُهُ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟

قُلْتُ: وَلَدَتْ جَارِيَةً.

قَالَ: لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِبْرَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَأَنْدُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا»^١.

٤٣ . كشف الغمة عن أئوب بن نوح: كان ليحيى بن زكريا حمل، فكتب إليه [أي إلى الإمام الهادي ﷺ]: إِنَّ لِي حَمْلًا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي أَبْنًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَبَّ ابْنَتِي خَيْرٌ مِنْ أَبْنِي، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً.^٢

١١ / ١

ذِمْرَ الْوَلَدِ السَّوْءِ

٤٤ . الإمام علي عليه السلام: وَلَدُ السَّوْءِ يَهْدِمُ الشَّرْفَ، وَيَشِينُ السَّلَفَ.^٣

٤٥ . عنه عليه السلام: وَلَدُ السَّوْءِ يَعْرُّضُ السَّلَفَ، وَيُفْسِدُ الْخَلْفَ.^٤

١. النساء: ١١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٤ ح ١.

٣. كشف الغمة: ج ٢ ص ١٧٥، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ١٧٧.

٤. غرد الحكم: ح ١٠٠٦٥.

٥. النَّعْرَةُ: الْأَمْرُ الْقَبِحُ الْمُكْرَهُ وَالْأَذِى (النَّهَايَةُ: ج ٣ ص ٢٠٥ «عَرَر»).

٦. غور الحكم: ح ١٠٠٦٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٢٢٤ وفيه «يضر» بدل «يعز».

٤٦ . عنه : وَلَدُ عَقُوقٌ مَحْنَةٌ وَشُؤْمٌ.^١

٤٧ . عنه : أَشَدُ الْمَصَايِبِ سُوءُ الْخَلْفِ.^٢

٤٨ . عنه : شَرُّ الْأَوْلَادِ العَاقِعُ.^٣

٤٩ . الـإـمام الصـادـقـ : إـيـاـكـمـ أـنـ تـعـمـلـواـ عـمـلاـ يـعـيـرـونـاـ بـهـ ، فـإـنـ وـلـدـ السـوـءـ يـعـيـزـ وـالـدـهـ
بـعـمـلـهـ.^٤

١٢ / ١

طَلْبُ الْأُسْرَةِ الصَّالِحةِ مِنَ اللَّهِ

٥٠ . الكـافـيـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : إـذـاـ تـرـوـجـ أـحـدـ كـمـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟
قـلـتـ : لـاـ أـدـريـ.

قـالـ : إـذـاـ هـمـ بـذـلـكـ فـلـيـصـلـ رـكـعـتـينـ ، وـيـحـمـدـ اللـهـ ، ثـمـ يـقـولـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـتـرـوـجـ
فـقـدـرـ لـيـ مـنـ النـسـاءـ أـعـقـهـنـ فـرـجاـ ، وـأـحـفـظـهـنـ لـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـفـيـ مـالـيـ ، وـأـوـسـعـهـنـ
رـزـقاـ ، وـأـعـظـمـهـنـ بـرـكـةـ ، وـقـدـرـ لـيـ وـلـدـ طـيـباـ تـجـعـلـهـ خـلـفـاـ صـالـحاـ فـيـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ
مـمـاتـيـ.^٥

١ . غـرـرـ الـحـكـمـ : جـ ١٠٠٧٢ ، عـيـونـ الـحـكـمـ وـالـمـوـاعـظـ : صـ ٥٠٤ حـ ٩٢٤٧ .

٢ . غـرـرـ الـحـكـمـ : حـ ٢٩٦٣ .

٣ . غـرـرـ الـحـكـمـ : حـ ٥٦٨٨ .

٤ . الكـافـيـ : جـ ٢ صـ ٢١٩ حـ ١١ عنـ هـشـامـ الـكـنـديـ .

٥ . الكـافـيـ : جـ ٢ صـ ٤٨١ حـ ٢ ، كـابـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : جـ ٣ صـ ٣٩٤ حـ ٤٣٨٧ وـفـيـهـ «ـقـيـضـ» بـدـلـ «ـقـدرـ» .

الفصل الثاني

الوراثة

١ / ٢

العرق دسائس

٥١. رسول الله ﷺ: أَنْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُّ وَذَكَرٌ؛ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَائِسٌ.^٢

٥٢. عنه ﷺ: التَّائُسُ مَعَادِنُ، وَالْعِرْقُ دَسَائِسُ،^٤ وَأَذْبَرُ السَّوْءُ كَعِرْقِ السَّوْءِ.^٥

٥٣. عنه ﷺ: تَرَوَّجُوا فِي الْحِجَرِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَائِسٌ.^٦

٥٤. عنه ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفَكُمْ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخْوَاتِهِنَّ.^٧

١. نِصَابٌ كُلَّ شَيْءٍ؛ أَصْلُهُ يَقَالُ: فَلَانْ يَرْجِعُ إِلَى نِصَابٍ صَدِيقٍ، وَأَصْلُهُ: مَنْتِهٌ وَمُحِبَّهُ (السان العَرَب: ج ١ ص ٧٦١ «نصب»).

٢. ذَكَرٌ يَدْعُهُ دَسَاً: إِذَا أَدْخَلَهُ فِي الشَّيْءِ (الْتَّهَايَة: ج ٢ ص ١١٧ «دَسَّ»).

٣. مُسْنَد الشَّهَابَ: ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٢٨، كِتَابُ الْعَمَال: ج ١٥ ص ٤٢٤٠٠ تَقَلُّاً عَنِ الدِّيلُمِيِّ وَكَلاهُمَا عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

٤. الْبَرْزَقُ دَسَائِسٌ: أَيْ دَخَالٌ، لَأَنَّهُ يَنْزَعُ فِي خَفَاءِ وَلُطْفٍ.

٥. شَعْبُ الْإِيمَان: ج ٧ ص ٤٥٥ ح ١٠٩٧٤، الْفَرْدُوسُ: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ٦٨٧٨ كَلاهُمَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، كِتَابُ الْعَمَال: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٧٢٦٠.

٦. الْفَرْدُوسُ: ج ٢ ص ٥١ ح ٢٢٩١ عن أَنْسٍ، كِتَابُ الْعَمَال: ج ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤٤٥٥٩، مَكَارِمُ الْأَخْلَاق: ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٤٧٤ عَنِ الْإِمامِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٧. تَارِيخُ دَمْشَقٍ: ج ٢ ح ٥٢ ص ٣٦٢ ح ١١٠٦٨ عن عائشة، كِتَابُ الْخَفَاءِ: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٢٩١٧.

٥٥. الإمام علي عليه السلام: إِنَّمَا تَزَوَّجُ الْحَمَقاءَ فَإِنَّ صَاحِبَهَا بَلَاءٌ وَوُلَدُهَا ضَيْعَةٌ!

٥٦. الإمام الصادق عليه السلام: تَحِبُّ لِلْوَالِدِ عَلَى الِّدِي ثَلَاثُ خِصَالٍ: اخْتِيَارُهُ لِوَالِدَيْهِ، وَتَحْسِينُ اسْمِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَأْدِيبِهِ.

٢ / ٢

دَرَرُ الْوِرَاثَةِ فِي حَلْقِ الْمُولُودِ

٥٧. الإمام علي عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ عَنْقِهِ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ عَنْقِهِ إِلَى كَعْبِهِ خَلْقًا وَلَوْنًا، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ.

٥٨. عنه عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى عَنْقِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا لَدُنْ عَنْقِهِ إِلَى رِجْلِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ، افْتَسَمَاهُ.

٥٩. عنه عليه السلام: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بِنْتُ عَمِّي، وَأَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَ عَشَرَةَ آبَاءً، وَهِيَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَ عَشَرَةَ آبَاءً، لَيْسَ فِي حَسَبِي وَلَا حَسَبِهَا حَبَشِيُّ، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْحَبَشِيَّ! فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: إِنَّكَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ عِرْقاً.

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ١، نهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٤٢١ كلاما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. تحف العقول: ص ٣٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٩٥ ح ٢٧٦٨، تاريخ دمشق: ج ١٤ ص ١٢٥ وفيه «ونفره» بدل «إلى وجهه» وكلامها عن هبيرة بن بريرم.

٤. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٩٥ ح ٢٧٦٩ عن هبيرة بن بريرم كنز العمال: ج ١٣ ص ٦٥٩ ح ٣٧٦٧٤.

وَلَهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعَينَ عِرْقًا، فَإِذَا اشْتَمَلَتِ اضْطَرَبَتِ الْعُرُوقُ، وَسَأَلَ اللَّهُ كُلُّ عِرْقٍ مِنْهَا أَنْ يُذَهِّبَ الشَّبَهَ إِلَيْهِ، قَمَ فَإِنَّهُ وَلَدُكَ، وَلَمْ يَأْتِكَ إِلَّا مِنْ عِرْقٍ مِنْكَ أَوْ عِرْقٍ مِنْهَا.

قالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَخْدَى بَيْدَ امْرَأَتِهِ، وَازْدَادَ بِهَا وِبِوَلَدِهَا عَجَباً.^١

٦٠. الإمام الباقر^{عليه السلام}: أتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَامْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ أَتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السُّوَادِ، مُتَشَرِّقٌ مِنْخَرِيْنِ، جَعْدٌ،^٢ قَطْطٌ،^٣ أَنْفَسٌ^٤ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَلَا فِي أَجْدَادِي!

فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مَنْدُ مَلَكَنِي أَحَدًا غَيْرَهُ.

قالَ: فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ^{برأسه مليتاً}، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتِسْعَونَ عِرْقًا، كُلُّهَا تَضَرُّبٌ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِيمِ اضْطَرَبَتِ تِلْكَ الْعُرُوقُ؛ تَسَأَلُ اللَّهُ الشَّبَهَةَ^٥ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ، خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.^٦

٦١. الإمام الصادق^{عليه السلام}: إِنَّ اللَّهَ^{خَلَقَ} لِلرَّاحِمِ أَرْبَعَةَ أُوْعِيَّةً، فَمَا كَانَ فِي الْأُولَى فَلِلأَبِ، وَمَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِلأُمِّ، وَمَا كَانَ فِي التَّالِيَّ فَلِلْعُمُومَةِ، وَمَا كَانَ فِي الرَّابِعِ

١. الجعفريةات: ص ٩٠، النواود: ص ١٧٨ ح ٢٩٧ كلامها عن الإمام الكاظم عن أبيه^{عليه السلام}.

٢. جنغو: جنغو الشعر ضد السبط، والجنغو: القصیر المتردد الخالق (النهاية: ج ١ ص ٢٧٥ «جعد»).

٣. القطط: شديد الجمود (النهاية: ج ٤ ص ٨٠ «قطط»).

٤. النطف: عرض قضبة الأنف (السان العرب: ج ٦ ص ١٦٤ «نطف»).

٥. في عالي الراكي: «الشَّبَهُ بَدْلُ الشَّبَهَ».

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٢، عالي الراكي: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٢١.

فِلَلْخُوُولَةِ.^١

٦٢ . عنه عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمِيعًا كُلًّا صُورَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ، ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ لِوَلِدِهِ : هَذَا لَا يُشِّهِنِي وَلَا يُشِّهِنِي شَيْئًا مِنْ آبائِي .^٢

٣ / ٢

دَوْلُ الْوِرَاثَةِ فِي خَلْقِ الْمُؤْمِنِ

٦٣ . الإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حُسْنُ الْأَخْلَاقِ بَرهَانٌ كَرَمُ الْأَعْرَاقِ .^٣

٦٤ . عنه عليه السلام : إِذَا كَرِمْتُ أَصْلَ الرَّجُلِ كَرِمْتُ مَغْبِيَّهُ وَمَحْضَرَهُ .^٤

٦٥ . عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ بِشَرَافِ النُّفُوسِ ، ذَوِي الْأَصْوَلِ الطَّيِّبَةِ ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ أَقْضَى ، وَهِيَ لَدَيْكُمْ أَزْكَى .^٥

٦٦ . عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِكِرَامِ الْأَنْفُسِ وَالْأَصْوَلِ ، تُتَجَّحُ لَكُمْ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ مِطَالٍ وَلَا مَنْ .^٦

٦٧ . مروج الذهب - في ذِكْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَزْمَةِ حَرَبِ الْجَمَلِ لَمَّا وَقَفَ حِينَ وَاجَهَتْهُ الرِّمَاحُ وَالنُّشَابُ - : قَاتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَضَرَبَهُ بِقَائِمِ سَيْفِهِ وَقَالَ : أَدْرِكَكَ

١ . الكافي : ج ٦ ص ١٧ ح ٢٠ ، عوالي الراكي : ج ٣ ص ٤١٩ ح ٤٢٢ كلاما عن محمد بن حمران .

٢ . كتاب من لا يحضره النقيب : ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٤٧٠٩ ، علل الشريعة : ص ١٠٣ ح ١ .

٣ . غرر الحكم : ح ٤٨٥٥ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٢٢٨ ح ٤٣٩٧ .

٤ . غرر الحكم : ح ٤١٦٣ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ١٣١ ح ٢٩٥٨ وفيه «أهل» بدل «أصل» .

٥ . غرر الحكم : ح ٦١٦٢ .

٦ . غرر الحكم : ح ٦١٥٨ .

عرقٌ من أُمّك.^١

٦٨. الإمام الصادق عليه السلام - في زيارة الأربعين - يأبى أنت وأمّي يا ابن رسول الله، أشهدُ أنكَ كُنْتَ نُوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام الطاهرة، لم تنجسكَ الجاهلية بإنجاسِها، ولم تُلِسِكَ المُدَلَّهَاتِ^٢ من ثيابها.^٣

٦٩. عنه عليه السلام: قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيباً فقالَ: أئُنَّا النَّاسُ، إِيَاكُمْ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنِ. قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السَّوءِ.^٤

٤ / ٢

دَوْرُ زِوْجِ الْأَفَارِبِ

٧٠. رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَرِبُوا؛ لَا تُضْوِوا.^٥

٧١. عنه عليه السلام: لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرَبَةَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلِقُ ضَاوِيًّا.^٦

١. مروج الذهب: ج ٢ ص ٣٧٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٢٤٣.

٢. المَذَلَّهُمُ: الأَشْوَدُ (السان العربي: ج ١٢ ص ٢٠٦ «لهم»).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١١٤ ح ٢٠١ عن صفوان بن مهران الجثائ.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٨ كلاماً عن السكوني، كتاب من لا يحضره

القيق: ج ٢ ص ٤٢٧٧ ح ٤٢٧٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ١٠٣٢ تقلأً عن معاني الأخبار عن محمد بن أبي طلحة.

٥. اغْتَرِبُوا لَا تُضْوِوا: أي تزوجوا الغرائب دون القراب، ومعنى لَا تُضْوِوا: لا تأتوا بأولاد ضاويين؛ أي ضعفاء نحفاء (النهاية: ج ٢ ص ١٠٦ «ضوا»).

٦. المجازات النبوية: ص ٩٢ ح ٥٩.

٧. المحجة البيضاء: ج ٢ ص ٩٤.

الفصل الثالث

طعام الولدين

١ / ٣

دور الطعام الحرام في المولد

٧٢. رسول الله ﷺ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: لَا تَأْكُلُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبِسِ الْحَرَامَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا تَعْصِي اللَّهَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِإِبْلِيسَ: «وَأَسْتَفْزُ مَنِ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصُورِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُؤْلَدِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا»^١.

٧٣. تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر ع ، قال: سأله عن شرك الشيطان ؛ قوله: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُؤْلَادِ»، قال: ما كان من مال حرام فهو شريك الشيطان.

قال: ويكون مع الرجل حتى يجامعه، فيكون من نفعه ونفعه الرجل إذا كان حراماً.^٢

١. الإسراء: ٦٤.

٢. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٦٦٠ عن عبدالله بن مسعود، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٥ ح ١.

٣. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٢، بحار الأنوار: ج ١٣٦ ص ١٣٦ ح ٥.

٧٤. تفسير العياشي عن محمد عن أحد همـا : شـرـكـهـ الشـيـطـانـ ماـ كـانـ مـاـ مـالـ حـرـامـ فـهـوـ منـ شـرـكـهـ الشـيـطـانـ، وـيـكـونـ مـعـ الرـجـلـ حـينـ يـجـامـعـ، فـيـكـونـ نـطـقـتـهـ مـعـ نـطـقـتـهـ إـذـ كـانـ حـرـاماـ، قـالـ: كـلـتـهـمـ جـمـيعـاـ مـخـتـلـطـينـ، وـقـالـ: رـبـمـاـ خـلـقـ مـنـ وـاحـدـةـ، وـرـبـمـاـ خـلـقـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ!

٧٥. الإمام الصادق : كسب الحرام يبين في الدرية.

٢ / ٣

دَوْرُ عِذَاءِ الْوَالَدِ فِي الْوَلَدِ

٧٦. الإمام الصادق : من أكل سفراجلة على الرّيق طاب ماؤه، وحسن ولده.

٧٧. طب الأنفة عن بكير بن محمد: كنت عند أبي عبد الله الصادق فقال له رجل: يا ابن رسول الله، يولد ولد فيكون فيه البلة والضعف؟

فقال: ما يمنعك من السوق؟^٤ إشربه ومر أهلك به؛ فإنّه ينبع اللحم، ويشد العظام، ولا يولد لكم إلا القوي.

٧٨. الإمام الكاظم : من أكل البيض والتصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.^٦

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٤ ح ٤٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤ عن عبد بن زرار.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٣٥٧، المحسن: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢٧٣.

٤. السوق: ما يخذل من الحنطة والشعير (السان العربي: ج ١٠ ص ١٧٠ «سوق»).

٥. طب الأنفة لبني بسطام: ص ٨٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٤.

٦. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٤٥١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١.

٧٩. الكافي عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني: **أَكُلُ الرُّمَانِ الْخُلُوِّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.**^١

٢ / ٣

دَوْرُ عَلَاءِ الْحَامِلِ فِي الْجَنِينِ

٨٠. رسول الله ﷺ: أطعمو المرأة في شهورها الذي تلد فيه التمر؛ فإن ولدتها يكون حليماً نقياً.^٢

٨١. عنه ﷺ: أطعمو حبلاكم اللبن؛ فإن الصبي إذا عذى في بطنه أممه باللبن؛ اشتئت قلبها، وزيد في عقله، فإن يك ذكرأً كان شجاعاً، وإن ولدت أشني عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.^٣

٨٢. الإمام الرضا <عليه السلام>: أطعمو حبلاكم ذكر اللبن، فإن يك في بطنه غلام خرج ذكري القلب، عالماً، شجاعاً، وإن تك جاريته حسن حلقتها وحلقها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها.^٤

١. يبدو أن المراد من الخراساني، الإمام الرضا <عليه السلام>، ولكن راوي الخبر هو عمرو بن إبراهيم، وهو من أصحاب الإمام الصادق <عليه السلام>، وروايته عن الإمام الرضا <عليه السلام> مستبعدة جداً.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٧، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٣ ح ٤٦.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٢٠٢، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٤١ ح ٥٨.

٤. اللبن: الكثير (السان العربي: ج ١٢ ص ٣٧٧ «بن»).

٥. عجيزتها: عجزها، والعجز: مؤخر الشيء، (القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٨٠ «عجز»).

٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ٦ عن أبي زياد عن الإمام الحسن <عليه السلام>.

٧. الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ١٧٥٨ كلامها عن محمد بن سنان، مكارم الأخلاق:

ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٤٤٣.

٨٣. رسول الله ﷺ: أطعـموـا نـسـاءـكـمـ الـحـوـامـلـ الـلـبـانـ؛ فـإـنـهـ يـزـيدـ فـي عـقـلـ الصـبـيـٰ.^١

٨٤. عنه ﷺ: ما مـنـ اـمـرـأـ حـامـلـ إـكـلـتـ الـطـيـخـ بـالـجـبـنـ إـلـاـ يـكـوـنـ مـوـلـدـهـ حـسـنـ الـوـجـهـ وـالـخـلـقـ.^٢

٨٥. عنه ﷺ: أطـعـموـا حـبـالـاـكـمـ السـفـرـجـلـ؛ فـإـنـهـ يـحـسـنـ أـخـلـاقـ أـلـاـدـكـمـ.^٣

٨٦. عنه ﷺ: رـائـحـةـ الـأـنـبـاءـ بـالـلـهـ رـائـحـةـ السـفـرـجـلـ، وـرـائـحـةـ الـحـورـ الـعـيـنـ رـائـحـةـ الـآـسـ،^٤
وـرـائـحـةـ الـمـلـائـكـةـ رـائـحـةـ الـوـرـدـ، وـرـائـحـةـ اـبـنـيـ فـاطـمـةـ الـزـهـراءـ بـالـلـهـ رـائـحـةـ السـفـرـجـلـ
وـالـآـسـ وـالـوـرـدـ، وـلـاـ بـعـثـ اللـهـ نـبـيـاـ وـلـاـ وـصـيـاـ إـلـاـ وـجـدـ مـنـهـ رـائـحـةـ السـفـرـجـلـ؛ فـكـلـوـهـاـ،
وـأـطـعـموـاـ حـبـالـاـكـمـ؛ يـحـسـنـ أـلـاـدـكـمـ.^٥

٨٧. مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ عنـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ: كـلـوـاـ السـفـرـجـلـ وـتـهـادـوـهـ بـيـنـكـمـ؛ فـإـنـهـ يـجـلـوـ الـبـصـرـ،
وـيـتـبـيـعـ الـمـوـدـةـ فـيـ الـقـلـبـ، وـأـطـعـموـاـ حـبـالـاـكـمـ؛ فـإـنـهـ يـحـسـنـ أـلـاـدـكـمـ.
وفيـ روـاـيـةـ: يـحـسـنـ أـخـلـاقـ أـلـاـدـكـمـ.^٦

٨٨. الإـلـاـمـ الصـادـقـ ﷺ لـمـاـ نـظـرـ إـلـىـ غـلـامـ جـمـيلـ -: يـنـتـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـوـ هـذـاـ الـفـلـامـ أـكـلـ
الـسـفـرـجـلـ.^٧

١. مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: جـ ١ صـ ٤٢٣ حـ ١٤٣٩، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٦ صـ ٤٤٤ حـ ٨، الفـرـدوـسـ: جـ ١ صـ ١٠١ حـ ٢٣١ عنـ ابنـ عمرـ.

٢. طـبـ النـبـيـ ﷺ: صـ ٢٨، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٢ صـ ٢٩٩.

٣. الدـعـوـاتـ: صـ ٤٥٠ حـ ١٥١، مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: جـ ١ صـ ٢٧٢ حـ ١٢٢٠ نحوـهـ، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٦ صـ ١٧٧ حـ ٣٧.

٤. الـآـسـ: شـجـرـةـ وـرـفـهـاـ عـطـيرـ (الـسـانـ الـعـربـ: جـ ٦ صـ ١٩ـ «أـوسـ»).

٥. جـامـعـ الـأـحـادـيـثـ للـقـميـ: صـ ٨٢، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٦ صـ ١٧٧ حـ ٢٩٩ نقـلاـ عنـ الإـمامـةـ وـالتـبـرـةـ.

٦. مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: جـ ١ صـ ٢٧٢ حـ ١٢٢٠، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٦٦ صـ ١٧٦ حـ ٣٧.

٧. الـكـافـيـ: جـ ٦ صـ ٢٢ حـ ٢، الـمـحـاسـنـ: جـ ٢ صـ ٣٦٥ حـ ٢٢٧٤ كـلـاـهـماـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: جـ ١ صـ ٣٧٣ حـ ١٢٤١ وـذـادـ فـيـ آخـرـهـ «لـيـلـةـ الجـمـاعـ».

٨٩. عنه ﷺ : عليك بالهندباءٌ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ، وَهُوَ حَارُّ لَبَنٍ، يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الْذُكُورَةَ.^١

٩٠. الكافي عن شرحبيل بن مسلم: أَنَّهُ^٢ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: تَأْكُلُ السَّفَرَ حَلَّ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطِيبَ رِيحًا وَأَصْفَى لَوْنًا.^٤

٤ / ٣

دور عذله النساء في المؤود

٩١. الإمام علي عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لِيَكُنْ أَوْلُ مَا تَأْكُلُ النِّسَاءُ الرُّطْبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرِيمَ: «وَهُنَّ إِلَيْكُ بِجُدْنَ الْخَلْقَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكُ رُطْبًا جَبِينًا». ^٥
قيل: يا رسول الله، فإن لم يكن أوان الرطب؟

قال: سبع نمراتٍ من نمر المدينة، فإن لم يكن فسبعين نمراتٍ من نمر أمصاركم؛ فإن الله عز وجل يقول: وعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَعَظَمَتِي وَارْتَفَاعَ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نِسَاءً يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ عَلَمًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا، وإن كانت جاريَةً كانت حَلِيمَةً.^٦

٩٢. عنه عليه السلام: خَيْرُ ثُمُورِكُمُ الْبَرْنَيٌّ، ^٧ فَأَطْعِمُوا النِّسَاءَ فِي نِفَاسِهِنَّ يَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ

١. الهندباء: بقلة معروفة، نافعة للتنفسة والكبد والطحال أكلًا (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٨٤ «الهندباء»).

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ٦. المعناس: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤٧ وفيه إلى قوله «يعسن الولد». مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٢٩٥.

٣. كما في المصدر مضماراً.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧٥٥.

٥. مريم: ٢٥.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ١٧٥٧ وفيه «حكيماً وحكيمة» بدل «حليناً وحليمة».

المحاسن: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢١٩٤.

٧. البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، غذب الحلاوة (السان العربي: ج ١٣ ص ٥٠ «برن»).

حَكَمَاءٌ^١.

٩٣. الإمام الصادق عليه السلام: أطعِمُوا البرَّىءَ نِسَاءَ كُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادُ كُمْ.^٢

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٢٠، الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٣ وفيه «رَكِيَا حَلِيمًا» بدل «حَكَمَاء» كلاماً عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٢ ح ٥، المحسن: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٢١٩٠ كلاماً عن صالح بن عقبة، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٢٠٦ وفيه «تَجْتَلُوا» بدل «تحلم».

الفصل الرابع

كيفية انعقاد النطفة

١ / ٤

آثار طيب الولادة

٩٤. معاني الأخبار عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ. قيل: وما أَوَّلُ النِّعَمِ؟

قال: طيب الولادة، ولا يُحبُّنَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ، وَلَا يُبغضُنَا إِلَّا مَنْ حَبَّبَتْ وِلَادَتُهُ.^١

٩٥. علل الشرائع: أبو أيوب الأنباري^{رض}: اعرضوا حُبَّ عَلَيٌّ عَلَى أَوْلَادِكُمْ، فَمَنْ أَحَبَّهُ فَهُوَ مِنْكُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّهُ فَاسْأَلُوهُ أُمَّهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ بِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبغضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنِيَّةٍ، أَوْ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهِيَ طَامِثٌ».^٢

١. معاني الأخبار: ص ١٦١ ح ١، علل الشرائع: ص ١٤١ ح ١، المعasan: ج ١ ص ٢٣٢ ح ١٩٤ وفيهما إلى قوله «طابت ولادته»).

٢. علل الشرائع: ص ١٤٥ ح ١٢، بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ٣٠١ ح ١١٠.

٩٦. الإمام علي عليه السلام: جميل المقصود يدل على طهارة المولد.^١

٩٧. الإمام الباقر عليه السلام: من طهرت ولا دنت دخل الجنة.^٢

٩٨. الإمام الصادق عليه السلام: إن الله تعالى خلق الجنة ظاهرة مطهرة، فلا يدخلها إلا من طابت ولا دنته.^٣

٩٩. عنه عليه السلام: من وجد برء حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمهه؛ فإنها لم تخن أباها.^٤

١٠٠. المحاسن عن أبي عبدالله المدائني: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا برء على قلب أحدكم حبنا فليحمد الله على أولى النعم. قلت: على فطرة الإسلام؟ قال: لا، ولكن على طيب المولد، إنه لا يحبنا إلا من طابت ولا دنته، ولا يبغضنا إلا الملزق الذي تأتي به أمهه من رجل آخر فتلزم زوجها، فيقطع على عوراتهم ويرثهم أموالهم، فلا يحبنا ذلك أبداً، ولا يحبنا إلا من كان صفوة من أي الجيل كان.^٥

٢٤

آثار حبنا للأداء

الكتاب

«وشاركهم في الأمانة والأؤداء».^٦

١. غرب الحكم: ٤٧٥٨ ح.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٤٢٣ ح ٤٢٢ عن سدير الصرفي، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١٠.

٣. علل الشريعة: ص ٥٦٤ ح ١ عن سعد بن عمر الجلاب، المحاسن: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤٢٤ عن عبدالله بن سنان.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٤٧٤٥، علل الشريعة: ص ١٤٢ ح ٥ عن المفضل بن عمر.

٥. المحاسن: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٤٢٠، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٥٢ ح ٢٢.

٦. الإسراء: ٦٤.

الحديث

١٠١. رسول الله ﷺ: **الخُلُقُ الْحَسَنُ لَا يُنَزَّعُ إِلَّا مِنْ وَلَدِ حَيْضَةٍ، أَوْ وَلَدِ زِنْيَةٍ.**^١

١٠٢. عنه عليهما السلام - **لِعَلَّيٌّ** - **لَا يُبَغْضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدُ زِنَا، وَمُنَافِقٌ، وَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمَّةٌ وَهِيَ حَاضِرٌ.**^٢

١٠٣. كنز العمال عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشَارِكُهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي أُولَادِهِمْ.** قيل: وكائِنُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَعْرِفُ أُولَادَنَا مِنْ أُولَادِهِمْ؟ قَالَ: بِقِلَّةِ الْحَيَاةِ، وَقِلَّةِ الرَّحْمَةِ.^٣

١٠٤. رسول الله ﷺ: **مَنْ لَمْ يَسْتَحِ فِيمَا قَالَ، أَوْ قِيلَ لَهُ فَهُوَ لَغَيْرِ رِشَدٍ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمَّةٌ عَلَى عَيْرِ طَهِيرٍ.**^٤

١٠٥. الإمام علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشِ بَنْدِيِّ قَلِيلِ الْحَيَاةِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهَ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِعَيْنِهِ^٥ أَوْ شِرَكَ شَيْطَانٍ!** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ».**^٦

١٠٦. عنه عليهما السلام - **مَنْ لَوْمَ سَاءَ مِيلَادُهُ.**^٧

١. الفردوس: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩٩٢ عن أبي هريرة. كنز العمال: ج ٢ ص ٢ ح ٥١٣٦.

٢. علل الشرائع: ص ١٤٢ ح ٦ عن أم سلمة. بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٥١ ح ١٩.

٣. كنز العمال: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٥٧٩٥ نقلاً عن أبي الشيخ عن أبي هريرة.

٤. أسد الغابة: ج ٢ ص ٦٤٣ ح ٢٤٦١، الفردوس: ج ٢ ص ٦٢٣ ح ٥٩٤٧ كلاماً عن شوبق، كنز العمال: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٥٧٩٤ نقلاً عن الطبراني.

٥. لِعَيْنِهِ: أي مخلوق من زنا. تقدير لرشدة (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٤٣ «لغوي»).

٦. الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٣ عن سليم بن قيس عن الإمام علي عليه السلام، الزهد: ص ٧ ح ١٢ عن سليمان بن قيس عن الإمام علي عليه السلام عنه عليهما السلام.

٧. غير الحكم: ح ٧٨١٧.

١٠٧ . الإمام الباقي عليه السلام : إذا زَانَ الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانَ ذَكْرَهُ فَعَمِلاً جَمِيعاً ، وَكَانَتِ النُّفَّةُ وَاحِدَةً ، وَخُلِقَ مِنْهُمَا الْوَلَدُ ، وَيَكُونُ شَرَكَ شَيْطَانٍ .^١

١٠٨ . الإمام الصادق عليه السلام : لَا يَبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبَثَ وَلَادَتُهُ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمَّةً فِي حَيْضِهَا .^٢

٣ / ٤

مَصَارُّ وَطَءِ الْحَائِضِ

الكتاب

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِينَ قُلْ هُوَ أَنَّى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِينَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِينَ أَمْرَتُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» .^٣

ال الحديث

١٠٩ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مَنْ جَامَعَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .^٤

١١٠ . عنه صلوات الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهُ لَكُمْ - أَيْتُهَا الْأُمَّةُ - أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَا كُمْ عَنْهَا : ... كَرَهٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ عَشَيْهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .^٥

١١١ . عنه صلوات الله عليه وسلم : مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ فَلَا يَلُومَنَّ

١ . ثواب الأعمال: ص ٣١٢ ح ٤، المحسن: ج ١ ص ١٩٤ ح ٢٢٢ وليس فيه «الولد» وكلها عن عبد الملك بن أعين .

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣ .

٣ . البقرة: ٢٢٢ .

٤ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠١، مكلام الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٩ ح ٤٥٧ .

٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٤٩١٤، الخصال: ص ٥٢٠ ح ٩، الأمالي للصدوق: ص ٣٧٨ ح ٤٧٨ كلها عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن أبيه عليهم السلام .

إلا نفسيه.^١

١١٢ . الكافي عن عذافر الصيرفي : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوهين خلفهم؟
قال : قلت : نعم.

قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث.^٢

٤ / ٤

بركات الذئاء عند الجماع

١١٣ . رسول الله عليه السلام : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : «بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا» ثم قدر بينهما في ذلك - أو قضي ولد - لم يضره شيطان أبداً.^٣

١١٤ . عنه عليه السلام : يا علي، إذا جامعت فقل : «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني»، فإن قضي أن يكون بينكما ولد لم يضره الشيطان أبداً.^٤

١١٥ . الإمام علي عليه السلام : إذا أراد أحدكم مجاومة زوجته فليقل : اللهم إني استحللت فرجها

١. المعجم الأوسط : ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٣٢٠٠ عن أبي هريرة، كنز العمال : ج ١٦ ص ٣٥٢ ح ٤٤٨٨٥.

٢. المراد به هو السواد، أو الابلاغ بالبرص والجذام وما إلى ذلك مما وردت الإشارة إليه في الأحاديث السابقة. ويحصل من مجموع الروايات أنَّ من عوامل قبح الوجه، الجماع وانعقاد النطفة أثناء الحيض، علمًا أنَّ هذا ليس هو العامل الوحيد. وعلى هذا، لا يمكن اعتبار كلَّ مبتلى بمثل هذا النقص ولد مثل هذا الجماع، ولكن هل الجماع في تلك الحالة له هذه التبعات دائمًا وبشكل مؤكد أم لا؟ الروايات لا تقدم إجابة صريحة في هذا المجال، ولكن يمكن استنباط عدمه، على أنَّ الدراسات والبحوث التجريبية من شأنها أن تقدم لنا العون في هذا المجال.

٣. الكافي : ج ٥ ص ٥٢٩ ح ٥، علل الشرائع : ص ٨٢ ح ١ عن ابن أبي عذافر الصيرفي.

٤. الظاهر بن الترمذ من الرواية.

٥. صحيح البخاري : ج ٥ ص ١٩٨٢ ح ٤٨٧، سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦١٨ ح ١٩١٩ وزاد فيه : «لم يسلط الله عليه الشيطان» بعد «ولد»، مستند ابن حنبل : ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٨٦٧ كلها عن ابن عباس.

٦. تحف العقول : ص ١٢، الاختصاص : ص ١٣٤ عن الخدرى.

بِأَمْرِكَ، وَقِيلُّهَا بِأَمَانَتِكَ، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ ذَكْرًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرِيكًا^١.

١١٦ . الإمام الباقي^٢: إذا أزدَّتِ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا، وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.^٣

١١٧ . الإمام الصادق^٤: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلَيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكْرِيَا، يَا رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذِنَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا مُبَارَكًا زَكِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرَكًا وَلَا نَصِيبًا.^٥

١١٨ . تفسير العياشي عن سليمان بن خالد: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ما قَوْلُ اللَّهِ: «شَارِكُهُمْ فِي الْأُمُولِ وَالْأُؤْلَئِكِ»؟ قَالَ: فَقَالَ: قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.^٦

٥ / ٤

دور الأحوال الافتراضية في تعقاد النطفة

١١٩ . رسول الله^٧: يُكرهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلامِهِ

١. الخصال: ص ٦٢٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه^٨، تحف العقول: ص ١٢٥، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٥ ح ١.

٢. الكافي: ج ٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١١ ح ١٦٤١ كلاهما عن محمد بن مسلم.

٣. الكافي: ج ٦ ح ٨ ص ٢، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٥ ح ٩٧٤ كلاهما عن محمد بن مسلم.

٤. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٤ ح ٤٧.

الّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^١

١٢٠ . عَنْهُ^ص : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَيُسْتَرِّ : فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرِّ اسْتَحْيِتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَجَتْ، وَخَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدًّا كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكًا^٢.

١٢١ . عَنْهُ^ص : فِي وَصِيَّبِهِ لِعْلَى^ص - : يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبَلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ وَلَدِهَا. يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظَّهَرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحَوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرُخُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِسْلَامِ.

يَا عَلَيَّ، لَا تَسْكُلْمَ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ، وَلَا يَنْظُرُنَّ أَحَدًا إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلِيَغْضُضَ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بِشَهَوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا أَنْ يَكُونَ مُخْنَثًا أَوْ مُؤَنَّثًا مُخْبَلًا^{....}.

يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا كَانَ بَوَالًا^{فِي الْفِرَاسِ}، كَالْحَمِيرِ الْبَوَالِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا يَكُونُ لَهُ سِئْتُ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

يَا عَلَيَّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةِ مُتَمِّرَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدًّا يَكُونُ

١. نهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٦٤٦ عن محمد بن العباس عن الإمام الصادق عليه السلام. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٤٩١٤ عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عنه عليه السلام.

٢. ما في المتن هو الصواب ولكن في المصدر «شريك».

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٦٢ ح ١٧٦ عن أبي هريرة، كنز العمال: ج ١٦ ص ٣٤٣ ح ٤٤٨٣٥.

جَلَدًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا^١.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَائِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِي سِرَّاً فَيَسْتَرُّ كُمَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتُ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ.

يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلْتِ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعُهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْوُومًا، ذَا شَأْمَةٍ فِي وَجْهِهِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ إِذَا بَقَيَ يَوْمَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا^٢ أَوْ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ، وَيَكُونُ هَلَكًا فِتَنَامٍ^٣ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِيهِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُقُوفِ التَّبْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَأِيًّا مُبَيَّدِعًا.

يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُبَتَّدِرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ

١. العريف: يعني ممثل حكومة الظالمين في منطقة أو قبيلة ما، حيث يهيمن الأرضية لسلطهم وتعدّهم على الآخرين، الواعشي (المخبر).

العريف: هو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويترعرف الأمير منه أحوالهم . (النهاية: ج ٢ ص ٢١٨ «عرف»).

٢. العشار: وهو من أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢١٨ «عشر»).

٣. الفتنام: الجماعة الكثيرة (النهاية: ج ٣ ص ٤٠٦ «فأم»).

الشَّيْطَنِينَ^١.

يا عَلَيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ يَكُونُ عَوْنَانِ لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ

يا عَلَيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ الظَّلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْثِرًا لِلْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ^٢.

١٢٢. عَنْهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} - : يَا عَلَيُّ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الإِثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ، راضِيًّا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ.

يَا عَلَيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ؛ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ طَيِّبُ التَّكَهَّةِ وَالْقَمَ، رَحِيمُ الْقَلْبِ، سَخِيُّ الْيَدِ، طَاهِرُ الْلُّسَانِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْكِذْبِ وَالْبَهَانِ.

يَا عَلَيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ، أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرِبُهُ حَتَّى يَشِيبَ، وَيَكُونُ قَيِّمًا^٣، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

يَا عَلَيُّ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيئًا قَوَالِيًّا مَفْوَهًا، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدُّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا، وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يُرجَى أَنْ

١. الإسراء: ٢٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٢ ح ٤٨٩٩. علل الشرائع: ص ٥١٥ ح ٥ كلاماً عن أبي سعيد الخدري.

٣. الشَّيْمُ: الْيَدُ وَسَائِسُ الْأُمُرِ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٠٢ «قوم»).

يكونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ^١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^٢

١٢٣ . الإمام عليٰ : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّأ أول الأهلة وأنصار الشهور؛ فإنَّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما، فيجيئون ويحلّون.^٣

١٢٤ . الإمام الرضا^{عليه السلام} : الجماع بعد الجماع من غير أن يكون بينهما غسل يورث للولد الجنون.^٤

١٢٥ . عنه^{عليه السلام} : لا تقرب النساء في أول الليل لا شتاءً ولا صيفاً، وذلك أن المعدة والعروق تكون ممتلئة وهو غير محمود، يتخوف منه القولنج^٥ والفالج^٦، واللقوة^٧، والنفريس^٨، والحصاء، والتقطير، والفتق وضعف البصر والدماغ. فإذا أردت ذلك فليكن في آخر الليل؛ فإنه أصح للبدن، وأرجى للولد، وأذكي للعقل في الولد الذي يقضى بينهما.^٩

١. الأبدال: هم الأؤلية والسباد (النهاية: ج ١ ص ١٠٧ «بدل»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ص ٥١٦ ح ٥١٦ كلاماً عن أبي سعيد الخدري.

٣. الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه^{عليهم السلام}. تحف العقول: ص ١٢٥ وليس فيه «ذيله».

٤. طب الإمام الرضا^{عليه السلام}: ص ٢٨، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٣٢١.

٥. القولنج: مرض معوي مؤلم، يُسرّ معه خروج الطفل والريح (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٥٢٥ «قولنج»).

٦. اللقوة: هي مرض يُعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (النهاية: ج ٤ ص ٢٦٨ «لقا»).

٧. النفريس: وزم ووجع في مفاصل القدمين وأصابع الرجلين (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٨٢٣ «نفرس»).

٨. طب الإمام الرضا^{عليه السلام}: ص ٦٤، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٣٢٧.

القسم الثاني

حقوق الطفل

المدخل

حقوق الوليد	الفصل الأول
حقوق التضييع	الفصل الثاني
التعليم التربية	الفصل الثالث
أخلاقي التربية	الفصل الرابع
الذين واللعب	الفصل الخامس
النشأة	الفصل السادس

المدخل

تظهر دراسة في إرشادات أئمة الإسلام حول حقوق المولود أنّ له عند ولادته ثمانية حقوق على عائلته، وهي:

١. تعظيم الميلاد

إنّ اليوم الذي يتفضل فيه الله - تعالى - بنعمه على الإنسان هو عيد^١ ويوم مبارك، والوليد هو نعمة كبيرة للأسرة، وتعظيم الميلاد هو في الحقيقة احتفال شكر على هذه النعمة الإلهية الكبيرة، ومن المناسب تقديم التهاني وإقامة الوليمة بمناسبتها.

إنّ تعظيم الميلاد، هو تكريم اليوم الذي تغمر فيه الإنسان أول النعم الإلهية وتبصر عيناه النور بكلّ عزة وكرامة.

سؤال رسول الله ﷺ الإمام علي عليه السلام: «قل ما أول نعمة أبلاك الله ونعم عليك بها؟

١. العيد في اللغة من مادة «عَوْد» بمعنى العودة. وعلى هذا فإن الأئمّة التي تعود فيها النعم المفقودة إلى الفرد أو المجتمع تستعيناً ثم استعملت هذه الكلمة شيئاً في مطلق الأئمّة المباركة، وكلما كانت النعمة الإلهية أكبر، تمعن العيد ببركة وعظمة أكثر، وكان مدعاه إلى مرتّة وفرح أكثر.
واستناداً إلى هذا التعريف، فإن كل يوم لا يرتكب فيه الإنسان عملاً قبيحاً يعتبر عيداً بالنسبة إليه، حيث يقول الإمام علي عليه السلام في هذا المجال: «كل يوم لا يعصي الله فيه فهو عيد».

قال: أن خلقني - جل ثناهـ - و لم أك شيئاً مذكوراً^١.

وبناء على ذلك، فإنّ من المناسب والحسن، تكرار تعظيم الميلاد سنويًا بهدف الشكر على أول نعمة إلهيّة، رغم عدم وجود دليل خاص يثبت استحباب هذا الاحتفال، مثل الاحتفال ببلوغ سن التكليف.

١. الغسل^٢

هناك بعض الملاحظات الملفتة للنظر فيما يتعلق بغسل الوليد:

أ - ليس المراد من هذا الغسل، غسل الوليد، بل المراد هو الغسل بمفهومه الشرعي.

وعلى هذا، فإنّ على الشخص الذي يغسل الوليد، أن يراعي أحکام الغسل (مثل: قصد القرابة والترتيب).

ب - استحباب هذا الغسل مشروط بعدم الإضرار بالطفل.^٣

ج - استحباب غسل الوليد يختصّ بوقت الولادة، ولا مانع من تأخيره ليومين، أو ثلاثة أيام.^٤

د - أوجب بعض الفقهاء المتقدمين غسل الوليد.^٤

٣. الأذان والإقامة في آذن الوليد

نذكر فيما يلي الملاحظات التي تسترعي الاهتمام فيما يتعلق بهذا العمل:

١. احتمل بعض الفقهاء أن المراد منه، مطلق الغسل والنظافة للوليد. (راجع جواهر الكلام: ج ٥ ص ٧١).

٢. راجع: تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣١ المسألة .٢

٣. راجع العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٥٧ .

٤. راجع جواهر الكلام: ج ٥ ص ٧١ .

- أ - يجب أن يقرأ الأذان في أذن الوليد اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى.^١
- ب - وقت قراءة الأذان والإقامة في أذن الوليد بعد ارتفاع صوت الطفل، كما في بعض الروايات، وقبل سقوط صرّته، كما في البعض الآخر.^٢
- ج - تدلّ هذه السنة الإسلامية على دور أول الأصوات في طبيعة الطفل وتأثيره في تربيته ومصيره.

٤. تحنيك الطفل

المراد من هذا العمل، تحنيك الطفل بشيء من تربة سيد الشهداء^٣ وماء الفرات.

والحكمة من هذا العمل، أن تنفذ في نفس الطفل وفي بداية حياته النزعة إلى الحق والعدالة وحبّ أهل البيت^{عليهم السلام}، كما وردت الإشارة إلى ذلك في بعض الروايات.^٤

كما ورد في عدد من الروايات التوصية بتحنيك الطفل بماء المطر، والماء الدافئ والتمر والعسل، ولذلك فإنّ الأفضل في صورة الإمكان، أن يمزج مقدار من العسل والتمر مع قليل من ماء الفرات أو ماء المطر، ثم يُحنّك به الطفل.^٥

و هذا الإرشاد يدلّ أيضاً على دور الطعام والشراب الأول في مستقبل الطفل ومصيره.

١. راجع: ص ٥٢ ((الأذان والإقامة في أذن الوليد)).

٢. راجع: ص ٥٩ ح ١٣٥، وص ٦٠ ح ١٣٧.

٣. راجع ص ٦٠ و ٦١ ح ١٤٣ - ١٤٥.

٤. راجع: ص ٦٠ ح ١٤٢.

٥. راجع جواهر الكلام: ج ٣١ ص ٢٥٣.

٥. اختيار الاسم الحسن

اعتبرت الروايات الإسلامية اختيار الاسم الحسن للوليد، أول إحسان من الأسرة تجاه الوليد، فمن المناسب أن تختار الأسر المسلمة أفضل الأسماء لأولادها من خلال الاسترشاد بتوجيهات أئمتها، وهي :

- أ - بإمكان الأسرة أن تختار أي اسم جميل لطفلها.
- ب - أصدق الأسماء تلك التي تدل على عبودية الإنسان وارتباطه بخالقه.
- ج - أفضل الأسماء، أسماء الأنبياء وأئمة الدين وأفضليها جمياً اسم محمد ﷺ.
- د - يكره للأشخاص الذين رزقهم الله - تعالى - أربعة أولاد ذكور، آلا يسموا أحدهم محمدًا.
- ه - أن يختار الاسم للوليد قبل ولادته، وإن لم يعلم جنس الجنين ذكر هو أم أنثى، اختيار الاسم الذي يناسبهما معاً! ولا مانع - طبعاً - من تغيير الاسم بعد الولادة.
- و - تسمية الصبي باسم «محمد» سبعة أيام، وتغييره بعد مرور هذه المدة، إن شاؤوا ذلك.
- ز - لبعض الأسماء، مثل: محمد وفاطمة قدسيّة خاصة يجب أن تراعي بسبب ارتباطها بالشخصيات الإسلامية الكبيرة.
- ح - تكره أسماء، مثل: شهاب، حريق، حباب، كلب، فرار، حرب، ظالم والدالة على الشر والأشرار.
- ط - من المذموم التسمية بالأسماء الدالة على مدح النفس أو التي يتشاءم منها

في حالة نفيها، مثل: مبارك.

ي - ينبغي عدم التسمية بالأسماء الخاصة بالله - تعالى -، مثل: القدوس، الحكم، والخلق، بل إن البعض حرمتها.^١

٦. حلق رأس الوليد

من المستحب أن يحلق شعر رأس الوليد في اليوم السابع من الولادة ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

٧. العق عن الوليد

الحقيقة هي ذبح الشاة^٢ عند الولادة للإطعام^٣.

وأما الملاحظات التي يجب الالتفات إليها في هذا المجال، فهي:

أ - العق عن الوليد، مستحب مؤكد، بل أوجبه بعض الفقهاء.^٤

ب - من المستحب أن يعق بالذكر عن الذكر وبالأنثى عن الأنثى.

ج - وقت العقيقة هو اليوم السابع من الولادة، ولا يسقط استحيابها بالتأخير، بل لو لم يعق الوالدان عن الولد استحب له أن يعق عن نفسه بعد البلوغ.

د - يستحب تقسيم لحم العقيقة بين المؤمنين وأن يطلب منهم الدعاء للوليد، ولكن من الأفضل أن تطبخ العقيقة ويدعى لتناولها عشرة من أهل الإيمان على الأقل، كي يأكلوا منها ويدعوا للوليد.

١. راجع: ص ٦٦ (الأسماء المذمومة).

٢. يمكن العق بالقرفة والجمل أيضاً. ومن الأفضل أن تزاعي فيه شروط الأضحية.

٣. راجع: الوسيلة: ص ٢١٦. العقيقة: عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام.

٤. مثل: الإسكافي والسيد المرتضى والفيض الكاشاني (راجع: أحكام الأطفال: ص ١٩٦).

هـ - يستحبّ ألا تكسر عظام العقيقة عند تقسيم لحمها وأن يبعث فخذها، بل ربّعها للقابلة.

و - يكره لوالدي المولود وعائلة الأب أن يأكلوا من عقيقة ولدّهم، وتشتّد هذه الكراهة بالنسبة إلى أم الوليد.^١

ز - يستحبّ الدعاء عند ذبح العقيقة، والأدعية التي وردت في هذا المجال عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة.^٢

٨. ختان الوليد

يستحبّ في اليوم السابع من الولادة ختن الذكر ويجوز تأخيره حتى البلوغ. والأحوط أن يختنه أولياؤه قبل البلوغ، فإذا بلغ كان الختان واجباً فورياً لا يجوز تأخيره.

وستتحبّ قراءة الدعاء المأثور عند ختان الصبي.

١. راجع: وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٢٨.

٢. راجع: وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٢٦ - ٤٢٨.

الفصل الأول

حقوق الوليد

١١١

تعظيم الميلاد

الكتاب

«وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمُ وُلْدَةِ وَيَوْمَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ يُبْعَثَ حَيًّا»^١.

«وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتْ وَيَوْمَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ أُبْعَثَ حَيًّا»^٢.

الحديث

١٢٦ . الإمام الباقر عليه السلام : يا ابن الأيام الثلاث ، يومك الذي ولدت فيه ، ويومك الذي تنزل فيه
قبراك ، ويومك الذي تخرج فيه إلى زبك ، فيا له من يوم عظيم^٣.

١٢٧ . عنه عليه السلام - في تهنيئه لرجل بمولود - : أَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلَفًا مَعَكَ، وَخَلَفًا بَعْدَكَ،
فَإِنَّ الرَّجُلَ يَخْلِفُ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ^٤.

١ . مريم : ١٥.

٢ . مريم : ٣٣.

٣ . تحف العقول : ص ٢٩٢ ، بحار الأنوار : ج ٧٨ ص ١٧١ ح ٤.

٤ . ثور الدر : ج ١ ص ٣٤٥ ، نزهة الناظر : ص ١٠٠ ح ١٩ ، كشف الغمة : ج ٢ ص ٣٦٢.

١٢٨ . الإمام الصادق عليه السلام : أكبير ما يكون الإنسان يوم ولد، وأصغر ما يكون يوم يموت.^١

١٢٩ . عنه عليه السلام : هنأ رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنيك الفارس . فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو راجلاً ؟
قال : جعلت فداك فما أقول ؟

قال : تقول : شكرت الواهِب ، وبورك لك في المَوْهُوب ، وبلغ أشدَّه ، ورزقك بِرُّه .^٢

١٣٠ . الكافي عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا : أولم أبو الحسن موسى عليه السلام ولِيَمَّا على بعض ولديه ، فاطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات^٣ في الجفان في المساجد والأزقة .^٤

٢ / ١

غسل المولود

١٣١ . الإمام الصادق عليه السلام : غسل المولود واجب .^٥

٣ / ١

الذان لا إمام في أذن الوليد

١٣٢ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، لم يضره أم

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٩٥ .

٢ . الكافي : ج ٦ ص ١٧ ح ٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤٦٨٧ .

٣ . الفالوذج : نوع من العلواء (مجمع البحرين : ج ٢ ص ١٤١٤ «فلذج») .

٤ . الكافي : ج ٦ ص ٢٨١ ح ١ ، بحار الأنوار : ج ٤٨ ص ١١٠ ح ١٢ .

٥ . الكافي : ج ٣ ص ٤٠ ح ٢ ، تهذيب الأحكام : ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ كلها عن سماعة .

الصبيان^١ . ٢

١٣٣ . عنه^{عليه السلام}: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بآذان الصلاة، وليرقم في اليسرى؛

فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.^٣

١٣٤ . سنن أبي داود عن أبي رافع: رأي رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أذن في أذن الحسن بن عليٍّ حين ولادته فاطمة بالصلاه.^٤

١٣٥ . الإمام علي^{عليه السلام}: لما حضرت ولادة فاطمة ^{عليها السلام}، قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} لأسماء بنت عميس وأم سلامة: إحضرها، فإذا وقعت ولدها واستنهل فاذنها في أذنه اليمنى وأقيما في أذنه اليسرى؛ فأنه لا يفعل ذلك بمنيله إلا عصم من الشيطان، ولا تحدث شيئاً حتى آتيكم.

فلما ولدت فعلنا ذلك، فأتاه النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فسره ولبأه^{بريقه}، وقال: اللهم إني أعيده بيك وولده من الشيطان الرجيم.^٦

١٣٦ . الإمام الصادق^{عليه السلام} - فيما يفعل بالمولود إذا ولد - : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى؛ فلا يصيبه لثم^٧ ولا تابعة^٨ أبداً.^٩

١ . أم الصبيان : يطلق هذا المصطلح على نوع من الأمراض التي يبتلي الفرد بسيها بحالة تسمى «الإصابة بالريغ»، وقد تؤدي أحياناً إلى الإغماء، كما قيل: إن أم الصبيان نوع من الجن يؤذى الأطفال. (راجع: موسوعة الأحاديث الطيبة: ج ١ ص ١٧٧).

٢ . مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٨١ ح ٦٧٤٧. الفردوس: ج ٣ ص ٦٣٢ ح ٥٩٨٢ كلاماً عن الإمام الحسين^{عليه السلام}، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٧ ح ٤٥٤١.

٣ . الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٦ عن السكوني عن الإمام الصادق^{عليه السلام}.

٤ . سنن أبي داود: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٥١٠٥. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٣٠ ح ٢٣٩٣٠.

٥ . ألبأ^{بريقه}: أي صب ريقه في فيه (السان العربي: ج ١ ص ١٥٠ «الباء»).

٦ . كشف الغمة: ج ٢ ص ١٥١، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٥٥.

٧ . اللثم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب من الإنسان ويعترقه (النهاية: ج ٤ ص ٢٧٢ «اللثم»).

٨ . التابع والتابعة: الجنى والجنية يكوانان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٨ «تابع»).

٩ . الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ٢ عن حفص الكناسي.

١٣٧ . عنه ﷺ - أيضاً : وَأَدْنَى فِي أَدْنَى الْيَمْنَى وَأَقِمْ فِي الْيَسْرَى ، تَفَعَّلْ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْطُعَ سُرَّتَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَغُ أَبْدًا ، وَلَا تُصْبِيْهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ .^١

٤ / ١

التحذير

١٣٨ . رسول الله ﷺ : يَحْنَكُ^٢ الْمَوْلُودُ بِالْمَاءِ السُّخْنِ .^٣

١٣٩ . مسند أبي يعلى عن أبي موسى : وَلَدَ لِي غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ .^٤

١٤٠ . صحيح مسلم عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ .^٥

١٤١ . الإمام علي عليه السلام : حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمَرِ ، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ .^٦

١٤٢ . عنه ﷺ : أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكَوْفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا .^٧

١٤٣ . الكافي عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام : يَحْنَكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيُقَامُ فِي أَذْنِهِ .

١ . الكافي: ج ٦ ص ٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٣٨ كلاماً عن أبي يحيى الرازي، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ١٣٧ ح ٢.

٢ . حنك الصبي: إذا مضى تمراً أو غيره فدللكه بحنكه كحنكه (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٠٠ «حنك»).

٣ . جامع الأحاديث: ص ١٤١، الإمامية والبصرة: ص ١٧٦ .

٤ . مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٧٢٧٨، كنز العمال: ج ١٢ ص ٢٦٨ ح ٣٧٨٨ .

٥ . صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٦٩١ ح ٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٤ .

٦ . الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٥ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٧٤١ عن أبي بصير، الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن سلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه السلام .

٧ . الكافي: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٤٤٨ ح ٥ .

وفي رواية أخرى: حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فيما السماء.^١

١٤٤ . الإمام الصادق عليه السلام: حنّكوا أولادكم بترية الحسين عليه السلام؛ فإنها آمان.^٢

١٤٥ . الإمام الرضا عليه السلام - في الفقه المنسوب إليه - : وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد.^٣

٥ / ١

التسمية

أ- تحسين الاسم

١٤٦ . الإمام الكاظم عليه السلام : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما حق ابني هذا؟ قال: تحسين اسمه وأدبه، وضعة موضعًا حسنة.^٤

١٤٧ . عنه عليه السلام : أول ما يبرأ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.^٥

ب- تسمية الولد قبل أن يولد

١٤٨ . الإمام علي عليه السلام : سمووا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرروا أذكر أماثن فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى؛ فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط للأبيه: ألا سميتني؟ وقد سمي رسول الله صلوات الله عليه وسلم محسناً قبل أن

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٣ و ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٣٩ و ١٧٤٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٧٤ ح ١٤٣ عن الحسين بن أبي العلاء، الدعوات: ص ١٨٥ ح ٥١٣.

٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٩، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ١٧٧٨٢.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٨٤ ح ١١١ كلاماً عن درست.

٥. الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٧٤٥ كلاماً عن موسى بن بكر.

يولد!

ج - سُنَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي التَّسْمِيَّةِ

١٤٩ . سن الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِتَسْمِيَّةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذْنِ عَنْهُ، وَالْعَقَّ.^٢

د- أَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ وَحَقُّ بَعْضِهَا

١٥٠ . رسول الله ﷺ: نَعَمُ الْأَسْمَاءَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ الْأَسْمَاءُ الْمُعَبَّدَةُ.^٣

١٥١ . عنه ﷺ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ وَهَتَامٌ.^٤

١٥٢ . عنه ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرِمُوهُ، وَأُوسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا تُقْبِحُوا لَهُ وَجْهًا».

١٥٣ . عنه ﷺ: إِذَا سَمَّيْتُمُ مُحَمَّدًا فَلَا تُقْبِحُوهُ، وَلَا تَجْبَهُوهُ، وَلَا تَضْرِبُوهُ، بُورَكَ لِبَيْتِ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَمَجْلِسٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَرِفَقَةٍ فِيهَا مُحَمَّدٌ.^٥

١٥٤ . عنه ﷺ: مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ، فَإِذَا سَمَّيْتُمُوهُمْ

١. الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٢، عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام، الخصال: ص ٦٢٤.

٢. سن الترمذى: ج ٥ ص ١٣٢ ح ٢٨٣٢.

٣. النوادر للراوندي: ص ١٠٤ ح ٧٥، الجعفريات: ص ١٩٠ وفيه «المعتادة» بدل «المعبدة» وكلاهما عن الإمام الكاظم عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١٧.

٤. الخصال: ص ٢٥١ ح ١١٨ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٤.

٥. تاريخ بغداد: ج ٣ ص ٩١ عن زيد بن الحسن عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٣٦٩ عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام.

٦. جَبَّهَهُ: ضَرَبَ جَبَّهَهُ وَرَدَّهُ (مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٧٠ «جبه»).

٧. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٦٥ ح ٦٧ عن أبي رافع، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٣٩.

فَلَا تَضْرِبُوهُمْ، وَلَا تَشْتِمُوهُمْ.^١

١٥٥ . عَنْهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : تَسْمُونَ مُحَمَّداً ثُمَّ تَسْبِوْنَهُ !

١٥٦ . الكافي عن السكوني : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ ، فَقَالَ لِي :

يَا سَكُونِي مِمَّا غَمَّكَ ؟

فُلُثُ : وُلِدتُ لِي ابْنَةً !

فَقَالَ : يَا سَكُونِي ، عَلَى الْأَرْضِ تَقْلُهَا ، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ ،
وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ .

فَسُرِّيَ وَاللَّهُ عَنِّي . فَقَالَ لِي : مَا سَمَّيْتَهَا ؟
فُلُثُ : فَاطِمَةَ .

قالَ : آهٍ آهٍ ! شَمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا
كَانَ ذَكْرًا أَنْ يَسْتَفِرَهُ^٢ أُمَّهُ ، وَيَسْتَحِسِنَ اسْمَهُ ، وَيُعْلَمُهُ كِتَابُ اللَّهِ ، وَيُطَهَّرُهُ ، وَيُعْلَمُهُ السَّبَاحَةُ ،
وَإِذَا كَانَتْ اُنْثِي أَنْ يَسْتَفِرَهُ^٣ أُمَّهَا ، وَيَسْتَحِسِنَ اسْمَهَا ، وَيُعْلَمُهَا سُورَةُ النُّورِ ، وَلَا يُعْلَمُهَا سُورَةُ
يُوسُفَ ، وَلَا يُنْزَلَهَا الْغُرْفَ^٤ ، وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ».
أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِئُها ، وَلَا تَلْعَنْها وَلَا تَضْرِبُها .^٥

١٥٧ . رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي ، فَقَدْ جَفَانِي .^٦

١. تنبية الخواطر: ج ١ ص ٢٢ عن جابر؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٣٦٦ عن جابر.

٢. كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٢٢ ح ٤٥٢٢٢ نقلًا عن عبد بن حميد عن أنس.

٣. اشتقرهوا: أي استحسنوا (المجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٩٠ «غره»).

٤. المراد بها هو الغرف التي تطل على الخارج، ويرى الشخص الذي في داخلاها من الخارج .

٥. الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ٦٧٦. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٢ ح ٣٨٧

٦. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٦ عن عاصم الكوزي عن الإمام الصادق عـلـيـهـ الـحـقـيقـةـ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٧ عن

الإمام البارق عـلـيـهـ الـحـقـيقـةـ عنهـ تـهـذـيبـ .

١٥٨ . عنه عليهما السلام : سَمِّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ .^١

١٥٩ . عنه عليهما السلام : مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ مِنْ صَلَةِ الْغَدَاءِ إِلَى العِشَاءِ .^٢

١٦٠ . الإمام الباقر عليهما السلام : أَصَدَّقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ .^٣

١٦١ . الإمام الصادق عليهما السلام : لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمِّيناهُ مُحَمَّدًا ، فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا عَيْرَنَا ، وَإِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا .^٤

١٦٢ . عنه عليهما السلام : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلْدِيْ عَلَامٌ فَمَاذَا أَسْمِيْهِ ؟ قَالَ : سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ : حَمْزَةَ .^٥

١٦٣ . الكافي عن عبد الرحمن بن محمد العزري : استعمل معاویة مروان بن الحكم على المدينة ، وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم .

فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟

فَقُلْتُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ .

فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ ؟

فَقُلْتُ : عَلَيُّ .

قالَ : عَلَيُّ وَعَلَيُّ ! مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَاءً عَلَيْهِ ؟ ثُمَّ فَرَضَ

١ . سنن أبي داود : ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٤٩٥٠ . مستند أبي يعلى : ج ٦ ص ٣٥١ ح ٧١٣٣ كلاماً عن أبي وهب الجاشمي .

٢ . الأimal للطوسى : ص ٥١١ ح ١١١٧ عن الأصحاب عن الإمام علي عليهما السلام عنه عليهما السلام وبحار الأنوار : ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤ .

٣ . المراد بها هو الأسماء التي تبدأ بـ «عبد» : مثل : عبدالله ، عبدالرحمن ، عبدالهادي وغير ذلك .

٤ . الكافي : ج ٦ ص ١٨ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٧٤٧ .

٥ . الكافي : ج ٦ ص ١٨ ح ٤ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٧٤٦ ، عذة الداعي : ص ٧٧ عن الإمام الرضا عليهما السلام .

٦ . الكافي : ج ٦ ص ١٩ ح ٩ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٧٤٩ كلاماً عن ابن القذاح .

لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته. فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم، لو ولد لي مئة لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علينا.^١

١٦٤ . تفسير العياشي عن ريعي بن عبد الله: قيل لـأبي عبد الله: جعلت فداك إننا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك؟

فقال: إني والله، وهل الدين إلا الحب؟ قال الله: «إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخْبِطُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».^٢

١٦٥ . الكافي عن ابن مياح، عن فلان بن حميد: أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمه بأسماء من العبودية. فقال: أي الأسماء هو؟ فقال: عبد الرحمن.^٣

١٦٦ . الإمام الكاظم عليه السلام: لا يدخل الفقير بيته فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله، أو فاطمة من النساء.^٤

١٦٧ . الإمام العسكري عليه السلام - لجعفر بن الشريفي الجرجاني - شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعة إلى شيعتنا، وغفر له ذنبه، ورزقه ذكرًا سوياً قائلًا بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن علي: سم ابنك أحمد.^٥

١٦٨ . كشف الغمة عن جعفر بن محمد القلانسى: كتب محمد أخي إلى أبي محمد عليه السلام - وامرأته حامل مقرب - أن يدعوا الله أن يخلصها ويرزقها ذكرًا، ويسميه. فكتب

١. زرقة العين لا باعتبارها عيباً جسماً، بل هي كناية عن السوء، وقبع الأعمال. (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٠ «أدم»).

٢. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٧، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢١١ ح ٨.

٣. آل عمران: ٣١.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩.

٥. الكافي: ج ٦ ص ١٨ ح ٥.

٦. الكافي: ج ٦ ص ١٩ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٧٤٨ كلاماً عن سليمان الجعفري.

٧. الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٤٢٤ ح ٤، كشف الغمة: ج ٢ ص ٢١٧ كلاماً عن جعفر بن الشريفي الجرجاني.

يَدْعُو اللَّهُ بِالصَّالِحِ وَيَقُولُ : رَزَقَكَ اللَّهُ ذَكْرًا سُوِّيًّا ، وَنَعَمُ الاسمُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ ... فَسَمَّى وَاحِدًا مُحَمَّدًا ، وَالآخَرَ ... عَبْدَ الرَّحْمَنِ .^١

٥ - الأسماء المذمومة

١٦٩ . رسول الله ﷺ : لَا تُسْمِوا أُولَادَكُمُ الْحَكْمَ ، وَلَا أَبْنَا الْحَكْمِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ .^٢

١٧٠ . عنه ﷺ : لَا تُسْمِوا شِهَابَ فَإِنَّ شِهَابَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ .^٣

١٧١ . عنه ﷺ : لَا تُسْمِيْنَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيْحًا ، وَلَا أَفْلَحَ .^٤

١٧٢ . عنه ﷺ : شَرُّ الْأَسْمَاءِ : ضِرَارٌ ، وَمُرَءَةٌ ، وَحَرْبٌ ، وَظَالِمٌ .^٥

١٧٣ . مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبي سبرة : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي : هَذَا أَبْنَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : الْحَبَابُ .

قَالَ : لَا تُسْمِيْنَ الْحَبَابَ ؛ فَإِنَّ الْحَبَابَ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .^٦

١٧٤ . المعجم الكبير عن ابن بريدة عن أبيه : أَهْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْمِيْنَ كَلْبَ أَوْ كُلَبَ .^٧

١٧٥ . الإمام الباقر ﷺ : إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷺ : حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ .^٨

١. كشف الغمة: ج ٣ ص ٢٠٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٩٨ ح ٧٢.

٢. علل الشرايع: ص ٥٨٣ ح ٢٢ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٧٥ ح ١٧٥ .

٣. التوادر للراوندي: ص ٤٠٤ ح ٧٥، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٨٥ ح ١٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٤٩٥٨ كلاهما عن سمرة بن جندب، كنز العمال: ج ١ ص ٤١٥ ح ٢٠٢٣.

٥. الخصال: ص ٢٥٠ ح ١١٨ عن جابر بن الإمام الباقر عليهما السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٢.

٦. مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٤٦٧٧ .

٧. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٢ ح ١١٦٢، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٢٤ ح ٤٥٢٣٤ .

٨. الكافي: ج ٦ ص ٢١ ح ١٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧٥٣ كلاهما عن محمد بن مسلم .

و-سبب النهي عن بعض الأسماء

١٧٦ . رسول الله ﷺ: أَكْرَهُ «مُبَارَكُ» و «نَافِعُ» و «بَشِيرُ» و «مَيْمُونُ»؛^١ لِئَلَّا يُقَالُ: ثَمَّ

مُبَارَكُ، ثَمَّ بَشِيرُ، ثَمَّ مَيْمُونُ؟ فَيُقَالُ: لَا.^٢

١٧٧ . سنن أبي داود: عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ: أَنَّ رَبِيبَ بْنَتَ أَبِي سَلْمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمِيتَ أُبْنَتَكَ؟ قَالَ سَمِيتُهَا بَرَّةً.^٣

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىَ عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، سَمِيتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزِّكُوا أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمِوْهَا رَبِيبَ.^٤

٦/١

حلق الرأس

١٧٨ . الإمام الصادق ع - وسُئلَ عَنْ عِلْمِ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّجِيمِ.^٥

١٧٩ . الكافي عن علي بن جعفر عن الإمام الكاظم ع، قال: سأله عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع؟ ف قال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق.^٦

١. كذلك في المصدر، وال الصحيح: «مباركاً ونافعاً وبشراً وميموناً».

٢. الجعفريات: ص ١٩٠، التوادر للراوندي: ص ١٠٥ ح ٧٥ كلامهما عن الإمام الكاظم عن أبيه ع.

٣. في المصدر: «سيتها مرّة»، وال الصحيح «برّة» بغيره ذيل الحديث والمصادر الأخرى، والظاهر وقوع التصحيف فيه.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٤٩٥٣، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٨٠ ح ٧٠٩.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٤٧٢٨، علل الشريعة: ص ٥٥٥ ح ١، مكارم الأخلاق: ح ١ ص ٤٨٨ ح ١٦٩٣.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٣٨ ح ٤٧٢٩، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ٤٨٩.

٧ / ١

الحقيقة

- ١٨٠ . رسول الله ﷺ : كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ .^١
- ١٨١ . الإمام الباقي ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلَيُعَقَّ عَنْهُ كَبِشاً^٢؛ عَنِ الدَّكَرِ ذَكْرًا، وَعَنِ الْأُشْنَى مِثْلَ ذَلِكَ، عُقِّوا عَنْهُ وَأَطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَسَمَّوْهُ يَوْمَ السَّابِعِ .^٣
- ١٨٢ . الإمام الصادق ﷺ : التَّوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَخُلِقَ رَأْسُهُ، وَتُصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقَّاً^٤، وَأَهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرِّجْلُ وَالْوَرِكُ^٥، وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ .^٦
- ١٨٣ . عنه ﷺ : كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ .^٧
- ١٨٤ . عنه ﷺ : الْعَقِيقَةُ يَوْمُ السَّابِعِ، وَتُعْطَى^٨ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ، وَلَا يُكَسِّرُ الْعَظْمُ .^٩
- ١٨٥ . عنه ﷺ : تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَفَقْتَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحِمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظَمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِأَلِّي مُحَمَّدٍ
-
١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٥١١ ح ١٩٠٣، السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥١١ ح ١٩٢٩٠ كلاهما عن سمرة.
٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٧ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٦٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١١.
٣. الورق: البيضة (سان العرب: ج ١٠ ص ٣٧٥ ورق).
٤. الورك: ما فوق الفخذ (النهاية: ج ٥ ص ١٧٦ «ورك»).
٥. الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٧٠ كلاهما عن حفص الكناسي.
٦. الكافي: ج ٦ ص ٢٤ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٧٦٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٤٧١١ كلاهما عن أبي خديجة.
٧. في المصدر «ويُعطى»، والتصويب من المصادر الأخرى.
٨. الكافي: ج ٦ ص ٢٩ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١٧٧٢ كلاهما عن الكاهلي. ووسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ».١

١٨٦ . الكافي عن عمّار بن موسى عن الإمام الصادق عليه السلام، قال : سأّلَهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ ؟

قال : ... يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأَمْمَةٍ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ، وَتُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ .٢

١٨٧ . الكافي عن أبي الصباح الكناني : سأّلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِّيِّ الْمَوْلُودِ، مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوْزِنِ شَعْرِهِ، وَيُسَمَّى ؟
قال : كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .٣

١٨٨ . الكافي عن جميل بن دراج : سأّلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالثَّسْمِيَّةِ بِأَيْمَانِهِ يُبَدِّأ ؟ قال : يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحَلَّقُ وَيُذْبَحُ وَيُسَمَّى، ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فاطِمَةُ لِوْلِدِهَا. ثُمَّ قال : يُوْزَنُ الشَّعْرُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوْزِنِهِ فِضَّةً .٤

١٨٩ . الكافي عن إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام - في العَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ وَحَلْقِهِ وَالثَّصَدِقِ عَنْهُ - قال : قُلْتُ لَهُ : يَأْيُّ ذَلِكَ نَبَدَأُ ؟ قال : تَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَتَعْقِعُ عَنْهُ، وَتَصَدَّقُ بِوْزِنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .٥

٨ / ١

الخنانُ

١٩٠ . رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ أَطَيْبٌ وَأَطْهَرٌ وَأَسْرَعُ لِتَبَاتِ اللَّحْمِ

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٠ ح ١ عن إبراهيم الكرخي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٧١.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٢٨ ح ٨.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣٣ ح ٤.

٥. الكافي: ج ٦ ص ٢٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧٦٧.

وإِنَّ الْأَرْضَ تَتَجُّسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا١.

١٩١. الإمام الصادق عليه السلام : إِخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْعَ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكِرُّ بَوْلَ الْأَغْلَفِ٢.

١٩٢. عنه عليه السلام : خِتَانُ الْغَلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخُفْضُ الْجَوَارِيِّ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ٤.

١٩٣. كتاب من لا يحضره الفقيه عن مرازم بن حكيم الأزدي عن الإمام الصادق عليه السلام - في الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ، قَالَ - يَقُولُ :

اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنْتُكَ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاتِّبَاعُ مِنْنَا لَكَ وَلِنَبِيِّكَ،
بِمَشِيشِكَ وَبِيَارَادِكَ وَقَضَائِكَ؛ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرْدَتَهُ، وَقَضَاءِ حَتَّمَتَهُ، وَأَمْرٍ أَنْفَذَتَهُ، فَأَذْقَهُ
حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ،
وَزِدْ فِي عُمُرِهِ، وَادْفِعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدْنِهِ، وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جَسِيمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْفَنِيِّ،
وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلِدِهِ فَلَيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَعْتَلِمَ، فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَّ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ٥.

١٩٤. الكافي عن علي بن يقطين : سَأَلَتْ أُبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ مِنَ
السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ؟ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ : لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنَّ أُخْرَ فَلَا بَأْسَ٦.

١. المراد من التلوّت هو مخالفة السنة، لا التلوّت والتجارة الظاهرية، فغير البالغ بسبب مخالفة والديه للسنة، والبالغ بسبب مخالفته هو لها.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٥ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١٧٧٨ كلاماً عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١٧٧٧ كلاماً عن مسعدة بن صدقه.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣٧ ح ٢ عن عبد الله بن سنان.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٤٧٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١.

٦. الكافي: ج ٦ ص ٣٦ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١٧٨٠، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١.

الفصل الثاني

حُقُوق الرَّضِيع

للطفل في فترة الرضاعة حقان أساسيات:

١. الغذاء المناسب

يعد حليب الأم أفضل غذاء للطفل، ولا يقوم مقامه أي غذاء آخر على ما وردت به توجيهات وتعاليم المعصومين عليهم السلام. وعلى هذا الأساس فإنّ من حقوق الطفل التغذية من حليب الأم في صورة الإمكاني.

والأمهات اللاتي يرغبن في العمل بوظيفتهن وارضاع أولادهن فإنّ القرآن يصرّح بأنّ زمان رضاعه عامان، وأنّ حق الطفل في الرضاعة هو ٢١ شهراً كما ورد عن الإمام الرضا رض، وما قل عن ذلك فهو ظلم للطفل.

وأمّا إذا لم يرضع الطفل من أمه - لأي سبب - فإنّ على الأب اختيار مرضعة صالحة لولده تتمتع بجمال ظاهري وباطني، وذلك لتأثير لبن المرضعة في جسم الطفل وروحه، ولذا حذرت الروايات الإسلامية من اختيار المرضعة المنحرفة عقائدياً أو عملياً أو أخلاقياً أو المصابة بمرض.

٢. احترام المشاعر

الملحوظة المهمة الأخرى والملفتة للنظر في سيرة النبي ﷺ المتعلقة برعاية حقوق الأطفال الرضع، والذي يبدو عجيباً هو احترامه لمشاعرهم، فقد ورد أنه كان يصلّي ذات يوم جماعة فأسرع في صلاته على خلاف عادته حتى ظن المسلمين أنه نزل عليه الوحي بأمر جديد من الله تعالى، فلما سأله عن ذلك قال: «أما سمعتم صوت بكاء الصبي؟»

وبهذا يعلم أنّ سبب تخفيف النبي ﷺ للصلوة هو بكاء الصبي الذي كان إلى جانب المصليين، فلأجل إسكاته أسرع في الصلاة.

وقد تكرر مراراً أنه يؤتى إليه بالصبي ليدعوه له، فيوضعه في حجره ويدعوه له فإذا بالصبي يبول في هذه الحال على ثياب النبي ﷺ فيحاولون أن يأخذوا الطفل من النبي ﷺ لئلا ينجس ثيابه أكثر من ذلك، فيمنعوا النبي ﷺ عن ذلك.

إنّ النبي الأعظم ﷺ من خلال هذا التعامل الحكيم في الوقت الذي يؤكد فيه تعاطفه مع أسرة الطفل فإنه يجتنب جرح مشاعره واحساساته، وذلك لما يتربّب على جرح مشاعره من آثار سلبية على مستقبله.

١ / ٢

الرضاع من الأمان أمkan

أ- فضل إرضاع الوليد

١٩٥ . رسول الله ﷺ : إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم، المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدرى ما هو لعظيمه،

فَإِذَا أَرْضَعْتَ كَانَ لَهَا يُكْلِلُ مَصَّةً كَعِدْلٍ عِتْقٌ مُحَرَّرٌ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلْكُ عَلَى جَنِّبِهَا، وَقَالَ: إِسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ.^١

١٩٦. عنه عليه السلام: حامِلاتُ الْإِدَاثَ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعْوَلَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصْلِلَيْهِ مِنْهُنَّ النَّازِ.^٢

ب- بَرَكَةُ لَبَنِ الْأُمِّ

١٩٧. رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ لَبَنٌ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.^٣

١٩٨. الإمام علي عليه السلام: مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.^٤

ج - مَدَّةُ الرِّضَاعِ

الكتاب

«وَأَنَّوْلَدَتْ يُزْبِغُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَبَنِ كَامِلَبَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الْرِّضَاعَةَ».^٥

«وَوَصَّيْنَا إِنْسَنَ بِوَلْدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَلُهُ فِي عَامِنْ...».^٦

١. الأمالي للصدوق: ص ٤٩٦ ح ٦٧٨ عن أبي خالد الكعبي عن الإمام الصادق عليه السلام. بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥١٤ ح ٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام. بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٤٦ ح ١٣٨: المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٧٩٨٩، عن أبي أمامة نحوه، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٠٧ ح ٤٥١٣٣.

٣. عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٤ ح ٦٩. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ١١ ح ٤٢ كلامها عن أحمد بن عمار بن سليمان الثاني عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٠ ح ١. نهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٨ ح ٣٦٥ كلامها عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٤٦٣.

٥. البقرة: ٢٢٣.

٦. لقمان: ١٤.

الحديث

١٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: الرضاعُ واحدٌ وعشرونَ شهراً، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى
الصَّبِيِّ.^١

٢ / ٢

إسْتِرْضَاعُ الْمَرْضِعَةِ الصَّالِحَةِ

٢٠٠. الإمام علي عليه السلام: تَخَيِّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيِّرُونَ لِلنَّكَاحِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُعَيِّنُ
الطَّبَاعَ.^٢

٢٠١. الإمام علي عليه السلام: أَنْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أُولَادَكُمْ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُّهُ عَلَيْهِ.^٣

٢٠٢. الإمام الباقر عليه السلام: إِسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكِ بِلَبَنِ الْجَسَانِ، وَإِسَاكَ وَالْقَبَاحَ؛ فَإِنَّ الْلَّبَنَ
قَدْ يُعَدِّي.^٤

٢٠٣. عنه عليه السلام: عَلَيْكُم بِالِوضَاءِ^٥ مِنَ الطُّؤُورَةِ^٦؛ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُعَدِّي.^٧

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٠ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٦ ح ٣٥٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٤ ح ٤٦٦١ كلها عن ساعة.

٢. قرب الإسلام: ص ٩٣ ح ٣١٢ عن الحسين بن عليون عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٠.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٠ عن غيثات بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٢ عن محمد بن مروان، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٦ عن الهيثم بن محمد بن مروان.

٥. وضاء: أي جسانٌ بقاء (لسان العرب: ج ١ ص ١٩٥ «وضاء»).

٦. الظُّرُّ: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، والجمع: أظور وأظار وظُرُور وظُرُورَة (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٨٠ «ظُرُّ»).

٧. الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٤٦٧٧ كلها عن زرار.

مِنْ لَا يَنْبَغِي أَسْتَرْضَاعُهُ

٢٠٤ . رسول الله ﷺ : تَوَقَّوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَبَنَ الْبَغْيِ^١ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ؛ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُعْدِي.^٢

٢٠٥ . عنه عليه السلام: لَا تَسْتَرِضُوا الْحَمْقَاءَ وَلَا الْعَمَشَاءَ^٣؛ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُعْدِي.^٤

٢٠٦ . عنه عليه السلام: لَا تَسْتَرِضُوا الْحَمْقَاءَ؛ فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُعْدِي، وَإِنَّ الْغَلَامَ يَنْزَعُ^٥ إِلَى الْلَّبَنِ؛ يَعْنِي إِلَى الظُّلُمِ فِي الرُّعُونَةِ^٦ وَالْحُمْقِ.^٧

٢٠٧ . الإمام الصادق ع: لَا تَسْتَرِضُ لِلصَّبِيِّ الْمَجْوِسَيَّةَ، وَتَسْتَرِضُ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالثَّصَارِيَّةَ، وَلَا يَشَرِّبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُكَرِّهُ لَبَنَ الْحَمْقَاءِ وَقَبِيَّةَ الْوَجْهِ، وَيُسْتَحْبِطَ لَبَنَ الْوَضَاءِ مِنَ النِّسَاءِ.^٨

٢٠٨ . الكافي عن عبيد الله الحلي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: امْرَأٌ وُلِدَتْ مِنَ الزَّنَ، أَتَتْخِذُهَا ظِنْرًا؟

١ . البغى: المرأة الفاجرة (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٧٢ «بغى»).

٢ . الخصال: ص ٦١٥ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن سلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهما السلام. تحف العقول: ص ١٠٥ . مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٥٥ بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٩.

٣ . التَّمَشُّ: حَفَقَ رُؤْبةَ الْبَيْنَ مَعَ سِلَانِ دَمَاهَا لسان العرب: ج ٦ ص ٣٢٠ «عمش».

٤ . عيون أخبار الرضا ع: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٧، صحيفة الإمام الرضا ع: ص ١٠٠ ح ٤١ كلاماً عن أحمد بن ناصر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهما السلام.

٥ . نَزَعَ إِلَيْهِ: أشباهه (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٨٨ «نزع»).

٦ . الأَرْعَنُ: الأَنْوَجُ فِي مَنْطَبِيهِ وَالْأَحْمَقُ الشَّرَّخِيُّ (القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٢٨ «رعن»).

٧ . الكافي: ج ٦ ص ٤٢ ح ٨، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٤٧٩ كلها عن محمد بن قيس.

٨ . تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٠ ح ٣٧٤، الكافي: ج ٦ ص ٤٤ ح ١٤ وليس فيه «ذيله» وكلها عن سعيد بن يسار.

قالَ: لَا تَسْتَرِّعُهَا، وَلَا ابْتَهَا!

٤ / ٢

إطعامُ الـأـذـيـة النـافـعـة

- ٢٠٩ . الإمام عليٰ : أطعماً صبيانك الرئمان؛ فإنَّه أسرعُ لأسنتهم.^٢
- ٢١٠ . الإمام الصادقٰ : أطعماً صبيانك الرئمان؛ فإنَّه أسرعُ لشبايهم.^٣
- ٢١١ . المحاسن عن خضر: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: يُولَدُ لَنَا الْمَوْلُودُ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَلْلَةُ وَالضَّعْفُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ^٤ فَإِنَّهُ يَشْدُدُ الْعَظَمَ، وَيُنْبِتُ الْلَّحْمَ؟^٥

٥ / ٢

احـزـامـ شـعـورـ الـضـيـعـ

- ٢١٢ . الإمام الصادقٰ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الطَّهُورُ وَالعَصْرُ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكَعَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

١ . الكافي: ج ٦ ص ٤٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠٨ ح ٣٦٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩١١ عن رسول الله عليه السلام قاله نحوه.

٢ . الأمالي للطوسي: ص ٣٦٢ ح ٧٥٢ عن علي بن علي الدعبي عن الإمام الرضا عن أبيه عن الزمال بن سيرة، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٢٢٧.

٣ . المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٢٥٤ عن عبد الرحمن بن الحجاج، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٤ ح ٤٧.

٤ . قال العـلـامـ المـجلـىـ: كـانـ المرـادـ بالـفـلـةـ قـلـةـ الـلـحـمـ وـ الـهـزـالـ، وـ فـيـ الـمـكـارـمـ «ـالـلـةـ» وـ هـوـ الـأـصـوبـ (ـبـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٦٦ ص ٢٧٧ـ).

٥ . السـوـيقـ: ما يـعـلـمـ مـنـ الـحـنـطةـ وـ الشـعـيرـ (ـالمـصـبـاحـ الـمـيـنـ: ص ٢٩٦ـ «ـسـوقـ»ـ).

٦ . المحـاسـنـ: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٩٣٨، مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٤١٥ نحوه، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٦٦ ص ٢٧٦ ح ٧ـ.

قالوا: حَفِّتَ فِي الرَّكَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ! قَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبِيِّ؟! ١.

٢١٣ . المناقب لابن شهر آشوب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ فَجَعَلَ يَنْزُو عَلَى ظَهَرِ النَّبِيِّ وَعَلَى بَطْنِهِ، فَبَالَّا، قَالَ: دَعْوَهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُزَرِّمُوا ابْنِي: أَيْ لَا تَقْطُعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ثُمَّ دَعَا بِمَا فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ. ٢.

٢١٤ . مسنـد ابن حـنـبل عن عـيسـى بن عبد الرحمن عن جـدـه: كـنـا عـنـدـ النـبـيـ فـجـاءـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ يـحـبـوـ حـتـىـ صـعـدـ عـلـىـ صـدـرـهـ، فـبـالـ عـلـيـهـ، فـأـبـدـرـنـاهـ لـنـأـخـدـهـ، فـقـالـ النـبـيـ أـبـنـيـ اـبـنـيـ، قـالـ: ثـمـ دـعـاـ بـمـاـ فـصـبـهـ عـلـيـهـ. ٤

٢١٥ . مـكارـمـ الـأـخـلـاقـ: كـانـ يـؤـتـىـ بـالـصـبـيـ الصـغـيرـ لـيـدـعـوـ لـهـ بـالـبـرـكـةـ أوـ يـسـمـيـهـ، فـيـأـخـدـهـ فـيـضـعـهـ فـيـ حـجـرـهـ؛ تـكـرـمـةـ لـأـهـلـهـ، فـرـبـمـاـ بـالـصـبـيـ عـلـيـهـ، فـيـصـبـحـ بـعـضـ مـنـ رـآـهـ حـينـ بـالـ، فـيـقـوـلـ لـلـهـ: لـاـ تـزـرـمـوـاـ بـالـصـبـيـ، فـيـذـعـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـوـلـهـ، ثـمـ يـفـرـغـ لـهـ مـنـ دـعـائـهـ أوـ سـمـيـتـهـ، وـيـبـلـغـ شـرـوـرـ أـهـلـهـ فـيـهـ، وـلـاـ يـرـوـنـ أـنـهـ يـتـأـذـنـ بـبـوـلـ صـبـيـهـ، فـإـذـاـ اـنـصـرـفـوـاـ غـسلـ ثـوـبـهـ بـعـدـ. ٥

٢١٦ . مـسنـدـ ابنـ حـنـبلـ عنـ عـائـشـةـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـؤـتـىـ بـالـصـبـيـانـ فـيـدـعـوـ لـهـمـ، وـإـنـهـ أـتـيـ بـصـبـيـ فـبـالـ عـلـيـهـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: صـبـوـاـ عـلـيـهـ المـاءـ صـبـاـ. ٦

١. تهذـيـبـ الـأـحـكـامـ: جـ ٢ صـ ٤٢٤ حـ ٧٩٦، الكـافـيـ: جـ ٦ صـ ٤٨ حـ ٤ نـحوـ وكـلاـهـماـ عنـ عـبـادـهـ بـنـ سـنـانـ.

٢. [نقلـ أـبـوـ عـبـدـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـلـهـ قـالـ: لـاـ تـزـرـمـوـاـ بـالـصـبـيـ، أـيـ لـاـ تـقـطـعـوـاـ بـوـلـهـ]. ثـمـ طـلـبـ مـاءـ وـسـكـبـهـ عـلـىـ بـوـلـهـ.

٣. المناقب لـابـنـ شـهـرـ آـشـوبـ: جـ ٤ صـ ٧١ وـرـاجـعـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ سـلامـ: جـ ١ صـ ١٠٣ - ١٠٤.

٤. مـسنـدـ ابنـ حـنـبلـ: جـ ٧ صـ ٣٥ حـ ١٩٠٧٨، مـشـرـ الأـحزـانـ: صـ ١٧.

٥. مـكارـمـ الـأـخـلـقـ: جـ ١ صـ ٦٥ حـ ٦٨، بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ١١ صـ ٢٤٠.

٦. مـسنـدـ ابنـ حـنـبلـ: جـ ٩ صـ ٢٩٩ حـ ٢٤٤٧، مـسنـدـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ: جـ ٢ صـ ١١٦ حـ ٥٨٧.

الفصل الثالث

التعليم في التربية

التعليم في الإسلام أساس التربية، والعلم مقرن بالتهذيب وبناء الذات وفترة الطفولة كما تدلّ تعاليم الدين أفضـل بـرهـة تعـليم وـالتـربية، ولـذا فإـنـ أـهمـ حقوقـ الطـفـلـ تـهـيـئـةـ الـأـرـضـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـعـلـيمـهـ وـتـرـيـيـتـهـ، بلـ إنـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـذـكـورـةـ سـابـقاـ وـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ لـاحـقاـ مـقـدـمـةـ لـمـوـضـوـعـ الـتـعـلـيمـ وـالتـرـبـيـةـ.

نستعرض في هذا الفصل تعاليم الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تربية وتعليم الطفل.

١ / ٣

قيمة طلب العلم في الصغر

٢١٧ . رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مـثـلـ الـذـيـ يـتـعـلـمـ فـيـ صـغـرـهـ كـالـنـقـشـ فـيـ الـحـجـرـ، وـمـثـلـ الـذـيـ يـتـعـلـمـ فـيـ كـبـرـهـ كـالـذـيـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـمـاءـ^١.

٢١٨ . الإمام علي عليه السلام : مـرـواـ أـوـلـادـكـمـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ.^٢

١ . كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٩٣٣٦ نقلـاـ عـنـ الطـبـرـانـيـ، الـفـرـدـوـسـ: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٦٤٢٠ وـفـيـ «ـكـمـثـلـ الـوـشمـ عـلـىـ الـصـخـرـةـ» بـدـلـ «ـكـالـنـقـشـ فـيـ الـحـجـرـ» وـكـلـاهـماـ عـنـ أـبـيـ الدـرـادـاءـ.

٢ . كنز العمال: ج ١٦ ص ٥٨٤ ح ٤٥٩٥٢ نقلـاـ عـنـ جـزـءـ اـبـنـ عـثـلـيـقـ.

٢١٩. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن سَأَلَ فِي صِغَرِه أَجَابَ فِي كِبِيرِهٖ.

٢٢٠. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن لَم يَتَعَلَّمْ فِي الصِّغَرِ لَم يَتَفَقَّدْ فِي الْكِبِيرِ.

٢٢١. سنن الدارمي عن شرحبيل بن سعد: دَعَا الْحَسَنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: يَا بَنَيَّ وَبَنِي أَخِي، إِنَّكُمْ صِغَارٌ قَوْمٌ يُوشَكُ أَن تَكُونُوا كِبَارًا آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَن يَرَوْهُ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ - فَلَيَكُتُبْهُ، وَلِيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ.^٣

٢٢٢. الإمام علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَرَّضَ بَنِيكَ عَلَى الْآدَابِ فِي الصِّغَرِ
وَإِنَّمَا مَثَلُ الْآدَابِ تَجْمَعُهَا
فِي عَنْفُوانِ الصِّبَا كَالْئَقِيسِ فِي الْحَجَرِ
هِيَ الْكُنُوزُ الَّتِي تَنْمُو ذَخَائِرُهَا
كَيْ مَا تَفَرَّ بِهِمْ عَيْنَاكَ فِي الْكِبِيرِ
وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا حادِثُ الغَيْرِ^٤

٢ / ٣

فِيمَةُ الْتَّرَبَّةِ

٢٢٣. رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَن يُحِسِّنَ اسْمَهُ، وَيُحِسِّنَ مِنْ مُرْضِعِهِ، وَيُحِسِّنَ أَدَبَهُ.^٥

٢٢٤. عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا وَرَثَ وَالْدُّ وَلَدًا خَيْرًا مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.^٦

١. غر الحكم: ح ٨٢٧٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤٧ ح ٧٨٧٩.

٢. غر الحكم: ح ٨٩٣٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٦٣ ح ٨٤٢٤.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٣٧. منه العريض: ص ٣٤٠.

٤. الديوان المنسوب إلى الإمام علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ص ٢٤٢ ح ١٦٣.

٥. شعب الإيمان: ح ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٧ عن عائشة. كنز العمال: ح ١٦ ص ٤١٧ ح ٤١٩٣.

٦. المعجم الأوسط: ح ٤ ص ٧٧ ح ٢٦٥٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه. كنز العمال: ح ١٦ ص ٤٤٣٥ ح ٤٥٤٣٥ تقلياً عن العسكري وابن النجار.

- ٢٢٥ . عنه ﷺ : ما نَحْلٌ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلٌ مِنْ أَدْبِ حَسَنٍ .^١
- ٢٢٦ . عنه ﷺ : أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ؛ يُغْفَرُ لَكُمْ.^٢
- ٢٢٧ . عنه ﷺ : مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِيِّهِ أَنْ يُحِسِّنَ أَدْبَهُ، وَأَلَا يَجْحَدَ نَسْبَهُ.^٣
- ٢٢٨ . الإمام الصادق ع : إِنَّ خَيْرَ مَا وَرَثَ الْأَبَاءُ لِأَبْنَائِهِمُ الْأَدْبُ لَا الْمَالُ؛ فَإِنَّ الْمَالَ يَذَهِبُ، وَالْأَدْبُ يَقْنِي.^٤
- ٢٢٩ . عنه ﷺ : لَا يَرَأُلُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُورَثُ أَهْلَ بَيْتِهِ الْعِلْمَ وَالْأَدْبَ الصَالِحَ، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ لَا يَفْقَدُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا خَادِمًا وَلَا جَارًا، وَلَا يَرَأُلُ الْعَبْدُ الْعَاصِي يُورَثُ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَدْبَ السَّيِّئَ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ لَا يَفْقَدُ فِيهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا خَادِمًا وَلَا جَارًا.^٥
- ٢٣٠ . عنه ﷺ : قَالَ لِقَمَانَ: يَا بُنَيَّ إِنْ تَأَدَّبَتْ صَغِيرًا اتَّفَعْتَ بِهِ كَبِيرًا، وَمَنْ عَنِّا بِالْأَدْبِ اهْتَمَ بِهِ، وَمَنِ اهْتَمَ بِهِ تَكَلَّفَ عِلْمَهُ، وَمَنْ تَكَلَّفَ عِلْمَهُ اشْتَدَّ لَهُ طَلَبُهُ، وَمَنِ اشْتَدَّ لَهُ طَلَبُهُ أَدْرَكَ بِهِ مَنْفَعَةً.^٦
-
- ١ . النَّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (النهاية: ج ٥ ص ٢٩ «نحل»).
- ٢ . سنن الترمذى: ج ٤ ص ٣٢٨ ح ١٩٥٢، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧٦٧٩ السنن الكبرى: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢٧٣ كلاما نحوه وكلها عن أبيوب بن موسى عن أبيه عن جده.
- ٣ . مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢١١ ح ١٢٧١، تاريخ دمشق: ج ١٧ ص ١٣٨ ح ٤٠٧٢ كلاما عن أنس وليسان فيما «يغفر لكم».
- ٤ . تاريخ المدينة: ج ٢ ص ٥٦٨ عن ابن عباس، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٧٣ ح ٤٥٥١٢ تقليداً عن تاريخ دمشق عن ابن مسعود وابن عباس.
- ٥ . الكافي: ج ٨ ص ١٥٠ ح ١٣٢ عن مسدة بن صدقة، غرر الحكم: ح ٥٠٣٦ نحوه.
- ٦ . دعائم الإسلام: ج ١ ص ٨٢.
- ٧ . في تفسير القمي: «مَنْفَعَةً»، وهو الأصوب.
- ٨ . قصص الأنبياء: ص ١٩٤ ح ٢٤٣ عن حناد بن عيسى، تفسير القمي: ج ٢ ص ١٦٤ نحوه، بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٤١١.

مَسْؤُلِيَّةُ التَّعْلِيمِ الرَّتِيْبَةُ

٢٣١ . رسول الله ﷺ : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ ، وَالمرأة راعيةٌ عَلَى بَعْلِهَا وَوْلِيهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْقَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ।

٢٣٢ . الإمام عليؑ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَ وِلَايَتِهِ حُدُودَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ٢.

٢٣٣ . عنهؑ : أَئِيْهَا النَّاسُ ! إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا ، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقًّا ؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْ لَا تَجْهَلُوا ، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا ٣.

٢٣٤ . الإمام زين العابدينؑ - في بيان الحقوق - : وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ ، وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَأَنَّكَ مَسْؤُلٌ عَنَّا وَلِيَتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدْبِ وَالْدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ ، هَذِهِ الْمَعْوَنَةُ عَلَى طَاعَتِهِ ، فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلًا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ ٤.

٢٣٥ . عنهؑ : وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ ، وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَأَنَّكَ مَسْؤُلٌ عَنَّا وَلِيَتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدْبِ وَالْدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ ، وَالْمَعْوَنَةُ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيْكَ وَفِي نَفْسِهِ ، فَمَثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَمُعَاقِبٌ ، فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلًا مُتَزَبِّنٌ بِحُسْنِ

١ . صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٤٥٩ ح ٢٠ ، سنن أبي داود : ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٩٢٨ كلاماً عن ابن عمر .

٢ . غر الحكم : ح ٦١٩٩ ، عيون الحكم والمواعظ : ح ٣٢٨ ح ٥٦٣٧ .

٣ . نهج البلاغة : الخطبة ٣٤ ، أنساب الأشراف : ج ٣ ص ١٥٤ ، تاريخ الطبرى : ج ٥ ص ٩١ ، الكامل في التاريخ : ج ٢ ص ٤٠٨ كلاماً نحوه ، الإمامة والسياسة : ح ١ ص ١٧١ ونبه « فالنصيحة في ذات الله بدل فالفاصحة لكم ».

٤ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٦٢٢ ح ٢٢١٤ ، الخصال : ص ٥٦٨ ح ١ كلاماً عن أبي حمزة الشامي (ثابت بن دينار) .

أثـرـه عـلـيـه فـي عـاـجـلـ الـدـنـيـا، الـمـعـذـرـ إـلـى رـبـه فـيـما بـيـنـكـ وـبـيـنـه بـحـسـنـ الـقـيـامـ عـلـيـه
وـالـأـخـذـ لـهـ مـنـهـ، وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ. ١

٤ / ٣

أَهْمَّ مَا يَحْبُّ بِعْلَيْهِ

أـ.ـ العـقـائـدـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـاـ سـيـئـاـ التـوـحـيدـ

٢٣٦ . رسول الله ﷺ : مَنْ رَبَّنِي صَغِيرًا حَتَّى يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. ٢

٢٣٧ . عنه ﷺ : إِذَا أَفْصَحَ أَوْلَادَكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ لَا تَبَالُوا مَتَى ماتُوا، وَإِذَا
أَنْغَرُوا ٣ فَرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ. ٤

٢٣٨ . عنه ﷺ : إِنْتَهُوا عَلَى صِبَابِنَكُمْ أَوْلَ كَلِمَةً بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَقَنُوهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ أَوْلُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَآخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ
عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ، مَا سُئِلَ عَنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ. ٥

٢٣٩ . الكافي عن سليمان بن خالد: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَهُمْ يَسْمَعُونَ
مِنِّي، أَفَأَدْعُوكُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ
عَامَلُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجِجَارَةُ» ٦ . ٧

١. تحف العقول: ص ٢٦٢ ح ٢٣، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٥ ح ٢.

٢. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤٨٦٥ عن عائشة. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٨٦٩٦ تقليلاً عنه.

٣. الإنكار: سقطط بين الصبي وبناتها (النهاية: ج ١ ص ٢١٢ «ثغر»).

٤. عمل اليوم والليل للدينوري: ص ١٥٠ ح ٤٢٣ عن عمرو بن شعيب، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٤٠ ح ٤٥٣٢٨.

٥. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٨٦٤٩ عن ابن عباس، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٤١ ح ٤٤١.

٦. التحرير: ٦.

٧. الكافي: ج ٢ ص ٢١١ ح ٢١١، المحاسن: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧٨٠، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١.

ب - حُبُّ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

٤٤٠ . رسول الله ﷺ : أَدْبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ : حُبُّ نَبِيِّكُمْ، وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.^١

ج - الفَرَائِضُ وَلَا يَسِّمَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمُ

الكتاب

«وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكَنَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْغَقْبَةُ لِلتَّقْوَى».^٢

«وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَابِقَ الْأَوْغُدِ وَكَانَ رَسُولًا مُّبِينًا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا».^٣

ال الحديث

٤٤١ . الإمام علي عليه السلام : كانَ رَسُولُ الله ﷺ مُنصِبًا^٤ لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَالَ ﷺ : «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا...» الآية، فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.^٥

٤٤٢ . الإمام الصادق عليه السلام : دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ : رَحْمَكَ اللَّهُ، أَحَدُثُ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ»، وَقَالَ : «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا».^٦

٤٤٣ . الإمام علي عليه السلام - في قوله تعالى : «قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» - عَلِّمُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ

١ . الصواعق المحرقة: ص ١٧٢، ينابيع المودة: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٢٦٨، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

٢ . طه: ١٣٢.

٣ . مریم: ٥٥ و ٥٤.

٤ . التَّصْبِ: التَّعْبُ (النَّهَايَة): ج ٥ ص ٦٢ «نَصْب».

٥ . الكافي: ج ٥ ص ٣٧ ح ١ عن عقيل الغزاعي، نهج البلاغة: الخطبة ١٩٩ نحوه، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٤٤٧ ح ٦٥٩.

٦ . الأصول الستة عشر: ص ٧٠ عن جابر الجعفي، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٥ ح ٩٢.

الخير.^١

- ٢٤٤ . عنه^٢ - ايضاً - معناه: علّموهم ما ينجون به من النار.^٣
- ٢٤٥ . رسول الله^٤ - لَقَاءُ سَيْلَ عن الصَّبِيِّ مَتَى يُصْلَى؟ - إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرِودٌ بِالصَّلَاةِ.^٥
- ٢٤٦ . جامع الأخبار: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ^٦ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ الْأَطْفَالِ قَالَ: وَيْلٌ لِأَوْلَادِ آخِرِ الرَّوْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ. فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ آبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ؟
فَقَالَ: لَا، مِنْ آبَائِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَا يُعْلَمُونَهُمْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا تَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ مَنْعُوهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُمْ بِعَرَضٍ يَسِيرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَأَنَا مِنْهُمْ بَرِيٌّ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ.^٧
- ٢٤٧ . الإمام علي^٨: إِذَا عَقَلَ الْفَلَامُ وَقَرَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ الصَّلَاةَ.^٩
- ٢٤٨ . عنه^{١٠}: علّمو صبيانكم الصلاة، وخذلهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.^{١١}
- ٢٤٩ . عنه^{١٢}: علّمو صبيانكم الصلاة، وخذلهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.^{١٣}
- ٢٥٠ . عنه^{١٤}: يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ.^{١٥}
- ٢٥١ . الإمام زين العابدين^{١٦}: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنَّ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ، تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.^{١٧}

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٢٨٢٦، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤١١ ح ٤٨٧٠ كلاماً عن رباعي.

٢. منية المريد: ص ٣٨٠.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٤٧٤ ح ٤٩٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٠١٩ كلاماً عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي.

٤. جامع الأخبار: ص ٢٨٥ ح ٧٦٧، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١٧٨٧١.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٣، بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٢٣.

٦. غرر الحكم: ح ٦٣٠٥.

٧. الخصال: ص ٦٢٦ ح ١٠ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه^{١٨}، تحف العقول: ص ١١٥.

٨. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٣، بحار الأنوار: ج ٨ ص ٨٨ ح ١٢٢.

٩. الكافي: ج ٤ ص ٨٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٨٩٥ كلاماً عن الزهربي.

٢٥٢ . الإمام الباقي عليه السلام : إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسٍ سِنِينَ، فَمُرُّوْا صِبِيَانَكُم بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ، وَنَحْنُ نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ إِمَّا أطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالغَرَثُ^١ أَفْطَرُوكُمْ، حَتَّى يَتَعَوَّذُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمُرُّوْا صِبِيَانَكُم إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوكُمْ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ
الْعَطْشُ أَفْطَرُوكُمْ.^٢

٢٥٣ . الإمام الباقي والإمام الصادق عليهم السلام : إِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، يُقَالُ لَهُ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَيُقَالُ لَهُ : قُلْ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَيُتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلْ : سَبْعَ مَرَّاتٍ : «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ». ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَأَيُّهُمَا شِمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُقَالُ لَهُ : أَسْجُدْ. ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ : اغْسِلْ وَجْهَكَ وَكَفِيكَ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ : صَلُّ. ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلُّ الْوُضُوءِ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ، وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا. فَإِذَا تَعْلَمَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا ذِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٣

٢٥٤ . دعائم الإسلام : رُوِّينا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ، فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَالْعَطْشَ غَلَبَ عَلَيْهِ، أَمْرَهُ فَأَفْطَرَهُ.^٤

١ . الغَرَثُ : الجُوع (الصحاح : ج ١ ص ٢٨٨ «غرث»).

٢ . الكافي : ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٤٠٩، تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٥٨٤ كلاماً عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٦٣ . الأمازي للصدوق : ص ٤٧٥ ح ٦٤٠ وفيه «عن الإمام الباقي أو الإمام الصادق عليه السلام» كلاماً عن عبدالله بن فضالة .

٤ . دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٤، بحار الأنوار : ج ٨٨ ص ١٣٤ ح ٥.

٢٥٥. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَّانَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَا أطَاقُوا، إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ^١.

٢٥٦. عنه عليه السلام - لَتَّا سُئِلَ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ^٢? - إِذَا كَانَ ابْنَ سِتُّ سِنِينَ، وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ^٣.

٢٥٧. تهذيب الأحكام عن معاوية بن وهب: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَسِتِّ سِنِينَ. قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟

فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ، فَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانْ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكْتُهُ^٤.

٢٥٨. كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن قارن: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عليه السلام - أَوْ سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَدَهُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ: وَكَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ؟ فَقَالَ ثَمَانِي سِنِينَ.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجْعُ. قَالَ: يُصَلِّي عَلَى نَعْوِ ما يَقْدِرُ.^٥

د- القرآن

٢٥٩. رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَقَدْ أُوتِيَ الْحُكْمَ صَبِيًّا.^٦

١. دعائنا الإسلام: ج ١ ص ١٩٤، بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٤ ح ٥.

٢. المراد، وجوب تعليم الصلاة .

٣. الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢ عن الحليبي و زرارة، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩١ عن إسحاق بن عمار نحوه.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٥٩٠، الكافي: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢ وفيه ذيله: «في كم يؤخذ بالصيام؟...».

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ح ١٣.

٦. شعب الإيمان: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ١٩٤٩، الدر المنشور: ج ٥ ص ٤٨٥ كلامها عن ابن عباس.

- ٢٦٠ . عنه عليه السلام : خياركم من تعلم القرآن وعلمه .^١
- ٢٦١ . عنه عليه السلام : ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج أبواه يوم القيمة باتاج الملك، وكسي حلتين لم ير الناس مثلاهما .^٢
- ٢٦٢ . عنه عليه السلام : سورة الواقعه سورة الغنى، فاقرؤوها، وعلموها أولادكم .^٣
- ٢٦٣ . عنه عليه السلام : إذا أحب أحدكم أن يحدث ربئ فليقرأ القرآن .^٤
- ٢٦٤ . عنه عليه السلام : من أعطاه الله حفظ كتابه لو ظنَّ، أنَّ أحداً أُتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُتِيَ فَقَدْ غَمَطَ أعظم النعم .^٥
- ٢٦٥ . شرح نهج البلاغة : وفَدَ غالِبُ بْنُ ضَعْصَعَةَ عَلَى عَلِيٍّ وَمَعْهُ ابْنُ الْفَرْزَدِيْقَ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : غَالِبُ بْنُ ضَعْصَعَةَ الْمُجَاشِيْعِيُّ .^٦
- قال : يا أبا الأخطل ، مَنْ هَذَا الْفَلَامُ مَعَكَ؟ قَالَ : إِنِّي، وَهُوَ شَاعِرٌ. قَالَ : عَلِمَهُ القرآن؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الشِّعْرِ .^٧
- ٢٦٦ . الإمام علي عليه السلام : حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحِسِّنَ اسْمَهُ، وَيُحِسِّنَ أَدْبَهُ، وَيُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ .^٩

١. الأمالي للطوسي: ص ٢٥٧ ح ٧٢٩ عن النعمان بن سعد عن الإمام علي عليه السلام، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٧٧ ح ٢١٣ عن مصعب بن سعد عن أبيه .

٢. تاريخ دمشق: ج ١٨ ص ٩٩ عن معاذ بن جبل، كنز العمال: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٤٢١ .

٣. الدر المثور: ج ٨ ص ٣ عن أنس .

٤. الفردوس: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٩٥، تاريخ بغداد: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٣٧٢٣ نحوه كلامها عن أنس .

٥. القسطنطيني: الإسهام والإستحقاق (النهاية: ج ٢ ص ٣٨٧ «غempt») .

٦. شعب الإيمان: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ٢٥٩٣، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٢١١ ح ١٠٥٨، كنز العمال: ج ١ ص ٥١٨ ح ٢٣١٧ تقلأً عن البخاري والبيهقي وكلها عن رجاء الغنوبي .

٧. المراد أبو فراس، همام بن غالب، المعروف بالفرزدق ولد عام ٢٥ هـ في البصرة، وتوفي سنة ١١٤ هـ. (راجع سير أعلام النبلاء: ج ٤ ص ٥٩٠ الرقم ٢٢٦ ووفيات الأعيان: ج ٦ ص ٩٥ الرقم ٧٨٤) .

٨. شرح نهج البلاغة: ج ١٠ ص ٢١، كنز العمال: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٤٠٢٦ تقلأً عن ابن الأباري في المصاحف والدينوري عن الفرزدق نحوه .

٩. نهج البلاغة: الحكمة ٣٩٩، شرح نهج البلاغة: ج ١٩ ص ٣٦٥ .

٢٦٧ . الإمام الصادق عليه السلام : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة ^١ الكرام البررة ^٢.

هـ-المعارف الدينية

٢٦٨ . الإمام علي عليه السلام : علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ^٣.

٢٦٩ . الإمام الصادق عليه السلام : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسقطكم إليهم المرجئة ^٤.

وـ-الكتابة

٢٧٠ . رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : حق الوالد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي، وأن يورثه طيباً ^٥.

زـ-المسائل الصحيحة

٢٧١ . رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لِكُلّ شَيْءٍ حِيلَةٌ، وحِيلَةُ الصِّحَّةِ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعٌ خِصَالٌ: قِلَّةُ الْكَلَامِ وقِلَّةُ الْمَنَامِ، وقِلَّةُ التَّمَشِّيِ، وقِلَّةُ الطَّعَامِ.

٢٧٢ . عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه : أُمُّ جَمِيعِ الأَدْوِيَةِ قِلَّةُ الْأَكْلِ.

٢٧٣ . عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه : الْمَعِدَّةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءِ، وَالْحِمَيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ.

١. السفرة: الملائكة الذين يسرون بين آله وأنباته (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٤٩ «سفر»).

٢. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٢ ح ٦٠٢، الأمالي للصدوق: ص ١١٥ ح ٩٦ كلاهما عن الفضيل بن يسار.

٣. الخصال: ص ٦١٤ ح ١٠ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام، تحف العقول: ص ١٠٤.

٤. المرجئة، فرق تعتبر الإيمان فولاً دون عمل، وترى أن القول مقسم على العمل وتعتقد بأن الإيمان هو الذي يستلزم تارك العمل، ويقولون: إن المعصية لا تضر مع الإيمان، كما هو الحال بالنسبة إلى الكفر مع الطاعة.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ١١١، الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٥ وفيه «أولادكم» بدل «أحداثكم» كلاهما عن جميل بن دراج.

٦. السنن الكبير: ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٩٧٤٢، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٥ كلاهما عن أبي رافع.

٧. الفضائل: ص ١٢٩ عن ابن مسعود، بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

٨. الموعظ العددية: ص ٢١٣.

٩. طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ص ١١.

٢٧٤ . الإمام علي عليه السلام - لَمَّا سُئِلَ فَقِيلَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ كُلَّ عِلْمٍ إِلَّا الطَّبَّ؟ - : أَمَا إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَآيَةً تَجْمَعُ الطَّبَّ كُلَّهُ: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا».^١

٢٧٥ . الإمام علي عليه السلام - في الحكم المنسوبة إليه - : لَا تَطْلُبِ الْحَيَاةَ لِتَأْكُلَ، بَلِ اطْلُبِ الْأَكْلَ لِتَسْهِيَا.^٢

٢٧٦ . عنه عليه السلام - أيضاً - : يَبْغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ حَلَاوَةِ الْغِذَاءِ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ.^٣

٢٧٧ . الخصال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ للْحَسَنِ ابْنِهِ: يَا بْنَيَّ، أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِيُّ بِهَا عَنِ الطَّبَّ؟
فَقَالَ: بَلِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قال: لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ جَائِعٌ، وَلَا تَقْمُ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ شَهِيْهِ، وَجَوْدُ الْمَاضِعِ، وَإِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ^٤. فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطَّبَّ.^٥

٢٧٨ . الإمام علي عليه السلام : قِلَّةُ الْأَكْلِ يَمْنَعُ كَثِيرًا مِنْ أَعْلَالِ الْجِسْمِ.^٦

٢٧٩ . عنه عليه السلام : مَنْ غَرَسَ فِي نَفْسِهِ مَحِبَّةَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، إِجْتَنَى ثِمَارَ فُنُونِ الْأَسْقَامِ.^٧

٢٨٠ . عنه عليه السلام : كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتِ.^٨

١. الأعراف: ٣١.

٢. الدعوات: ص ٢٦٧ ح ٤٢، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ١٧٤ ح ٤٢.

٣. شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٣٢٣ ح ٨٢٤.

٤. شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٢٧٢ ح ١٤٩.

٥. الخلاء: التبرز، المستراح (لغت نامه دهخدا).

٦. الخصال: ص ٢٢٩ ح ٦٧ عن الأحسع بن بناة، الدعوات: ص ٧٤ ح ١٧٣، طب الأئمة لابني بسطام: ص ٣، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٦٧ ح ٤٢.

٧. غرر الحكم: ح ٦٧٦٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٧٠ ح ٦٢٤٨.

٨. غرر الحكم: ح ٩٢١٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٢٦ ح ٧٢١٩.

٩. نهج البلاغة: الحكمة ١٧١، خصائص الأئمة عليهما السلام: ص ١١٠، غرر الحكم: ح ٦٩٣٣، بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٦٦

ح ٢٩

ح-الْحِكْمَ الْأَخْلَاقِيَّةُ

٢٨١ . معاني الأخبار عن شريح بن هانئ : سأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ابْنَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ، فَقَالَ يَا بَنِيَّ مَا الْعَقْلُ؟ قَالَ: حِفْظُ قَلْبِكَ مَا اسْتَوْدِعَتْهُ.

قَالَ: فَمَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: أَنْ تَنْتَظِرَ فُرْصَتَكَ، وَتَعَاجِلَ مَا أُمْكِنَكَ.

قَالَ: فَمَا الْمَجْدُ؟ قَالَ: حَمْلُ الْغَارِمِ، وَإِيتَاءُ الْمَكَارِمِ.

قَالَ: فَمَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: إِجَابَةُ السَّائِلِ، وَبَذْلُ النَّائِلِ.

قَالَ: فَمَا الشُّحُّ؟ قَالَ: أَنْ تَرَىَ الْقَلِيلَ سَرْفًا، وَمَا أَنْفَقْتَ ثَلَفًا.

قَالَ: فَمَا الرِّفَقَةُ؟ قَالَ: طَلَبُ الْبَيْسِيرِ، وَمَنْعُ الْحَقِيرِ.

قَالَ: فَمَا الْكُلْفَةُ؟ قَالَ: التَّمَسُّكُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُكَ، وَالتَّنَرُّ فيمَا لَا يَعْنِيكَ.

قَالَ: فَمَا الْجَهْلُ؟ قَالَ: سُرْعَةُ الْوُثُوبِ عَلَىَ الْفُرْصَةِ قَبْلِ الْاسْتِمْكَانِ مِنْهَا، وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الْجَوابِ. وَنِعَمُ الْعَوْنُ الصَّمَتُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَإِنْ كُنْتَ فَصِيحَاً.

ثُمَّ أَقْبَلَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَىَ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلَىٰ فَقَالَ لَهُ:

يَا بَنِيَّ مَا السُّؤْدَدُ؟ قَالَ: اصْطِنَاعُ الْعَشِيرَةِ، وَاحْتِمَالُ الْجَرِيَّةِ.

قَالَ: فَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: قِلَّةُ أَمَانِيكَ، وَالرِّضَى بِمَا يَكْفِيكَ.

قَالَ: فَمَا الْفَقْرُ؟ قَالَ: الْطَّمْعُ، وَشِدَّةُ الْقُنُوطِ.

قَالَ: فَمَا اللُّؤْمُ؟ قَالَ: إِحْرَازُ الْمَرءِ نَفْسَهُ، وَإِسْلَامُهُ عِرَسَهُ.

قَالَ: فَمَا الْخُرُقُ؟ قَالَ: مَعَادِنُكَ أَمِيرَكَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىَ ضَرُوكَ وَنَفْعُكَ.

ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَقَالَ: يَا حَارِثُ، عَلِمُوا هَذِهِ الْحِكْمَ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالرَّأْيِ.^١

١. معاني الأخبار: ص ٤٠١ ح ٦٢ وراجع تحف العقول: ص ٢٢٥، العدد القرية: ص ٣٢ ح ٢٢، المعجم الكبير: ح ٢

ص ٦٨ ح ٢٦٨٨، تاريخ دمشق: ح ١٣ ص ٢٥٥.

٢٨٢ . تحف العقول عن سفيان الثوري : دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ فَقَلَّتْ لَهُ أَوْصِنِي
 فَقَالَ : يا سَفِيَّاً، أَدَبْنِي أَبِي بَلَاثِ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ فَأَمَّا الْلَّوَاتِي أَدَبْنِي
 يَهِنَّ فَإِنَّهُ قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ، مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلِمُ، وَمَنْ لَا يُقِيدُ أَفَاظَهُ
 يَنْدَمُ، وَمَنْ يَدْخُلُ مَدَارِخَ السُّوءِ يَتَّهَمُ .
 قُلْتُ : يَا ابْنَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا الْثَّلَاثُ الْلَّوَاتِي نَهَاكَ عَنْهُنَّ؟ قَالَ : نَهَانِي أَنْ
 أَصَاحِبَ حَاسِدَ نِعْمَةً، وَشَامِتَا بِمُصِبَّةِ، أَوْ حَامِلَ نَمِيمَةً .
 ط - الأشعار التافهة

٢٨٣ . الإمام الصادق : كانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُرَوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْ
 يُدَوَّنَ، وَقَالَ : تَعْلَمُوهُ وَعَلَمُوهُ أَوْلَادُكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَفِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ .^١
 ٢٨٤ . عنه : يَا مَعْشَرَ الشِّيَعَةِ عَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ شِعْرَ الْعَبْدِيِّ^٢، فَإِنَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ .^٣

١ . تحف العقول : ص ٣٧٦ ، الخصال : ص ١٦٩ ح ٢٢٢ نحوه .

٢ . إيمان أبي طالب المشتهر بكتاب الحجنة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب : ص ١٣٠ ، بحار الأنوار : ج ٢٥ ص ١١٥ ح ٥٤ .

٣ . أبو محمد سفيان بن مصعب العبيدي الكوفي من شعراء أهل البيت ، وكان يضرم العبّ العظيم لهم بِلَّهُ ويحظى بقبولهم ، لا
 نعلم على وجه الدقة ولادته ووفاته ، ولكن يبدو من الشواهد والقرآن أنه كان على قيد الحياة حتى حوالي سنة وفاة السيد
 الحميري سنة ١٧٨ هـ .

كان العبيدي متكتناً و Maherًا للغاية في الشعر والأدب ، وكانت أشعاره تتصل على مناقب أمير المؤمنين والتعريف بأهل
 البيت بِلَّهُ ، وتحفل بذكر مصانعهم وألامهم ، بحيث يدعى المرحوم العلامة الأبناني أنه لم يجد شعرًا له إلا وهو في أهل
 البيت بِلَّهُ ، وقد أنسد العبيدي في بيت الإمام الصادق بِلَّهُ أشعارًا في مصاب عاشوراء ، وقد بلغت هذه الأشعار من الصدق
 وعمق التأثير ، بحيث ضجّ أهل البيت بِلَّهُ وارتفع عوبلهم حتى اجتمع أهل المدينة أمام بيتهem .
 كان العبيدي من أصحاب الإمام الصادق بِلَّهُ ، ولم تكن صحبته به عادية ، ولم تكن بسبب كثرة التردد أو معاصرة الإمام بِلَّهُ ،
 بل كان مصدرها حبه وإيمانه بالحالات بِلَّهُ ، حتى طلب الإمام بِلَّهُ من الشيعة أن يعلموا أشعاره لأولادهم : لأنّها تقوم
 على أساس الدين .

وسوف نذكر نموذجاً من أشعاره في متن الكتاب . (راجع: معجم رجال الحديث «سفيان بن مصعب») .

٤ . رجال الكشي : ج ٢ ص ٧٤٨ ح ٧٠٤ عن سماعة ، بحار الأنوار : ج ٧٩ ص ٢٩٣ ح ١٦ .

دُرُّ الشِّعْرِ فِي تَعْلِيمِ الْطَّفْلِ تَرْبِيَةً

يدلّ تأكيد الإمام علي عليه السلام على تعليم شعر والده أبي طالب للأبناء وتحصية الإمام الصادق عليهما السلام بتعليمهم شعر العبد، على أنّ للشعر -من وجهة نظر أهل البيت عليهم السلام- دوراً أساسياً وسامياً ليس في نطاق الثقافة والأدب فحسب، بل وفي مجال التعليم والتربية أيضاً، خاصة تربية الجيل الجديد، واستناداً إلى هذا التوجيه، فإنّ من الواجب على الأدباء والشعراء الملزمين وال المسلمين أن يخصصوا لشعر الأطفال فضلاً خاصّاً في دواوينهم الشعرية.

وممّا لا شكّ فيه أنّ نظم الشعر للأطفال وخاصّة الشعر المفيد والبناء الذي بإمكانه أن يعرض المفاهيم العقائدية والأخلاقية والاجتماعية السامية بشكل مبسط وسلس وجذاب ومتناسب مع ذهنية الطفل، هو عمل يتطلّب جهوداً كبيرة ولا يمكن لأيّ شاعر القيام به.

والملاحظة المهمة التي وردت الإشارة إليها في الروايتين السابقتين، أنّ الشعر التربوي فضلاً عن أنه يجب أن يكون في مستوى ممتاز ومقبول من الناحية الأدبية، ومن أجل أن يستطيع الجيل الجديد الانتفاع منه تربوياً إلى الحدّ الأقصى، ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

أولاً: أن يتمتع ناظم الشعر بالالتزام الديني، فقد ورد التأكيد خلال التوصية بتعليم الأبناء شعر أبي طالب والعبدي، على التزامهما الديني.

ثانياً: أن يتضمن الشعر المعلومات التي يحتاجها الطفل في المجالات العقائدية الأخلاقية والعلمية، فنحن نلاحظ أن الإمام علياً^{عليه السلام} إنما يؤكد على تعليم شعر أبي طالب؛ لأنّه يتضمن علمًا غزيرًا، فضلاً عن الالتزام الديني للشاعر.

ثالثاً: نظراً إلى الدور المصيري للتعرف على أهل البيت^{عليهم السلام} والإنس بهم -بالنسبة إلى الطفل- فإنّ من المناسب أن تتضمن الأشعار والأناشيد معرفتهم ومحبتهم. والهدف من تأكيد الإمام الصادق^{عليه السلام} على تعليم الأولاد أشعار العبدى، هو أنّ أشعاره تزخر بالمعرفات المتعلقة بأهل بيته الرسالة، وفيما يلى نشير على سبيل المثال إلى بضعة أبيات من قصidته الطوبية والجميلة^١.

هل في سؤالك رسم المنزل الخرب	برء لقلبك من داء الهوى الوصب؟!
ما استحدثته النوى من دمعك السرب	أم حره يوم وشكّ البين يبرده
ملاءة البيد بالتقريب والجنب	يا راكباً جسراً تطوي مناسها
أوفى البرية من عجم ومن عرب	بلغ سلامي قبراً بالغري حوى
وناد خير وصي صنو خيرنبي	واجعل شعارك الله الخشوع به
لما رقى أحمد الهدى على قتب	وكان عنها لهم في «خم» مزدجر
ثاو لديه ومن مصح ومرقب	وقال والناس من دان إليه ومن
أبلغ الناس والتبليل أجدر بي	قم يا علي فإني قد أمرت بأن
بعدي وإن علياً خير منصب	إني نصبت علياً هادياً علماً

١. للاطلاع على النص الكامل لأشعاره راجع الغدير: ج ٢ ص ٢٩٠.

دون الورني وأبو أبنائه النجب
 بالله معتقد الله محتسب
 كانوا لطارقهم أهدي من الشّهب
 على ابن فاطمة الكشاف للكرب
 ومن معرف خد في الثرى ترب
 وباقر العلم داني غاية الطلب
 الرضا والجواد العابد الدئب
 ذو الأمر لا يبس أثواب الهدى القشب
 جوراً ويقمع أهل الرزيع والشغب
 دُد النواصب عن سلسلة العذب
 جردت من خاطر أو مقول ذرب
 خواطري بمضاء الشعر والخطب
 لي الصحاب فكانا خير مصطحب
 طابت ولو جاوزتك اليوم لم تطب
 إليك حالية بالفضل والأدب
 بآن راحتها في ذلك التعب
 وزوج بضعته الزهراء يكنها
 من كل مجتهد في الله معتصد
 هادين للرشد إن ليل الضلال دجا
 صلاة ذي العرش تترى كل آونة
 وابنيه من هالك بالسم مخترم
 والعابد الزاهد السجاد يتبعه
 وجعفر وابنه موسى ويتبعه البر
 والعسكريين والمهدى قائمهم
 من يملأ الأرض عدلاً بعد ما ملأت
 يا صاحب الكوثر الرقراق زاخوه
 قارعت منهم كماة في هواك بما
 حتى لقد وسمت كلما جباهم
 صحبت حبك والتقوى وقد كثرت
 فاستجل من خاطر العبدى آنسة
 جاءت تمايل في ثوبى حيا وهدى
 أتعبت نفسي في مدحيك عارفة

ي - السباحة والرماية

٢٨٥ . رسول الله ﷺ : عَلِمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرِّمَاءَ^١ .

٢٨٦ . عنه ﷺ : عَلِمُوا أَبْنَاءَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرِّمَاءَ، وَالمرأة المغزال^٢ .

٢٨٧ . عنه ﷺ : عَلِمُوا بَنِيكُمُ الرَّمَيْ؛ فَإِنَّهُ نِكَايَةُ الْعَدُوِّ^٤ .

٥ / ٣

وقت تربية الطفل تأديبه^٥

٢٨٨ . رسول الله ﷺ : الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ،

١ . الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٤ عن الإمام علي رض ، أسد الغابة: ج ١ ص ٤١٢ ح ٤٨٨ وفيه «أبناءكم» بدل «أولادكم» عن عبد الله بن الأنصاري.

٢ . يجب تعليم كل الذكور والإناث ، ما يحتاجه ويتطابق مع ما يقتضيه جنسه؛ رغم أن حالات ذلك قد تكون مختلفة حسب متطلبات الزمان ، وعلى سبيل المثال فإن المراد من الرمي فيما يتعلق بالبنين ، الفنون العسكرية ، لا الرمي بالسهم فحسب ، كما أن تعليم الغزل بالنسبة إلى الفتيات لا يصدق في كل الأزمنة ، بل إن ذلك كان يمثل حاجة في ذلك العصر ، واليوم فإن عليهن أن يكتسبن المهارات الالزمة بما يتاسب مع الزمان وحاجاتهن المعاصرة .

٣ . شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٤ عن ابن عمر . الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٤٧٧ .

٤ . الفردوس: ج ٣ ص ١١ ح ٤٠٠٨ عن جابر . كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٤٣ ح ٤٥٣٤١ .

٥ . يعد الطفل البالغ من العمر ست سنوات أكثر قدرة من الناحية الذهنية بالنسبة إلى الطفل ابن العامين في قبول الطلب والإرشاد وعرض سلوكيات الآخرين (حيث يتعلمون كنموذج لتقليد الطفل) . أو العلاقات الأخرى ذات التزعة إلى المسيطرة ، وبموازاة نمو الطفل . فإن هذا النوع من المعطيات الداخلية سوف تتضخم بشكل متزايد عن آثار جزئية ودقيقة . ومن الممكن أن يستدعي طلب السلوكيات المعقدة والمترتبة هذه القدرات في الطفل البالغ ست سنوات وتدفعه إلى الإجابة . في حين الأطفال البالغين من العمر ستين يفقدون في أغلب الحالات المستلزمات المعرفية للاستجابة لهذا النوع من التعليمات .

كما تدل العلاقات القائمة على محور السيطرة من الطفل إلى الجانب الآخر على التغيرات المرتبطة بالسن في مرحلة الطفولة ، فالطفل ابن العامين يمكنه أن يسيطر بشكل واضح على سلوك المحظيين به بأساليب طريفة . ومع ذلك فإنه لا يستطيع أبداً أن يدفع الآخرين ، كما هو الحال بالنسبة إلى الطفل ابن السن ست سنوات إلى إبراز السلوكيات التي

فَإِن رَضِيَتْ مُكَانَقَتَه لِإِحْدَى وِعِشْرِينَ إِلَّا فَاضْرِبْ عَلَى جَنِّبِهِ؛ فَقَدِ اعْتَدَرَثَ
الَّتِي اللَّهُ يَعْلَمُ^١.

٢٨٩ . الإمام علي عليه السلام : يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا، وَيُؤَدِّبَ سَبْعًا، وَيُسْتَخَدِّمْ سَبْعًا، وَمُنْتَهِي طُولِهِ
فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
فِي الْتَّجَارِبِ^٢.

٢٩٠ . عنه عليه السلام : وَلَدُكَ رَبِيعَاتُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا، ثُمَّ هُوَ عَدُوكَ أَوْ صَدِيقُكَ.^٣

٢٩١ . عنه عليه السلام - من وَصِيَّهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام - : بَادَرْتُ بِوَصِيَّتِي إِلَيْكَ، وَأَوْرَدْتُ خِصَالًا
مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَعْجَلَ بِي أَجْلَى دُونَ أَنْ أُفْضِيَ إِلَيْكَ بِمَا فِي نَفْسِي، أَوْ أَنْ أُنْقَصَ فِي
رَأْيِي كَمَا نُقْصَتْ فِي جِسْمِي، أَوْ يَسِيقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلَبَاتِ الْهَوَى وَفِتَنِ الدُّنْيَا،
فَتَكُونَ كَالصَّاعِبِ^٤ التَّنْفُرِ، وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِتِيَّةِ؛ مَا أُقْرِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ
قَبْلَتُهُ، فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ، وَيَشْتَغِلَ لَبُوكَ ... وَرَأَيْتُ حَيْثُ عَنَانِي مِنْ
أَمْرِكَ مَا يَعْنِي الْوَالِدُ الشَّفِيقُ، وَاجْمَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَدِبِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ

﴿ يَرِيدُهَا بِشَكْلٍ هَادِفٍ وَبِتَوْظِيفِ التَّعْلِيمَاتِ الَّتِي هِي أَحْيَاً جَزِئَةً مِنْ كَلَامِهِ أَوْ حَرْكَاتِ بَدْنَتِهِ، أَوْ عَرْوَضَ جَسمِهِ وَمَا
شَاكِلُ ذَلِكَ .

وَأَخِيرًا فَإِنَّ الطَّفَلَ الَّذِي هُو فِي حَالَةِ النُّوْءِ يَكتَسِبُ الْقَدْرَةَ لِنَ يَضْبِطَ سُلُوكَهُ بِشَكْلٍ مُتَزَايِدٍ (رِشْدُ شَناختِي «فَارَسِي») :

ص ١٠٦.)

١ . المعجم الأوسط : ج ٦ ص ١٧٠ ح ٦١٤ عن أبي جبيرة، الفردوس : ج ٤ ص ٤٢٠ ح ٧٢٥٢ و فيه «وَخَادِم» بدل
«وَعَدْ»، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٤٩ و فيه «أَخْلَاقَهُ» بدل «مُكَانَقَتَهُ».

٢ . كتاب من لا يحضره المفتي : ج ٢ ص ٤٩٢ ح ٤٧٤٦، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥٣ و فيه «يَرْخَى» بدل
«يَرْبِّي».

٣ . شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٢٠ ص ٢٤٣ ح ٩٣٧.

٤ . الصعب : تقيض الذلول وأصبغت الجمل : إذا تركته فلم تركه ولم يمسنه حبل حتى صار صعباً (الصحاح : ج ١ ص ١٦٣
«صعب»).

العمر ومتقبل الدّهر، ذو نِيَّةٍ سَلِيمَةً، ونَفْسٍ صَافِيَّةً، وأنَّ أَبْتَدَئُكَ بِتَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّزَ ذِيَّتُهُ
وَتَأْوِيلِهِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.^١

٢٩٢ . الإمام الصادق عليه السلام : أمهل صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ ضُمِّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ
فَأَدْبِهُ بِأَدَبِكَ، فَإِنْ قَبِيلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلُّ عَنَّهُ.^٢

٢٩٣ . عنه عليه السلام : الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام
سبعين سنين.^٣

٦ / ٣

المنهج التربوي الإسلامي

أ- التّكريم والرفق والرحمة والمحبة

٢٩٤ . رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْرِمُوا أُولَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ.^٤

٢٩٥ . مسند ابن حنبل عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري: كُنْتُ وأنا غُلاماً أرمي نَخْلَاً
لِلأنصارِ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا! فَأَتَيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: يَا غُلَامًا! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكُلُّ. قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ
فِي أَسَافِلِهَا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ.^٥

١. نهج البلاغة: الكتاب ٢١، كشف المحبة: ص ٢٢٢ عن عمر بن أبي المقدام عن الإمام الباقر عنه عليه السلام. تحف العقول:
ص ٧٠ نحوه.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٤٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ١١١٢٧٩ كلامها عن يونس بن يعقوب

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١١ ح ١١١٢٨٠ كلامها عن يعقوب بن سالم.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢١١ ح ٣٦٧١، تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٤٣٨٩، الفردوس: ج ١ ص ٦٧ ح ١٩٦
كلامها عن أنس.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣٦٤، المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٣٨ ح ٢، الطبقات الكبرى: ج ٧
ص ٢٩.

- ٢٩٦ . المعجم الكبير عن أسد بن وداعه: أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لِهُ: «جُزْءٌ» أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلِي يُغَضِّبُونِي فِيمَا عَاقِبُهُمْ؟ فَقَالَ: تَعْفُو، ثُمَّ قَالَ التَّانِيَةُ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً، قَالَ: فَإِنْ عَاقَبْتَ فَعَاقِبْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ.^١
- ٢٩٧ . الإمام علي عليه السلام: كُنْ كَالْطَّبِيبِ الرَّفِيقِ الَّذِي يَضْعِفُ الدَّوَاءَ بِحَيْثُ يَنْتَعُ.^٢
- ٢٩٨ . عنه عليه السلام: ازْجِرِ الْمُسِيءَ بِثَوَابِ الْمُحْسِنِ.^٣
- ٢٩٩ . عنه عليه السلام: عَقْوَبَةُ الْمُقْلَأِ التَّلَوِيْحُ، عَقْوَبَةُ الْجَهَلَاءِ التَّصْرِيْحُ.^٤
- ٣٠٠ . عنه عليه السلام: تَلَوِيْحُ زَلَّةِ الْعَاقِلِ لَهُ مِنْ أَمْضَىٰ عِتَابِهِ.^٥
- ٣٠١ . عنه عليه السلام: التَّعْرِيْضُ^٦ لِلْعَاقِلِ أَشَدُ عِتَابِهِ.^٧
- ٣٠٢ . عنه عليه السلام: رُبُّ ذَنْبٍ مِقْدَارُ الْعَقْوَبَةِ عَلَيْهِ إِعْلَامُ الْمُذَنِّبِ بِهِ.^٨
- ٣٠٣ . الإمام زين العابدين عليه السلام: حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسُّرُورُ عَلَيْهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَالْمَعْوَنَةُ لَهُ ... وَحَقُّ أَهْلِ مَلْكٍ ... أَنْ يَكُونَ شُيوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ، وَشُبَّانُهُمْ، بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاتِكَ، وَعَجَائِرُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمُّكَ، وَالصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أُولَادِكَ.^٩

١ . المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢١٢٠. أسد الغابة: ج ١ ص ٥٣٤ ح ٥٨٦ ح ١١٥٣ وفيها «يعصوني» بدل «يغضبني».

٢ . مصباح الشريعة: ص ٣٧، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٥٣ ح ٢١.

٣ . نهج البلاغة: الحكمـة، ١٧٧، خصائص الأئمة: ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤ ح ١٢.

٤ . غرر الحكم: ح ٦٣٢٨ وح ٦٣٢٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٣٩ ح ٥٧٧٦ و ٥٧٧٧.

٥ . مَضْنَى الجُرْحُ وَمَاضِيَّ: آلنـي وأوجـني (السانـ العرب: ج ٧ ص ٢٢٣ «مضـن»).

٦ . غرر الحكم: ح ٤٤٩٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠١ ح ٤٠٨٦.

٧ . التَّعْرِيْضُ: خلاف التصريح (الصحاح: ج ٣ ص ١٠٨٧ «عرض»).

٨ . غرر الحكم: ح ١١٦١.

٩ . غرر الحكم: ح ٥٣٤٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٦٧ ح ٤٨٩٧.

١٠ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٢٢١٤، الخصال: ص ٥٧٠ ح ١ كلامـا عن أبي حمزة الشـالي (نـابتـ بن دـينـارـ).

بـ الصّلابة وَعَدْمُ الْمَدَاهنة

الكتاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَازًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَهَارَةُ عَنْهَا مُلَكَّةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

الحديث

٣٤. صحيح مسلم عن أبي هريرة : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^١ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْيَاشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ :
 يا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُويٍّ!^٢ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا بَنِي مُرَّةٍ بْنِ كَعْبٍ!^٣ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ!^٤ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!^٥ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا بَنِي هَاشِمٍ!^٦ أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! أَنْقِذُوكُمْ مِنَ النَّارِ.
 يا فَاطِمَة!^٧ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ

١. التحرير: ٦.

٢. الشعرا: ٢١٤.

٣. كعب بن لوي، الجد السابع لرسول الله ﷺ.

٤. مرأة بن كعب الجد السادس لرسول الله ﷺ.

٥. هاشم، ابن الأكبر عبد مناف الذي اكتب شفاؤه بعد أبهى وأصبح سيد الطحاء، وهو الجد الثاني للنبي ﷺ.

٦. عبدالمطلب، ابن هاشم اكتب بين قومه سيادة ورناسة واسعة جداً. وكان يؤمن بالتوحيد والمعاد، ولذلك سمي إبراهيم

الثاني، وهو الجد الأول لرسول الله ﷺ.

رَحِمًا سَأَبْلَهَا بِبِلَالٍ هَا^١.

٣٥٥. الدر المنشور عن زيد بن أسلم: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: «قُواؤنفُسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نقي أهلنا ناراً؟

قال: تأمرونهم بما يحبه الله، وتنهونهم عمما يكرهه الله.^٢

٣٦٦. الإمام علي عليه السلام - في كتابه إلى بعض عماله - فاتق الله واردد إلى هولاء القوم أموالهم، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لا أذرن إلى الله فيك، ولا ضربتك يسفى الذي ما ضربت به أحدا إلا دخل النار، والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فقلت ما كانت لهما عندي هوادة، ولا ظفرا مني بإرادة حتى آخذ الحق منهمما، وأزيح الباطل عن مظلمتهم.^٣

٣٧٧. الكافي عن أبي بصير: سألت أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «قُواؤنفُسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»: كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم.^٤

٣٨٨. الإمام الصادق عليه السلام: لمن نزلت هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُواؤنفُسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» جلس رجلا من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتهنهاهم عمما تنهى عنه نفسك.^٥

١. إن لكم رحمة سأبلاها بيلالها: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئا (النهاية: ج ١ ص ١٥٣ «بلل»).

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٩٢ ح ٣٤٨، سنن الترمذى: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣١٨٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٢٤٨، كلاما نحوه، كنز العمال: ج ١٦ ص ١٠ ح ٤٣٧٢.

٣. الدر المنشور: ج ٨ ص ٢٢٥ نقلا عن ابن مردويه.

٤. نهج البلاغة: الكتاب ٤١، بحار الأنوار: ج ٤٢ ص ١٨٢ ح ٤٠.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٣.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٤ كلاما عن عبد الأعلى مولى آل سام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٦٠٠.

٣٠٩. الكافي عن أبي بصير - في قول الله عز وجل: «قُواؤنفَسْكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَازًا» -: قُلْتُ : كَيْفَ أَقِيمُه؟ قال: تَأْمِرُهُم بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُم عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ، إِنْ أطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتُهُمْ، وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ!

ج - التأديب العملي^١

٣١٠. الإمام علي عليه السلام: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلَيَبْدأْ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ، وَلَيَكُنْ تَأْدِيبُهُ يُسَيِّرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ . وَمُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَمُؤَدِّبِهِمْ .^٢

٣١١. الإمام الصادق ع: كُونُوا دُعاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ الْسِّتْكِمْ؛ لِيَرَوَا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَالاجْتِهَادَ وَالصَّلَاةَ وَالْخَيْرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ .^٢

١. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٥، مشكاة الأنوار: ص ٤٥٥ ح ١٥٢٦.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٧٣، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٥٦ ح ٢٣.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٧٨ ح ١٤ و ص ١٠٥ ح ١٠، الأصول الستة عشر: ص ١٥١ كلامها نحوه وكلها عن ابن أبي بعفور، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٣٠٣ ح ١٣.

تحليل حول أساليب تربية الطفل

قدم بعض العلماء، أربعة نماذج ل التربية الطفل ويمكننا من خلال دراسة المصادر الإسلامية أن نقدم نموذجاً خامساً . وإليك تباعاً دراسة هذه النماذج الخمسة:

١. النموذج التربوي القائم على التشدد

هذا النموذج التربوي والّذى كان شائعاً بين الجيل السابق في الغالب، يرتبى أطفالاً مبتلين من الناحية العاطفية والنفسية بالاضطراب والتوتر والكآبة وحتى ينتهي بهم أحياناً إلى الانتحار؛ لأنّهم لم يكونوا يحافظون بالمحبة والحنان، ولكنّهم كانوا مثابرين ومحتملين للمسؤولية بسبب التشدد عليهم، والسبب الذي كان يدفع الآباء والأمهات إلى آلّا يحيطوهم بالمحبة والعطف هو آلّا يتلى أطفالهم بما يسمى بـ «الدلال» فقد كانوا يرون أنّ تسليط الأضواء على الأطفال ومدحهم والثناء عليهم، كلّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دلالهم.

٢. النموذج التربوي القائم على المحبة وعدم الصرامة

يترسخ على ضوء هذا النموذج الذي ظهر كرد فعل للنموذج الأول، أطفال مدللون، ضعفاء النفوس، اتكاليون، كثيرو التسوعات وذوو صفات طفولية من الناحية العاطفية، ولا شकيبة لهم ولا صبر أمام المشاكل، وهم يواجهون المشاكل الحقيقة

في حياتهم الأسرية والاجتماعية، رغم أنـّهم لا يـُشعـرون بالـِنقـصـ من النـَّاحـيـةـ العـاطـفـيـةـ. وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ النـِّمـوذـجـ يـرـىـ الـوـالـدـانـ أـنـ الـحـقـ فيـ جـانـبـ الـأـوـلـادـ دـوـمـاـ، وـيـجـبـ أـنـ يـوـفـرـ لـلـطـفـلـ كـلـ ماـ يـرـيدـهـ وـأـنـ يـحـرـصـ الـوـالـدـانـ عـلـىـ أـلـاـ يـشـعـرـ بـالـانـزـعـاجـ.

٣. النـِّمـوذـجـ التـِّرـبـويـ القـائـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـمحـبـةـ وـعـدـمـ الـصـراـمةـ

يـتـرـبـيـ بـمـوجـبـ هـذـاـ أـسـلـوبـ التـِّرـبـويـ أـطـفـالـ مـبـلـونـ بـالـاختـلاـلاتـ منـ النـَّاحـيـةـ العـاطـفـيـةـ، لـعـدـمـ تـعـامـلـ الـوـالـدـينـ معـهـمـ بـمـحبـةـ وـحنـانـ، وـيـقـعـونـ فـيـ السـُّلـوكـ الإـجـرامـيـ وـارـتكـابـ الـمـخـالـفـاتـ؛ لـأـنـهـمـ لـاـ يـعـاملـونـ بـحـزـمـ وـصـلـابـةـ.

٤. النـِّمـوذـجـ التـِّرـبـويـ القـائـمـ عـلـىـ الـمحـبـةـ وـالـصـراـمةـ

عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ النـِّمـوذـجـ التـِّرـبـويـ، يـتـمـ تـأـمـيـنـ الـجـانـبـ العـاطـفـيـ لـلـأـطـفـالـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـكـوـنـونـ عـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ منـ الـمـثـابـرـةـ وـالـصـبـرـ وـالـشـعـورـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ.

وـيعـتـبرـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ أـسـلـوبـ، أـفـضـلـ أـسـالـيبـ تـرـبـيـةـ الـطـفـلـ.^١

وـلـكـنـ ماـ هوـ رـأـيـ إـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ؟

تـوـجـدـ فـيـ التـَّعـالـيمـ الـدـيـنـيـةـ مـبـاحـثـ كـثـيرـةـ وـمـتـفـرـقةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، وـلـكـنـ السـَّهـمـ أـنـ نـعـرـفـ النـَّظـامـ الـمـهـيـمـ عـلـيـهـاـ وـنـسـتـخـلـصـ مـنـهـاـ نـمـوذـجـاـ تـرـبـويـاـ. وـيـبـدـوـ أـنـ النـِّمـوذـجـ الـذـيـ نـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ مـجـمـوعـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ، هـوـ النـِّمـوذـجـ الـذـيـ سـتـحـدـثـ عـنـهـ فـيـ النـِّمـوذـجـ الـخـامـسـ.

١. موقفـتـ درـتـربـيـتـ فـرـزـنـدانـ (فارـسيـ)ـ: صـ ٦١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

٥. النموذج التربوي القائم على المحبة والصرامة والإكرام

تعتبر المحبة من منظار الإسلام أحد أسس تربية الطفل، حيث ورد التأكيد الشديد عليها،^١ فيما ورد في المقابل الذم الشديد لعدم المحبة،^٢ ولكن جاء في نفس الوقت النهي عن الإفراط في المحبة،^٣ ولذلك فقد حظيت الصرامة والدقة في تربية الطفل بالاهتمام الأكيد إلى جانب المحبة.^٤

وعلى هذا الأساس، فإنّ الطفل يحظى بالمحبة والحنان وفي نفس الوقت لا يترك و شأنه من وجهة نظر الإسلام، ومن جهة أخرى، فإنه يجب أن يحظى بالحنان والمحبة في نفس الوقت الذي يتلقى فيه التربية، ولذلك فقد ورد النهي عن الإفراط في توجيه الملامة إليه واستعمال الخشونة معه،^٥ واللذان يعتبران من الخصوصيات البارزة لنموذج التشدد.^٦

على أنّ نموذج الإسلام التربوي بعدها ثالثاً هو «التكرير».

والتكريم: هو احترام الطفل وإيلاء الأهمية له، فليس من الصحيح من وجهة نظر الإسلام، استصغر الطفل باعتباره طفلاً، وجعله يشعر بعدم القيمة أو قلتها.

رغم أنّ الطفل يحتاج إلى المحبة أكثر، فيما يحتاج الكبير إلى الاحترام،^٧ إلا أنّ هذا لا يعني أنّنا يجب ألا نولي الاحترام لشخصية الطفل، وفي ذات الوقت فإنّنا

١. راجع: ص ١١٩ (الحق على حب الأولاد والشفقة عليهم).

٢. راجع: ص ١٢٣ (ذم عدم المحبة للأطفال).

٣. راجع: ص ١٠٨ (الإفراط في المحبة).

٤. راجع: ص ١٠٠ (الصلابة وعدم المداهنة).

٥. راجع: ص ١٠٨ (التأديب عند الغضب).

٦. راجع: ص ١٠٨ (الإفراط في العلامة).

٧. في الخطبة الشعبانية: «وَقَرُوا كِبَارًا كُمْ وَارْحَمُوا صَغِيرَكُمْ» (الأمالى للصدوق: ص ١٥٤).

يجب ألا ننسى إحاطة كبار السن بالحنان والاعطف.

إنَّ الطَّفَلَ الَّذِي يَعْدُ عَلَى درجَةٍ مِنَ القيمةِ وتحترمُ شخصيَّتَهُ، يَظْهُرُ لِدِيهِ الشُّعُورُ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ (العزَّةُ وكرامةُ النَّفْسِ) وَالشَّخْصُ الَّذِي يَرَى قِيمَةَ نَفْسِهِ، لَا يَمْكُنُ أَنْ يَلْوُثْ نَفْسَهُ بِالْقِبَائِحِ.^١

إنَّ كِرَامَةَ النَّفْسِ، هِيَ الْمُحَورُ الْأَسَاسِ لِلأخْلَاقِ وَالتَّرْبِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَهْمَمُ طُرُقِهَا تَكْرِيمُ الْإِنْسَانِ وَخَاصَّةً فِي مَرْحَلَةِ الطَّفُولَةِ، وَبِالطَّبْعِ فَإِنَّ قَسْمًاً مِنَ التَّرْبِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّكْرِيمِ يَرْتَبِطُ بِتَعْلِيمِ مَظَاهِرِ الْقَبْحِ وَالْجَمَالِ، وَلَكِنَّ التَّكْرِيمَ يَمْتَلِكُ قِيمَةً وَأَهْمَى فَائِقَتَيْنِ.

وَمِنْ أَهْمَمِ الْمَلَاحِظَاتِ التَّرْبِيَّيَّةِ الَّتِي يَحْبُّ أَنْ تَحْضُرَ بِالْاِهْتِمَامِ فِي تَكْرِيمِ شَخْصِيَّةِ الطَّفَلِ التَّعَامِلُ بِجَدِّيَّةٍ مَعَ أَحَاسِيسِهِ فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الْأُولَى مِنْ بَدَايَةِ حَيَاتِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَبْلُغُ مِنَ الْأَهْمَى، بِحِيثُ اعْتَبَرَ فِي رِوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مرحلة سيادة الطفل :

الولدُ سَيِّدُ سَبْعِ سِنِينِ

وَتَقْتَضِيُّ سِيَادَةُ الطَّفَلِ قِيَادَتِهِ وَطَاعَةُ الْوَالِدِينِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَمْارِسَ السِّيَادَةَ وَالْقِيَادَةَ فِي الْأُسْرَةِ فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الْأُولَى مِنْ حَيَاتِهِ، وَلَذِكَّ يَحْبُّ أَنْ يُؤْمِنَ لِهِ كُلُّ شَيْءٍ شَرِيكَةً أَلَا يَكُونُ مُضْرِّاً لَهُ وَأَنْ يَكُونُ بِمُقدُورِ وَالْدِيَهِ إِتِيَانَهِ.

وَسَتَكُونُ النَّتْيُوجَةُ التَّرْبِيَّيَّةُ لِقِيَادَةِ الطَّفَلِ فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الْأُولَى مِنْ حَيَاتِهِ وَالْانْقِيَادُ الصَّحِيحُ لِلْوَالِدِينِ لَهُ، الْانْقِيَادُ الْمُطْلَقُ الْمُقْتَرَنُ بِمَحْبَّةِ الطَّفَلِ فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ التَّالِيَّةِ مِنْ حَيَاتِهِ، وَلَذِكَّ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَمْضِي قَائِلًا:

١. «مِنْ كَرْمَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ لَمْ يَهْنِهَا بِالْعَصْبَيَّةِ» (مِسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ج ١١ ص ٣٣٩). «مِنْ كَرْمَتْ نَفْسَهُ قَلْ شَفَاقَ وَخَلَافَهُ» (عِيُونُ الْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظِ: ص ٤٦٤ ح ٨٤٤٨). «مِنْ كَرْمَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ هَانَتْ عَلَيْهِ شَهْوَتُهُ» (بِحَارُ الْأَثْوَارِ: ج ٧٨ ص ٧٠). ح ١٢.

وَعَدَ سَبْعَ سِنِينَ

وَحَالَةُ عَبودِيَّةِ الْطَّفْلِ لِلْوَالِدِينَ، هِي نَتْيَاجَةٌ غَايَةُ الثَّقَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِدِيهِ تِجَاهُهُمَا فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الْأُولَى مِنْ حَيَاتِهِ، وَظُهُورُ هَذِهِ الْحَالَةِ لِدِي الْطَّفْلِ فِي السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيَاتِهِ يَلْعَبُ دُوراً بَالِغَ الْأَهْمَيَّةِ فِي بَنَاءِ شَخْصِيَّتِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَتْرَةَ هِي فَتْرَةُ تَعْلِيمِهِ وَتَرْبِيَتِهِ.

وَبَعْدِ اِنْقَضَاءِ السَّنَوَاتِ السَّبْعِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيَاتِ الْطَّفْلِ تَحْلِي فَتْرَةُ وَزَارَتِهِ فِي الْأُسْرَةِ، كَمَا نَفَرَ أَذْلَكَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ:

وَوَزِيرُ سَبْعَ سِنِينَ^١

وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ لَا يَعُودُ الْطَّفْلُ عَبْدًا وَمُنْقَادًا، فَتَكْرِيمُ شَخْصِيَّتِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ يُسْتَوْجِبُ أَنْ يَصْبَحَ وَزِيرُ الْعَائِلَةِ الْمُسْتَشَارُ، وَأَنْ تُوَكَّلْ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي هِي فِي حَدُودِ اسْتِطاعَتِهِ، وَبِذَلِكَ تَتَهَيَّءُ مَسْؤُلِيَّةُ الْأُسْرَةِ فِي تَعْلِيمِ الْطَّفْلِ وَتَرْبِيَتِهِ.

١. راجع: ص ٩٦ ح ٢٨٨.

آفَاتُ التَّأْدِيبِ

أ- الإفراطُ في المحبةِ

٣١٢. الإمام الباقي^١: شرُّ الآباءِ مِنْ دُعَاءِ الْبَرِّ إِلَى الإفراطِ، وَشُرُّ الْأَبْنَاءِ مِنْ دُعَاءِ التَّقْصِيرِ
إِلَى العُوقِ.^١

ب- الإفراطُ في الملامةِ

٣١٣. الإمام علي^٢: الإفراطُ في الملامةِ يُشْبُّثُ نيرانَ اللَّجاجِ.^٢

٣١٤. عنه^٣: إِيَّاكَ أَنْ تُكَرِّرَ الْعَتَبَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْرِي بِالذَّنْبِ، وَيُهَوِّنُ الْعَتَبَ.^٣

٣١٥. عنه^٤- في الحِكْمِ المُنْسُوَبَةِ إِلَيْهِ: إِذَا عَاتَبَتِ الْحَدَثَ فَاتْرُوكْ لَهُ مَوْضِعًا مِنْ ذَنِبِهِ؛ لِئَلَّا
يَحْمِلُهُ الْإِخْرَاجُ عَلَى الْمُكَابِرَةِ.^٤

ج- التَّأْدِيبُ عِنْدَ الغَضَبِ

٣١٦. الكافي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، قال^٥: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَدَبِ
عِنْدَ الغَضَبِ.^٦

١. تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٣٢٠، الجوهرة: ص ٥٢.

٢. تحف العقول: ص ٨٤، غرر الحكم: ح ١٧٦٨، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢١٢ ح ١ نقلًا عن كشف المحبة.

٣. غرر الحكم: ح ٣٧٤٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٦٣ ح ٣٤٨١.

٤. شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٣٢٣ ح ٨١٩.

٥. في المحاسن: «عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط رفعه، قال...».

٦. الكافي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٨٩، المحاسن: ج ١ ص ٤٢٧ ح ٩٨٤، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠٢ ح ٢.

٣١٧. الإمام علي عليه السلام : لا أدب مع غضـب .^١

د-الخشونة

٣١٨. الكافي عن يونس بن رياط عن الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : رحيم الله من أuan ولده على بريه .^٢

قال : قلت : كيف يعينه على بريه ؟

قال : يتقبل ميسوره ، ويتجاوز عن معسوريه ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به ، فليس بيته وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوبة أو قطعية رحم .^٣

٣١٩. صحيح مسلم عن عائشة : ما ضرب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله .^٤

٣٢٠. الإمام علي عليه السلام - في الحكم المنسوبة إليه - : قدّم العدل على البطش تظفر بالمحبة ، ولا تستعمل الفعل حيث ينبع القول .^٥

٣٢١. عدة الداعي : قال بعضهم : شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابني لي ، فقال : لا تضره ، واهجره ولا تطل .^٦

١. غر الحكم : ح ١٠٥٢٩، عيون الحكم والمواعظ : ص ٥٣١ ح ٩٦٥٤ .

٢. قوله «ولا يرهقه» : أي لا يفقه عليه ولا يظلمه : من الرفق معهكة . أو : لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإهانة بقوله : لا يرهقني لأرهقك الله أهي لا أعترك الله : والغرف - بالضم والتعرير - : ضد الرفق (مرأة العقول : ج ٢١ ص ٨٧) .

٣. الكافي : ج ٦ ص ٥٠ ح ٦ تهذيب الأحكام : ج ٨ ص ١١٢ ح ٣٩٠ . مستطرفات السراز : ص ٨٥ ح ٢٠ .

٤. صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٨١٤ ح ١٨١٤ ، مسند ابن حبـل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٢٤٠٨٩ . السنن الكبرى : ج ١٠ ص ٣٢٤ ح ٢٠٧٨٨ .

٥. تنجـع فيه القـول والخطـاب والـوعـظ : عمل فيه ودخل وأثرـ (السان العرب : ج ٨ ص ٣٤٨ «نجـع») .

٦. شـرح نـهجـ الـبـلاـغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـمـدـيدـ : ج ٢٠ ص ٢٧٨ ح ٢٠٧ .

٧. عـدةـ الدـاعـيـ : ص ٧٩ . بـحارـ الـأـنـوـارـ : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤ .

٨ / ٣

البررة الحنستية

أ- التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ

٣٢٢. رسول الله ﷺ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ، وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.^١

٣٢٣. عنه ﷺ: إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَقَرَّقُوا بَيْنَ فُرْشَهِمْ.^٢

٣٢٤. الإمام علي رضي الله عنه: يُفَرَّقُ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِسَعْ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ.^٣

٣٢٥. الإمام الصادق ع: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشَرَ سِنِينَ.^٤

ب- النَّهَيُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْطَّفْلِ وَبِالْعَكْسِ

٣٢٦. رسول الله ﷺ: لَيْسَ لِلْوَالِدِينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ.^٥

٣٢٧. المستدرك على الصحيحين عن محمد بن بياض: رُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَغْرِي وَعَلَيَّ خِرْقَةٌ وَقَدْ كُشِّفَتْ عَوْرَتِي، فَقَالَ: عَطُوا حُرْمَةً عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةً عَوْرَةَ

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٦ ح ٤٥٠٩ عن عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام . وفي ح ٤٥٠٨ وروي «أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع ست سنين»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣١٧ ح ٧٢١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١.

٣. الكافي: ج ٧ ص ٦٩ ح ٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٨٣ ح ٧٢٨ كلامها عن عيسى بن زيد عن الإمام الصادق عليهما السلام .

٤. الكافي: ج ٦ ص ٤٧ ح ٦ عن ابن القذاح، الخصال: ص ٣٩ ح ٤٤٣ عن ابن القذاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام . «الصبيان» بدل «العلماء» .

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥٠٢ ح ٣٦ عن الإمام الصادق عليهما السلام .

الصَّغِيرُ كَحُرْمَةٍ عَوْرَةُ الْكَبِيرِ، وَلَا يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَةٍ.^١

٣٢٨ . الإمام الباقي^٢ : كانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنَ ^ع إِذَا حَضَرَ وِلَادَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ : أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنِ النِّسَاءِ ؛ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوْلَى نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ ^٣.

ج - النَّهَيُ عَنِ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا

٣٢٩ . الإمام علي^٤ : مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةُ مِنَ الرِّنَا.

د - حَدُّ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْجَارِيَةِ وَالْفَلَامِ

٣٣٠ . رسول الله^ﷺ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا تُقْبِلُهَا، وَالْفَلَامُ لَا يُقْبِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَاوَزَ سَبْعَ سِنِينَ.^٥

٣٣١ . الإمام الصادق^٦ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرْمَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبِلَهَا.

٣٣٢ . تهذيب الأحكام عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا : كانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ^ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّةَ، وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ تُلْبِسُهَا الثَّيَابَ وَتَجِيءُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَيَضْمُمُهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ^ع أَمْسَكَهَا بِيَدِيهِ مَمْدُودَتَيْنِ، قَالَ :

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥١١٩، الإصابة: ج ٦ ص ٢٥ ح ٧٨١٥.

٢. يعني لا يكون أول من ينظر إليه امرأة ويقع نظرها إلى عورتها، فإنهن ينظرن أولًا إلى عورته، ليعلمون أنه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أولًا نظر رجل وأن ينظر منه إلى غير عورته (الوافي: ج ٢٢ ص ١٣١٥).

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٤٩٢٥، الكافي: ج ٦ ص ١٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٦ ح ١٧٧٧ كلامها نحوه وكلها عن جابر.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٦٠ عن الإمام الصادق ^ع، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٦.

٥. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٦٥٩، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٤٥١٠ عن الإمام الصادق ^ع.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١٩٢٩ كلامها عن زرارة، مشكاة الأنوار: ص ٣٥٣ ح ١١٤٣ وليس فيها «الحرمة».

إذا أتت على الجارية سنتين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له،
ولا يضمها إليها.^١

هـ- الاستئذان للدخول إلى الوالدين

الكتاب

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُكْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجِنْبَةِ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بِعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ # وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُكْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوَا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». ^٢

الحديث

٣٣٣. السنن الكبرى عن عطاء بن يسار: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ!

فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا!

فَقَالَ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرِيَانَةً؟! قَالَ: لَا.

قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.^٣

٣٣٤. الإمام علي عليه السلام: أتني رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، هل أستأذن على أمي
إذا أردت الدخول عليها؟

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٦١ ح ١٨٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٠ ح ٦.

٢. التور: ٥٨ و ٥٩.

٣. السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٥٧ ح ١٣٥٥٨، الدر المثود: ج ٦ ص ٢٢٠ نحوه.

قالَ: نَعَمْ، أَيْسِرُوكَ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟! قَالَ: لَا.

قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا إِذَاً^١.

٣٣٥ . الإمام الصادق عليه السلام: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبَّ عَلَى الْابْنِ.

قَالَ: وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ وَأَخْبِرِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوْجَيْنِ.^٢

٣٣٦ . عنه عليه السلام: لَيْسَتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عز وجله، وَمَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ فَلَا يَلْجُ عَلَى أَمْهٖ وَلَا عَلَى أَخْبِرِهِ وَلَا عَلَى خَالِتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ، فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يَسْلِمُ.^٣

٣٣٧ . الكافي عن محمد بن علي الحلبـي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِيهِ، تُؤْفَيْتُ أُمِّي وَأَنَا غَلَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُحِبَّنِ ذَلِكَ مِنِّي، وَالسَّلَامُ أَصْوَبُ وَأَحْسَنُ.^٤

وَخَطَرَ نَظَرُ الْأَطْفَالِ إِلَى وَقَاعِ الْوَالَّدِينِ

٣٣٨ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَشَيَّ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيٌّ مُسْتَقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَيْدِيًّا؛ إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًّا، أَوْ جَارِيًّةً كَانَتْ زَانِيَةً.^٥

١ . دعائـم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١ عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام.

٢ . الكافي: ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٣ عن أبي أيوب الخزـار وراجع: مشكاة الأنوار: ص ٣٤٤ ح ١١٠١.

٣ . الكافي: ج ٥ ص ٥٢٩ ح ١ عن جراح المدائـي ، مشكاة الأنوار: ص ٣٤٢ ح ١٠٩٧.

٤ . الكافي: ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٤ ، تفسير نور التـقـلين: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٨٦.

٥ . الكافي: ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام ، عوالي الـلاـكي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١ وليس فيه «ونفـهمـا».

٣٣٩ . الإمام علي عليه السلام : نهى رسول الله ﷺ أن يجتمع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما .^١

٣٤٠ . الإمام الصادق ع : لا يجتمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي ؛ فإن ذلك ممّا يورث الزنا .^٢

١ . الجعفرية : ص ٩٦ ، التوادل للراوندي : ص ١٢٠ ح ١٢٩ كلاما عن الإمام الكاظم عن أبيه .

٢ . الكافي : ج ٥ ص ٤٩٩ ح ١ عن ابن راشد عن أبيه . تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤١٤ ح ١٦٥٥ عن أبي راشد عن أبيه .

كَلَامُهُولِ التَّرْبِيَةِ الْجِنْسِيَّةِ

تحتاج الغريزة الجنسية، كما هو الحال بالنسبة إلى جوانب الإنسان الأخرى، إلى «التربية»، فكلّ ثقافة وفكرة تسلك نوعاً خاصاً من التربية. والتربية الجنسية تعني من منظار الإسلام تهيئة أرضيات النمو وتربية الغريزة الجنسية، بحيث تحصل كلّ من «العفة الجنسية» و«السلامة الجنسية». وهذه من خصائص وجهة نظر الدين حيث يأخذ بنظر الاعتبار العفة الجنسية بالإضافة إلى السلامة الجنسية.

والملاحظة المهمة الأخرى، هي أن السعي لتحقيق هذه الأهداف لا يتوقف على حلول مرحلة البلوغ. فال التربية الجنسية -من وجهة نظر الدين- تبدأ قبل مرحلة البلوغ الجنسي ومنذ بداية الولادة تقريباً، وهذه هي أيضاً من خصائص رؤية الدين. وعلى هذا الأساس، فإنّ تأمين هذه الأهداف في كلّ مرحلة من العمر بحاجة إلى إجراءات وتدابير خاصة تناولتها النصوص الدينية وتعتبر الطفولة من أهمّ هذه المراحل، وارتكاب الأخطاء في هذه المرحلة ستكون له تبعات وآثار لا يمكن تلافيها في المستقبل.

التدابير الالزمة للعفة الجنسية

لا تتحرى بعض الأسر الدقة المطلوبة في قضايا الطفل الجنسية بسبب عدم بلوغ

الأطفال، في حين أنَّ الكثير ممَّا يراه الطفل أو يسمعه له دور مصيري في مستقبله الجنسي، فالعفة والانحراف الجنسي يتأسسان في مرحلة الطفولة، ولا يجب أن ننسى أن التعلم يترك تأثيراً كبيراً في الطفولة، وكلَّ ما يتعلمه الطفل في الصغر فهو بمثابة النّقش على الحجر لا يزول بسرعة، بل يبقى ثابتاً. ومن جهة أخرى: فإنَّ الطفل يتقبل كلَّ ما يقدم له، ولذلك فقد بذل الإسلام اهتماماً خاصاً لهذه الفترة من حياة الطفل وقدم تعليمات تطبيقية مفيدة سننشر إليها فيما يأتي:

أ - ستر العورة

النظر إلى عورة الطفل أو إلى عورة الكبير، جانباً، فقهى وتربوى، فالنظر ليس محرماً فقهياً بالنسبة إلى الطفل، كما أنه ليس محرماً على الكبير أيضاً مع عدم الرّيبة. ولكننا لا يمكن أن نتجاهل الآثار التربوية للستر أو التعرى، فسواء كان الطفل هو الذي ينظر إلى عورات الآخرين وسواء كان الأمر على العكس من ذلك، فإنَّ ذلك لا يزيل قبح هذا العمل، وسيؤدي إلى اللامبالاة وعدم الحياء ويعُوّض الانفلات الخلقي والابتدا. وأمّا الأطفال الذين لم يواجهوا هذا النوع من الحالات، فإنَّ مقاومتهم إزاء الانحراف الجنسي ستكون أكثر وسيكون مستوى عقّهم أعلى، ولذلك فقد أوصت النصوص الدينية بآلّا ننظر لا إلى عورة الطفل ولا نسمح له بالنظر إلى عورات الآخرين، وألّا ندخل الأطفال إلى الحمام بشكل يؤدي إلى رؤية العورة.^١

ب - عدم تقبيل الطفل من قبل غير المحرم

ليست هناك حرمة فقهية تمنع تقبيل الشخص الأجنبي (غير المحرم) للطفل بشرط عدم الرّيبة، ولكن أثره السلبي على الطفل المميز غير خفي.

١. راجع: ص ١١٠ (النهي عن النظر إلى عورة الطفل وبالعكس).

إنَّ اتصال الشخص الأجنبي بالطفل من خلال التقبيل، يترسخ في روح الطفل ويسهل عليه في المستقبل إقامة العلاقة مع غير المحارم، ويصعب من سلوكية الحفاظ على العفة.

ولذلك فقد أوصي غير المحارم بعدم تقبيل الأطفال.^١

ج - عدم اللَّعب بِالأَعْضَاءِ الْجُنْسِيَّةِ لِلْطَّفَلِ

إنَّ اللَّعب بِأَعْضَاءِ الطَّفَلِ الْجُنْسِيَّةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَؤْدِي إِلَى الإِثَارَةِ الْجُنْسِيَّةِ وَبِلُوغِهِ الْمُبْكِرُ، وَيَعْلَمُ الطَّفَلُ الشَّذُوذُ الْجُنْسِيُّ وَيَتَسَبَّبُ فِي الْانْحِرافِ.

وقد وصفت بعض الروايات هذا النوع من اللَّعب بِأَنَّه شَعْبَةٌ مِنَ الزَّنَا، وَهَذَا التَّعْبِيرُ دَالٌّ عَلَى تَأْثِيرِهِ السُّلْبِيِّ فِي الطَّفَلِ، وَلَذِكَّ فَقَدْ نَهَى النُّصُوصُ الدِّينِيَّةُ عَنِ هَذَا السُّلُوكِ.^٢

د - التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمُضَاجِعِ

إنَّ نُومَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ بَلَغُوا سِنَّ التَّمْيِيزِ عَلَى مُضْبَعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَؤْدِي إِلَى حدوث ملامسات جسمية غير صحيحة، والإثارة الجنسية المبكرة، بل وحتى العلاقات غير المشروعة، ومن جملة تدابير الدين للحيلولة دون ذلك إلغاء إحدى أرضياته، أي فصل الأخوات والأخوة عن بعضهم البعض.

ه - كتمان الروابط الجنسية بين الوالدين

يعدُّ اطْلَاعُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْعَلَاقَاتِ الْجُنْسِيَّةِ بَيْنِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَوَامِلِ الْبَالِغَةِ التَّأْثِيرِ فِي الْانْحِرافِ الْجُنْسِيِّ، وَلَهُذَا الْعَامِلُ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الرَّوَايَاتِ تَأْثِيرٌ

١. راجع: ص ١١١ (حدَّ جواز تقبيل الجارية والغلام).

٢. راجع: ص ١١١ (النهي عن مباشرة المرأة ابنته).

حتـى تـقـرـيبـاً وـلا يـمـكـن إـنـكـارـهـ، وـقـد تـم طـرـح سـبـيلـيـن لـلـتـعـامـل مـعـهـ مـنـ أـجـلـ
الـحـيـلـوـلـةـ دـونـهـ:

الأـولـ: اـسـتـنـدانـ الـطـفـلـ لـلـدـخـولـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ فـيـ مـحـلـ خـلـوـتـهـماـ.^١

وـالـثـانـيـ: مـارـسـةـ الـعـلـاقـاتـ الزـوـجـيـةـ خـارـجـ مـكـانـ تـواـجـدـ الـطـفـلـ.^٢

١. راجع: ص ١١٢ ((الاستدان للدخول إلى الوالدين)).

٢. راجع: ص ١١٣ ((خطر نظر الأطفال إلى وقوع الوالدين)).

الفصل الرابع

أَخْلَاقُ التَّرِيْهِ

١٤١

الْحَثُّ عَلَى حَبْلِ الْأَدَادِ وَالشَّفَقَةِ بِهِمْ

٣٤١. رسول الله ﷺ : مَن قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَن فَرَحَهُ فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَن عَلِمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَيْنِ فَيَكْسِيَانِ حَلْتَنِينِ يُضَيِّعُهُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهُهُمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ ۖ ۗ

٣٤٢. عنه ﷺ : مَن بَكَى صَبَرْيَ لَهُ فَأَرْضَاهُ حَتَّى يُسْكَنَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى ۖ ۗ

٣٤٣. الطبقات الكبرى عن معاوية بن قرعة عن عمته: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِهِ فَيَجِلِّسُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ تُحْبِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَبْلًا شَدِيدًا. ثُمَّ إِنَّ الْغَلامَ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَكَ حَزَنْتَ عَلَيْهِ! قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَفَمَا يَسْرُكَ إِذَا أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَنْ تَجِدَهُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِهَا فَيَنْتَهِيَ لَكَ؟ قَالَ: بَلَى ۖ

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٩ ح ١ عن الفضل بن أبي قرعة عن الإمام الصادق عليه السلام، عدة الداعي: ص ٧٩.

٢. الفردوس: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٥٧١٥ عن ثوبان.

قالَ : فَإِنَّمَا كَذَلِكَ إِن شاءَ اللَّهُ .^١

٣٤٤. تاريخ دمشق عن وائلة بن الأسعق : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَرَمَاتِ خَرَجَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

وَمَعَهُ صَبِيًّا لَهُ صَغِيرًا يَلِمِشُهُ ، فَقَالَ : أَتُحِبُّهُ يَا عُثْمَانَ؟!

قالَ : إِنِّي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَلُوْحِبُّهُ

قالَ : أَفَلَا أَزِيدُكَ لَهُ حُبًّا؟!

قالَ : بَلِّي ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

قالَ : إِنَّهُ مَنْ تَرَضَّى لَهُ صَغِيرًا مِنْ نَسْلِهِ حَتَّى يَرْضَى ، تَرَضَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى

يَرْضَى .^٢

٣٤٥. حلية الأولياء عن أنس : أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَمَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا ، فَأَعْطَتْهَا عَائِشَةَ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ مِنْهُمَا تَمَرَّةً ، فَأَكَلَ الصَّبِيَّانِ تَمَرَّيْهِمَا ثُمَّ نَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا ، فَأَخْدَتِ التَّمَرَّةَ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَأَعْطَتْ ذَا نِصْفًا وَذَا نِصْفًا .

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَرَمَاتِ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَرَمَاتِ : مَا أَعْجَبَكِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَحِمَهَا بِرَحْمَتِهَا صَبِيَّهَا .^٣

٣٤٦. الإمام الصادق عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ .^٤

٣٤٧. عنه عليه السلام : قالَ موسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام : يَا رَبِّي ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ؟

فَقَالَ : حُبُّ الْأَطْفَالِ ، فَإِنِّي فَطَرْتُهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي ، فَإِنَّ أَمَّتُهُمْ أَدْخَلْتُهُمْ

١. الطبقات الكبرى : ج ٧ ص ٣٢، أسد الغابة : ج ٦ ص ٣٦٦ الرقم ٦٤٧٧ نحوه .

٢. تاريخ دمشق : ج ٥٢ ص ٣٦٣، كنز العمال : ج ١٦ ص ٥٨٥ ح ٤٥٩٥ نحوه .

٣. حلية الأولياء : ج ٢ ص ٢٢١، الأدب المفرد : ص ٤٠ ح ٨٩ نحوه .

٤. الكافي : ج ٦ ص ٥٥ ح ٥٥ عن ابن أبي عمر عن ذكره ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٤٧٩٥ .

برحمتي جنتي.^١

٢٤

سِيرَةُ النَّبِيِّ فِي الشَّفَقَةِ إِلَيْهِ الْأَطْفَالُ فِي تَكْرِيمِهِمْ

٣٤٨. مسند ابن حنبل عن الوليد بن عقبة: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ^٢.

٣٤٩. صحيح مسلم عن عمرو بن سعيد عن أنس: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله^ﷺ، قال: كان إبراهيم مُسْتَرْضِعًا له في عوالي المدينة^٣، فكان ينطلقونَّ معهُ فيدخلُّ البيت وإنَّه ليَدْخُنْ، وكان ظئرًا^٤ قَيْنَاً، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ ماتَ فِي الثَّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظِيرَتَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَةَ فِي الْجَنَّةِ.^٥

٣٥٠. صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِصِبَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ.^٦

١. المحاسن: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٠٥٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٧٥١ كلامها عن المساور، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥١٧ ح ١٦٢٧٩، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٠٧.

٣. كانت المنطقة الواقعة في أعلى المدينة تسمى «العلوي» وما زالت تعرف بهذا الاسم حتى اليوم، والكثير من ساكن المدينة ونخلوها تقع في هذا الموضع.

٤. الظئر: الشريعةُ غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى (النهاية: ج ٣ ص ١٥٤ «ظائر»).

٥. القیان، الإمام والغید (النهاية: ج ٤ ص ١٣٥ «قین»).

٦. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٢، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٤٠٠ ح ٦٩٥٠.

٧. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٨٥ ح ٦٦، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٤٢٧ ح ١٠٣٧٤.

٣٥١. مسند ابن حنبل عن عروة: كانَ [رَسُولُ اللَّهِ] يُسْتَقْبَلُ بِالصَّبَيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ.^١
٣٥٢. المحجة البيضاء: كانَ يَقْدِمُ مِنَ السَّفَرِ فَيَتَلَقَّاهُ الصَّبَيَانُ فَيَقِفُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيَرْفَعُ عَوْنَى إِلَيْهِ، فَيَرْفَعُ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا بَعْضَهُمْ، فَرَبِّمَا يَتَفَارَّ الصَّبَيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: حَمَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحَمَلَكَ أَنْتَ وَرَاءَهُ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوكَ وَرَاءَهُمْ.^٢
٣٥٣. المناقب لابن شهر آشوب عن عبدالعزيز بإسناده عن النبي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ الْخَسَنُ وَالْخَسِينُ فَلَمَّا رَأَهُمَا النَّبِيُّ قَامَ لَهُمَا وَاسْتَبَطَأَ بُلُوغَهُمَا إِلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا وَحَمَلَهُمَا عَلَى كَتْفِيهِ وَقَالَ: نَعَمْ الْمَطِئُ مَطِئُكُمَا، وَنَعَمْ الرَّاكِبَانِ أَنْتُمَا، وَأَبُوكُمَا خَيْرٌ مِنْكُمَا.^٣

٣ / ٤

التسليم على الصبيان

٣٥٤. كنز العمال عن أنس: كانَ [رَسُولُ اللَّهِ] يَرْتُبُ بِالصَّبَيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.^٤
٣٥٥. سنن الترمذى عن أنس: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَرَّ عَلَى صَبَيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.^٥
٣٥٦. مكارم الأخلاق عن أنس: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى صَبَيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَغْذُ.^٦

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٥٤ ح ١٦١٢٩.

٢. المحجة البيضاء: ج ٢ ص ٣٦٦.

٣. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٢٨٨ وراجع ذخائر العقبى: ص ٢٢٦.

٤. كنز العمال: ج ٧ ص ١٥٦ ح ١٨٤٩٧ نقلًا عن البخارى عن أنس.

٥. سنن الترمذى: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٦٩٦.

٦. في المصدر: «مغذ» والتوصيب من بحار الأنوار. والإغذاء في السير: الإسراع (الصحاح: ج ٢ ص ٥٦٧ «غذ»).

٧. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧ ح ٥، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٢٩.

٣٥٧. رسول الله ﷺ: خَمْسٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ: الْأَكْلُ عَلَى الْخَضِيعِ^١ مَعَ الْعَبْدِ، وَرُوكِيَّيِ الْحِمَارِ مُؤَكِّفًا^٢، وَحَلْبُ الْعَنْزِ بِيَدِي، وَلُبْسُ الصَّوْفِ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ؛ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.^٣

٣٥٨. صحيح ابن حبان عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ وَيُسَلِّمُ عَلَى صَبِيَّاهُمْ وَيَسْخُنُ رُؤُسَهُمْ.^٤

٤ / ٤

ذَرْ عَدَمَ الْمُحَبَّةِ لِلْأَطْفَالِ

٣٥٩. صحيح مسلم عن عائشة: قَدِيمٌ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبِلُونَ صَبِيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكُمَا وَاللهُ مَا نَقَبَّلُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَرَعَّعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ!^٥

٣٦٠. الأدب المفرد عن أبي هريرة: قَبْلَ رَسُولِ الله ﷺ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رض، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَمِيسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسٌ.

فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوُلُدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا!

فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.^٦

١. الخضيع: الأرض (السان العربي: ج ٧ ص ١٣٧ «حضن»).

٢. الأكاف والبakan: شبة الرحال والأقارب (السان العربي: ج ٩ ص ٨ «أكاف»).

٣. الخصال: ص ٢٧١ ح ١٢ عن إسماعيل بن زياد، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٨١ ح ١٤ عن العباس بن هلال عن الإمام الرضا رض عن آبائه رض.

٤. صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٠٦، موارد الظلمان: ص ٥٢٦ ح ٢١٤٥.

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٠٩ ح ٣٦٦٥.

٦. الأدب المفرد: ص ٤١ ح ٩١، مسند ابن حبلي: ج ٣ ص ٩٦ ح ٧٦٥٣.

٣٦١ . الإمام الصادق عليه السلام : جاء رجُلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ما قبلت صبياً قطًّا . فلما ولَّ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : هذا رجلٌ عندِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .^١

٥ / ٤

نطاق المحبة بالآباء

الكتاب

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُ أَهْلَكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْخَسِيرُونَ».^٢

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَئِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».^٣

الحديث

٣٦٢ . رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - في موعظته لابن مسعود رض - : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، لَا تَحْمِلْنَاكَ الشَّفَقَةَ عَلَى أهْلِكَ وَوُلْدِكَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْمَعَاصِي وَالْحَرَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «يَوْمَ لَا يَنْتَعِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ».^٤

٣٦٣ . سنن الترمذى عن ابن عباس - لما سأله رجلٌ عن هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَئِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ» - هُؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فَأَبْشِرُ أَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٢ ح ٢٩١.

٢. المناقون: ٩.

٣. التغابن: ١٤.

٤. الشعراء: ٨٨ و ٨٩.

٥. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٦٦٠ عن ابن مسعود، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٨ ح ١.

يأتوا رسولاً الله ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هُمُوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَيْهِ مَا أَنْهَا الْأَذْيَانُ إِنَّمَا أَرْجُوكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحذِرُوهُمْ».١

٣٦٤. الإمام علي عليه السلام - بعض أصحابه - لا تجعلنَّ أكثر شُغلكِ بِأهْلِكَ وَوَلَدِكَ، فَإِنْ يَكُنْ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ أُولَاءِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أُولَاءِهِ، وإن يكونوا أعداءَ اللهِ فَمَا هَمُكَ وشُغُلُكَ بِأَعْدَاءِ اللهِ!٢

٣٦٥. مستدرك الوسائل: قيل: لما كان العباس و زين - ولدي على - صغيرين، قال على للعباسي: قل: واحد، فقال: واحد، فقال: قل: اثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد: اثنان. فقلل على عينيه، ثم التفت إلى زين، وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أبانا أتحببنا؟ قال: نعم يا بنى، أولادنا أكبادنا.

فقالت: يا أبانا، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حب الله وحب الأولاد، وإن كان لابد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصاً.
فازداد على بهما حباً.٣

٣٦٦. مستدرك الوسائل: كان علي بن أبي طالب عليهما السلام ابن وبن، فقبل ابن بين يدي البن، فقالت: أتحبب يا أباها؟ قال: بلى، قالت: ظنت أنك لا تحب أحداً من دون الله. فبكى، ثم قال: الحب لله، والشفقة للأولاد.٤

١. سنن الترمذى: ج ٥ ص ٤١٩ ح ٣٣١٧، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٢٠ ح ١١٧٢٠.

٢. نهج البلاغة: المحكمة: ٣٥٢، مشكاة الأنوار: ص ١٥٩ ح ٤٠١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٣ ح ٢٠.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١٨٠٤٠ تقللاً عن مجموعة الشهيد.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١٧٨٩٨ تقللاً عن قطب الدين الرواندي في لب الباب.

٣٦٧ . الإمام الصادق عليه السلام : قال والدي عليه السلام : والله إني لأصنع بعض ولدي وأجلسه على فخذلي وأكثروه المحبة، وأكثروه الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره؛ لئلا يصنعوا به ما فعل يوسف ^١ إخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً ليكلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف ^٢ إخوته وبعوا عليه.^٣

٦ / ٤

العدل بين الأولاد

٣٦٨ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : سروا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً ففضلت النساء.^٤

٣٦٩ . عنه صلوات الله عليه وسلم : اعدلوا بين أولادكم في العطية.^٥

٣٧٠ . عنه صلوات الله عليه وسلم : اعدلوا بين أولادكم في التحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف.^٦

٣٧١ . عنه صلوات الله عليه وسلم : إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القليل.^٧

٣٧٢ . العيال عن الحسن : بينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذيه اليميني. قال: فلَيُثْقِلَ قليلاً فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه، فمسح رأسها وأقعدها في الأرض.

١. في المصدر : «إخوته»، وما أثبتاه هو الصحيح.

٢. في بحار الأنوار : «يوسف» بدل «يوسف»، وهو الصحيح.

٣. تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٢، بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤.

٤. السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٩٤ ح ١٢٠٠٠، المعجم الكبير : ج ١١ ص ٢٨٠ ح ١١٩٩٧ كلاماً عن ابن عباس.

٥. صحيح البخاري : ج ٢ ص ٩١٣ عن ابن عباس.

٦. صحيح ابن حبان : ج ١١ ص ٥٠٣ ح ٥١٠٤ عن النعمان بن بشير، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٣ ح ٤٧٤.

٧. كنز العمال : ج ١٦ ص ٤٤٥ ح ٤٥٣٥ تقلأً عن ابن الجبار عن النعمان بن بشير.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَا عَلَى فَخِذْكَ الْأُخْرَى، فَحَمَلَهَا عَلَى فَخِذْهُ الْأُخْرَى،
فَقَالَ ﷺ : الآنَ عَدَلْتَ !^١

٣٧٣ . الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانٌ^٣ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَا وَاسِيَّتْ بَيْنَهُمَا .^٤

٣٧٤ . صَحِيحُ الْبَخْرَى عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَاتَتْ عَمَرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ
لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمَرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتُنِي
أَنْ أُشَهِّدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : أُعْطَيْتُ سَائِرَ وُلْدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَأَتَقْوَا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَ عَطِيَّتَهُ .^٥

٣٧٥ . شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : كَانَ الْحَسَنُ ^{بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَكْبَرُ وُلْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ سَيِّدًا سَخِيًّا حَلِيمًا خَطِيبًا ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ ، سَابَقَ يَوْمًا بَيْنَ الْحُسَينِ وَبَيْنَهُ فَسَبَقَ الْحُسَينَ ، فَأَجْلَسَهُ
عَلَى فَخِذْهِ الْيَمْنِيِّ ، ثُمَّ أَجْلَسَ الْحُسَينَ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى .^٦

١ . قد يكون الحسن في هذه الرواية هو الإمام الحسن ^{بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} . وقد يكون الحسن البصري .

٢ . العيال: ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٦ .

٣ . في المصدر: «ولدين» . والتوصيب من التوادر .

٤ . الجعفريةات: ص ٥٥ ، التوادر: ص ٩٦ ح ٤٢ نحوه كلاما عن الإمام الكاظم عن أبيه ^ع .

٥ . صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩١٤ ح ٢٤٤٧ السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١١٩٩٤ . المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٢٣٦٠ . كنز العمال: ج ١٦ ص ٥٨٥ ح ٤٥٩٥٧ وراجع: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٤١ - ١٢٤٤ ، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٦٠ ، السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٩٣ ح ١١٩٩٦ ، سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٤٢ ح ١٧١ ، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٩٥ ح ٢٣٧٦ .

٦ . شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٧ نقلاً عن المدائني .

بَحْثٌ حَوْلَ وَحْيِ الْعَدْلِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْأُولَادِ

من المواضيع التربوية المهمة، توخي الوالدين للعدالة في إظهار المحبة للأولاد وتوفير الإمكانيات المادية لهم. ويمكننا أن ندرس هذه القضية من منظارين: فقهى قانوني،^١ وتربوى.

وما نعنيه هنا هو التعامل بعدل مع الأولاد من وجهة النظر الثانية، فإن تحرى العدل مع الأولاد، من شأنه أن يستتبع آثاراً تربوية مهمة، وهي:

١. نظراً إلى الاختلافات التي نلاحظها في الروايات في باب تفضيل ولد على آخر من قبل الوالدين في تقديم الهدايا للأولاد. فقد اختلفت فتاوى الفقهاء شيعة وسنة.

فنحن نلاحظ ثلاثة آراء بين فتاوى فقهاء الشيعة:

أولاً: جواز التفضيل، إلا إذا كان الواهب في حالة عسر أو كان مريضاً فيكره في هذه الحالة. وإذا ما أدى المرض إلى الوفاة، تستقطع الهدية من أصل المال، لا من ثلته.

ثانياً: كراهة التفضيل واستحباب المساواة بين الأولاد.

ثالثاً: حرمة تفضيل الولد، إلا إذا كان يتمنى بامتياز خاص.

وأما فقهاء أهل السنة فهم طائفتان: أهل القیاس والرأي، وأهل الظاهر.

فأهل الرأي والقياس يقولون: إن هناك إجماعاً على أن بإمكان كل شخص أن يهدى كل أمواله وممتلكاته إلى شخص آخر.

وعلى هذا فإن إعطاء قسم من المال إلى بعض من الأولاد، يجب أن يكون حراماً، ولذلك فإن المراد من الروايات التي من الممكن أن تستنبط منها حرمة التفضيل، هو الكراهة.

وأما أهل الظاهر فقد سلكوا طريقين: فقد رکز البعض اهتمامهم على ظاهر الألفاظ فقط، وقالوا: بالحرمة، والبعض الآخر قالوا: بالكراهة.

١ . إنَّ الْأُوْلَادَ سِيَتَعَامِلُونَ بِدُورِهِمْ مَعَ الْوَالِدِينَ بِاللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ وَسِيرَعُونَ حَقَوْقَهُمْ .

٢ . وَهُمْ بِدُورِهِمْ سُوفَ لَا يَتَجَازُونَ حَدَودَ الْعَدْلَةِ بِالنِّسْبَةِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ .

٣ . تَحْرِيِ الْعَدْلَةُ مَعَ الْأُوْلَادَ ، يَحُولُ دُونَ حَسْدِهِمْ وَحَقْدِهِمْ لِبَعْضِهِمْ الْبَعْضَ .

٤ . وَالْأَهْمَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْطَّفَلَ سُوفَ يَتَرَبَّى مِنْذَ بَدْءِ حَيَاتِهِ عَلَى رُوحِ الْعَدْلَةِ ، وَسُوفَ يَهْبِئُ السُّلُوكَ الْعَادِلَ لِلْأُسْرَةِ ، الْأَرْضِيَّةِ لِتَأْمِينِ الْعَدْلَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ .

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ انْعَدَامَ الْعَدْلَةِ وَالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْأُوْلَادِ ، لَا يَحْرِمُ الْوَالِدِينَ مِنْ مَحِبَّتِهِمْ وَحَسْبٍ ، بل إِنَّهُمَا يَعْرِضُانَ مَسْتَقْبَلَ الْأُوْلَادَ لِلْمَخَاطِرِ ، وَلَذِكْ يَرِى الْعُلَمَاءُ الْمُتَخَصِّصُونَ فِي التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ فِي عَصْرِنَا الرَّاهِنِ ضَرُورَةً الْإِلتَزَامِ بِالْعَدْلِ فِي التَّعْاَمُلِ مَعَ الْأُوْلَادِ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَةِ الْأَفْرَادِ الصَّالِحِينَ ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ أَكَّدَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَآً عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرَاعُوا الْعَدْلَةَ لَا فِي تَوْفِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ وَحَسْبٍ ، بل وَفِي تَقْبِيلِ الْأُوْلَادِ أَيْضًا .

وَمِنَ الْبَدِيِّيِّ أَنَّ السُّلُوكَ الْعَادِلَ ، لَا يَعْنِي وَحْدَةُ التَّعْاَمُلِ ، فَمَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَوْجِبُ الْعَدْلَةُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْأَبُ نَفَقَاتَ أَكْثَرِ لَبَعْضِ مَنْ أَوْلَادَهُ ، بِسَبِيلِ الاختِلافِ فِي الْمَوَاهِبِ وَالاستِعْدَادَاتِ ، أَوْ بِسَبِيلِ الْمَرْضِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يَعْنِي انْعَدَامُ الْعَدْلَةِ . نَعَمْ عَلَى الْأَبِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنْ يَحْيِطُ أَوْلَادَهُ الْآخَرِينَ عَلَمًا بِعَمَلِهِ هَذَا .

كَمَا أَنَّ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَغْضُضَ النَّظَرَ عَنْ رِعَايَةِ حَقِّ أَحَدِ الْأُوْلَادِ ، إِذَا مَا أَحْسَنَ أَنْ ذَلِكَ سِيَسْتَبِعَ آثَارًا سَلَبِيَّةً وَخَطِيرَةً ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام :

قَالَ وَالَّدِي عليه السلام : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصَانِعُ بَعْضَ وَلَدِي وَأَجْلِسُهُ عَلَى فَخْذِي وَأَكْثُرُ لَهُ الْمَحِبَّةَ وَأَكْثُرُ لَهُ الشُّكْرَ وَإِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدِي ، وَلَكِنَّ مَحَافَظَةَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ : لَئِلَا يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلُوا

بيوسف أخوه^١.

وكما جاء في هذا الحديث، فإن الإمام الباقر عليه السلام ومن أجل أن يحول دون أن يثير حسد بعض من أولاده والتبعات السيئة، لذلك فإنه لا يكتفي بإظهار المحبة للولد الذي يجب أن يحيط بالمحبته أكثر من الآخرين، بل إنه يغمر باللطف والمحبته الولد الآخر الذي يتعرض لمرض الحسد كي يحفظ بذلك الابن الأفضل من خطر حسد أخيه، وهذا ما يمثل درساً تربوياً مهماً للعاملين في مجال التربية والمتخصصين التربويين وخصوصاً الآباء والأمهات.

١. راجع: ص ١٢٦ ح ٣٦٧.

١٤

الوفاء بالوعد

٣٧٦. رسول الله ﷺ: أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم؛ فإنهم لا يدرؤن إلا أنكم ترذقونهم.^١

٣٧٧. عنه ﷺ: إذا واعداً أحدكم صبيه فليئحز.^٢

٣٧٨. السنن الكبرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: جاء رسول الله ﷺ بيـنـا وأنا صبيٌّ صغيرٌ، فَدَهَبَتِ الْعَبْدُ، فَقَالَتِ لِي أُمِّيْ: يا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى اعْطِيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ ثَمَراً، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْلَمْ تَفْعَلِي لَكُبْيَتِ عَلَيْكِ كِذَبَةً.^٣

٣٧٩. الإمام عليؑ: لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا أن يعبد أحدكم صبيه ثم لا يفني له، إن الكذب يهدي إلى الفجور.^٤

٣٨٠. الإمام الكاظم ﷺ: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم؛ فإنهم يرون أنكم الذين ترذقونهم، إن الله ﷺ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.^٥

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٩ ح ٣٢٩، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٣ ح ٣٨٩ وفيه «اختتوا» بدل «أحبتو» كلاماً عن عبد الله بن محمد البجلي عن الإمام الصادق ع.

٢. الجعفريات: ص ١٦٦ عن الإمام الكاظم عن أبيه ع.

٣. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٣٥ ح ٢٠٨٣٩، الإصلاحية: ج ٤ ص ١٢٠ نحوه.

٤. الأمالي للصدوق: ص ٥٠٥ ح ٦٩٦ عن الحارث الأعور، مشكاة الأنوار: ص ٣٠٢ ح ٩٢٥ وليس فيه «ولما» بعد هزل، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٥٩ ح ٢٤.

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٨ عن كلبي الصيداوي، عدة الداعي: ص ٧٥.

دَرْوِيزُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِي تَبَيِّنِ الْطَّفْلِ

يواجه الطفل بعض الوعود في تعامله مع الوالدين منذ أن يبلغ مرحلة الإدراك، وقد تتحقق هذه الوعود وقد لا تتحقق، إلا أنها حظيت بالاهتمام في التعاليم الإسلامية، فقد وردت التوصية الأكيدة بالوفاء بالعهد، ويمكننا تحلل هذه التوصية وتبيينها من عدة وجوه:

الأول: هو الجانب الأخلاقي من المسألة، فعدم الوفاء بالوعد من الأخلاق الذميمة، وهو صادق في كل مكان وبالنسبة إلى كل شخص، والطفل هو أحد مصاديقه.

الثاني: يتمثل في طابعه التربوي السيئ للطفل، فرغم أن الشرع نهى نهياً عاماً عن خلف الوعد، ولكنه بالنسبة إلى الطفل يتمتع بأهمية خاصة نظراً إلى ظروفه السنوية والتربوية الخاصة، فالطفل يقتدي بسلوك الآخرين وخاصة الوالدين، وهذا الاقتداء يترك تأثيراً راسخاً وعميقاً على شخصيته، بحيث إن إصلاحه سيكون مستحيلاً أو صعباً للغاية.

الجانب الثالث: أثره السلبي في المستقبل على علاقة الطفل بالله، فقد أظهرت بعض الدراسات أن نوع ارتباط الطفل بالله - سبحانه - يخضع لتأثير كيفية ارتباط الوالدين بالطفل، وقبل أن يتعرّف الطفل على مفهوم «الله» فإنه يعتبر الوالدين

و خاصة الأب ربه و مالك أمره، وبعبارة أخرى: فإنه يرى له دوراً إلهياً. (ولذلك فإنه يعتبر والديه منزهين عن العيب والتقصص ومتعمقين بجميع الكمالات والفضائل، بل إنه لا يتصور أنهما يعانيان من العيب والتقصص).

وإذا لم يفِ الوالدان بالوعود التي قطعواها للطفل، فإنه سيعمم خلف الوعد هذا إلى مفهوم الإلهية وتتعرض علاقته بالله في المستقبل بشكل تلقائي للتأثير السلبي، وقد ورد في الحديث الشريف تعليلاً يشير إلى هذه الحقيقة: «فإنهم لا يدرُون إلَّا أَنْكُمْ ترْزُقُونَهُمْ».^١

إنَّ ذلك المفهوم الذي يمكن للطفل إدراكه عن الألوهية، هو «تأمين الرزق» وتأمين الرزق هو في رأيه معادل للألوهية، فإذا ما رأى خلف الوعد من «رب» طفولته، فإنه سيسيئ الظن دوماً فيما يتعلق بالله ومكانته، والحديث الشريف: «الجنة تحت أقدام الأمهات» يمكن تحليله في هذا المجال، فبالإضافة إلى الجهد الذي تبذله الأمهات ل التربية الأطفال دينياً، فإنَّ شكل علاقة الأم بالطفل لها تأثير مهم في تكوين تصور الطفل عن الله، وهذا ما يمكن أن يترك تأثيره في مستقبل الطفل.

إدخال السرور

٣٨١. رسول الله ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا: الْفَرَحُ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَّأَ الصَّبَيْانَ^١.

٣٨٢. عنه ﷺ: إِشْتَرَوْا لِصَبِيَّاً نَكْمُ اللَّحْمَ، وَذَكَرُوهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^٢.

٣٨٣. عنه ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا: دَارُ الْفَرَحِ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ فَرَّأَ يَتَامَى الْمُؤْمِنِينَ^٣.

٣٨٤. عنه ﷺ: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَغْنِي، أَوْ جَبَ اللَّهُ بِذِلِّكَ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجَبَ لِأَكِيلِ مَالِ الْيَتَمِّ الْتَّارِ^٤.

٣٨٥. الكافي عن حبيب بن أبي ثابت: جاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَلٌ وَتِينٌ مِنْ هَمْدَانَ^٥ وَحَلْوَانَ^٦، فَأَمَرَ الرَّفَاءَ^٧ أَنْ يَأْتُوا بِالْيَتَامَى، فَأَمْكَنَهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الْأَزْقَافِ^٨ يَلْعَقُونَهَا، وَهُوَ يُقَسِّمُهَا لِلنَّاسِ قَدْحًا قَدْحًا، فَقَبِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَهُمْ يَلْعَقُونَهَا؟

١. الكامل في ضعفاء الرجال: ج ١ ص ٢٠٣ عن عائشة، كنز العمال: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٠٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٩٩ ح ٦٥٢٥ نقلًا عن القطب الرواندي في لب الباب.

٣. كنز العمال: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٦٠٨ نقلًا عن ابن النجار عن عقبة بن عامر.

٤. الكافي: ج ٤ ص ٥١ ح ٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الكاظم عن الإمام علي عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٥٤٢٣ عن سليم بن قيس عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٤٢ ص ٢٤٨ ح ٥١.

٥. همدان: مدينة في إيران، وجنوب غرب طهران، فيها قبر ابن سينا (المنجد في الأعلام: ص: ٧٢٠).

٦. حلوان: مدينة قديمة في العراق العجمي (إيران) تتحتها العرب سنة ٦٤٠ م. أحرقها السلاجقوكن سنة ١٠٤٦ م. وأكمل الزرزال هدمها ١١٤٩ م (المنجد في الأعلام: ص: ٢٥٧).

٧. الرُّفَاءُ: جَمْعُ عَرْبِيفٍ، وَهُوَ الْقَيْمَ بِأَمْرِ الْقَبْلَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلْتَمِي أَمْوَاهُمْ وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُمْ أَحْوَاهُمْ (النهایة: ج ٢ ص ٢١٨ «عرف»).

٨. الرُّقُّ: السَّقَاءُ يَنْقُلُ فِيهِ الْمَاءَ، أَوْ جَلْدٌ يَجْزُ شَعْرَهُ وَلَا يُنْتَفَ تَقْتَ الأَدِيمِ. وَقَبِيلُ الرُّقُّ مِنَ الْأَهْبَ: كُلُّ وَعَاءٍ أُتْخَذُ لِلشَّرَابِ وَغَيْرِهِ. وَالْجَمْعُ أَزْقَافٌ وَرِقَاقٌ (نَاجُ الْعُرُوسِ: ج ١٢ ص ١٩٦ «زقق»).

فقالَ: إِنَّ الْإِمَامَ أَبُو الْيَتَامَى، وَإِنَّمَا عَقْتُهُمْ هَذَا بِرِّعَايَةِ الْآبَاءِ.

٣٨٦ . ربيع الأبرار عن أبي الطفيلي : رأَيْتَ عَلَي়া يَدْعُو الْيَتَامَى فَيُطْعِمُهُمُ الْعَسْلَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ يَتِيمًا.

٣٨٧ . المناقب لابن شهر آشوب : نَظَرَ عَلَيِّى إِلَى امْرَأَةٍ عَلَى كَتْفِهَا قِرْبَةٌ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْقِرْبَةَ فَعَمَّلَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، وَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا، فَقَالَتْ: بَعْثَ عَلَيِّى بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِي إِلَى بَعْضِ الشُّغُورِ فَقُتِلَ، وَتَرَكَ عَلَيِّى حِبِيبَانَا يَتَامَى، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَدَ الْجَانِبُ الْمُضْرُورَةُ إِلَى خِدْمَةِ النَّاسِ.

فَانْصَرَفَ وَبَاتَ لَيْلَتَهُ قِلْقَلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ حَمَلَ زِنْبِيلًا فِيهِ طَعَامٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْطِنِي أَحِيلُهُ عَنِّكَ، فَقَالَ: مَنْ يَحْمِلُ وَزْرِي عَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! فَأَتَى وَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي حَمَلَ مَعِكِي الْقِرْبَةَ، فَافْتَحْنِي فَإِنَّ مَعِي شَيْئًا لِلصَّبِيَانِ.

فَقَالَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَحْكَمَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلَيِّى بْنِ أَبِي طَالِبٍ!

فَدَخَلَ وَقَالَ: إِنِّي أَحَبَبْتُ اِكتِسَابَ الثَّوَابِ، فَاخْتَارَي بَيْنَ أَنْ تَعْجِنِينَ^٣ وَتَخْبِزِينَ، وَبَيْنَ أَنْ تُعَلِّلِينَ^٤ الصَّبِيَانَ لِأَخْبِرَ أَنَا.

١. الكافي: ج ٤٠٦ ح ٥٠. بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١٢٣ ح ٢٠.

٢. ربيع الأبرار: ج ٢ ص ١٤٨، المعيار والموازننة: ص ٢٥١ نحوه: المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٧٥.

٣. كما في المصدر وبحار الأنوار، ومقتضى القواعد التحوية أن يقول: «أن تعجنني وتخبزني... وتخللي»؛ لمكان «أن» الناقبة لل فعل المضارع، لكنَّ صاحب الحمو الوافي ذكر أنَّ بعض القواعل العربية بهملها، فلا ينصب بها المضارع برغم استيفتها شروط نصبه؛ فقراءة من قوله تعالى: «وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعِنَ أَوْلَادَهُنَّ حَزَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الْرَّضَاعَةَ» برفع المضارع «يتم» على اعتبار «أن» مصدرية مهملة - ثم قال: - والأسباب اليوم ترك هذه اللنة لأهلها، والاقصار على الإعمال: حرضاً على الإباتنة، وبعداً عن الإلباب (الحمو الوافي: ج ٤ ص ٢٦٧).

٤. عَلَّلَهُ بِطَعَامٍ وَحْدِيَّ وَنحوهُما: شَفَّلَهُ بِهِمَا (السان العربي: ج ١١ ص ٤٦٩ «علل»).

فَقَالَتْ: أَنَا بِالْخَبِيرِ أَبْصَرُ وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ، وَلِكِنْ شَائِكَ وَالصَّبِيَانَ فَعَلَّمُهُمْ حَتَّىٰ أَفْرَغَهُمْ مِنَ الْخَبِيرِ.

فَعَمِدَتْ إِلَى الدَّقِيقِ فَعَجَنَتْهُ، وَعَمَدَ عَلَيْهِ إِلَى اللَّحْمِ فَطَبَخَهُ، وَجَعَلَ يُلْقِيهِ الصَّبِيَانَ مِنَ اللَّحْمِ وَالثَّمَرِ وَغَيْرِهِ، فَكُلُّمَا نَاوَلَ الصَّبِيَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: يَا بْنَيَّ، اجْعَلْ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي حِلٍّ مِمَّا مَرَّ فِي أَمْرِكَ.

فَلَمَّا اخْتَمَرَ الْعَجَيْنُ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَجِّرِ التَّشَوُّرَ! فَبَادَرَ لِسَجْرِهِ، فَلَمَّا أَشْعَلَهُ وَلَفَحَ فِي وَجْهِهِ جَعَلَ يَقُولُ: دُقْ يَا عَلَيْهِ! هَذَا جَرَاءٌ مَنْ ضَيَعَ الْأَرَامِلَ وَالْيَتَامَىٰ. فَرَأَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرُفُهُ، فَقَالَتْ: وَيَحْكِ! هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَبَادَرَتِ التَّرَأَةُ وَهِيَ تَقُولُ: وَاحِيَّا يَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

فَقَالَ: بَلْ وَاحِيَّا يَمِنْكَ يَا أَمَةَ اللَّهِ فِيمَا قَصَرْتُ فِي أَمْرِكِ! ٢

٣٨٨. كشف اليقين: رُوِيَ أَنَّهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] اجتازَ لَيْلَةً عَلَى امْرَأَةٍ مِسْكِينَةٍ لَهَا أَطْفَالٌ صِغارٌ يَكُونُ مِنَ الْجَوْعِ، وَهِيَ تُشَاعِلُهُمْ وَتُلْهِيهِمْ حَتَّىٰ يَنَامُوا، وَكَانَتْ قَدْ أَشْعَلَتْ نَارًا تَحْتَ قِدْرِ فِيهَا مَاءٌ لَا غَيْرَ، وَأَوْهَمَتْهُمْ أَنَّ فِيهَا طَعَامًا تَطْبَخُهُ لَهُمْ.

فَعَرَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حَالَهَا، فَمَشَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَمَعْهُ قَنْبَرٌ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ قَوْصَرَةً تَمِّرٍ وَجِرَابٍ ٤ دَقِيقٍ وَشَيْئًا مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَرْزِ وَالْخَبِيرِ، وَحَمَلَهُ عَلَى كَتِيفِهِ الشَّرِيفِ، فَطَلَّبَ قَبَرَ حَمَلَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَابِ التَّرَأَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَهُ فِي الدُّخُولِ.

١. سَجِّرُ التَّشَوُّرُ: إِذَا خَمَسَهُ (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٢٠ «سجر»).

٢. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ١١٥، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٥٢. راجع: القسم العاشر / الخصائص العملية / إمام المستضعفين.

٣. القَوْصَرَةُ هي وعاء من قصب يرتفع فيه السر من البواري، ويُشَدَّ ويُخَفَّ (السان العربي: ج ٥ ص ١٠٤ «قصر»).

٤. الجِرَابُ هو وعاء من إهاب الشاة لا يُوعَى فيه إلا يابس (السان العربي: ج ٢ ص ٢٢٨ «جرب»).

فَأَرْمَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْزُقِ فِي الْقِدْرِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ نَضْجِهِ عَرَفَهُ (فَرَّبَهُ) لِلصَّغَارِ وَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَلَمَّا شَيْعُوا أَخَذَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَبْعِثُ لَهُمْ، فَأَخَذُوا فِي الضَّحَى.

فَلَمَّا خَرَجَ ﴿٢﴾ قَالَ لَهُ قَنْبَرٌ: يَا مَوْلَايٰ، رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ شَيْئاً عَجِيباً قَدْ عَلِمْتَ سَبَبَ بَعْضِهِ؛ وَهُوَ حَمْلُكَ لِلرِّزَادِ طَلَباً لِلثَّوَابِ، أَتَأْتَ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ عَلَى يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ وَالْبَعْبَعَةُ فَمَا أَدْرِي سَبَبَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﴿٣﴾: يَا قَنْبَرٌ، إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ وَهُمْ يَكُونُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أُخْرُجَ عَنْهُمْ وَهُمْ يَضْحَكُونَ مَعَ الشَّيْعِ، فَلَمْ أَجِدْ سَبَبًا سَوْيَ مَا فَعَلْتُ!

الفصل الخامس

التَّرِينُ وَاللَّعِبُ

١١٥

تَنْزِيرُ الْأَطْفَالِ

٣٨٩. الكافي عن أبي الصباح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة.^١

٣٩٠. الكافي عن الحسين بن خالد: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنة بالولد متى؟ فقال: إله قال: لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبريل بالتهنة على النبي صلوات الله عليه وسلم في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه ويحلق رأسه ويقع عنه ويتقب أذنه، وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام، أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك. قال: وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأرض اليمني في شحمة الأرض، وفيه يسرى في أعلى الأرض، فالقرط في اليمنى والشنب^٢ في اليسرى.^٣

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ ح ١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٨٥ عن داود بن سرحان وفيه «أبي» بدل «علي بن الحسين».

٢. الشنب: من حلبي الأرض (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٩٨٠ شسف).

٣. الكافي: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١٧٧٦ وفيه «أبا عبد الله» بدل «أبا الحسن الرضا».

٢ / ٥

مَدْحُ عَرَامَةِ الصَّبِيِّ

٣٩١. رسول الله ﷺ: عَرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ ٢.

٣٩٢. الكافي عن صالح بن عقبة: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ: تُسْتَحْبِطُ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا.
وَرُوِيَ أَنَّ أَكَيْسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدُهُمْ بُغْضًا لِلْكُتُابِ ٤.

٣ / ٥

رُحْصَةُ الْأَعْيُبِ لِلصَّبِيِّ

٣٩٣. الإمام الصادق ع: دَعَ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ٦.

٣٩٤. الإمام زين العابدين ع: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِمَا [لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]: قُومًا الْآنَ

١. التُّرَامُ: الشدة والفوة والشراسة (النهاية: ج ٣ ص ٢٢٣ «عزم»).

٢. وذكرتها بعض المصادر بعبارة «غرامة الصبي» أو «غرامة الغلام»، ويدو أنه خطأ فالتعبير بـ«غرامة الصبي» تعبر معروفة في كتب اللغة مثل الصحاح للجوهرى خلافاً لغaramah الصبي، ثم إنَّ معنى غرامة الصبي يجب أن يبرر من خلال التوضيح والتدريج عبر الوسائل بأن يقال: إنَّ الطفل يصرِّح حلِيمًا في الكرب إذا ما كان يكتب الضرر، ويحمل والده أضرار أفعاله، ولكننا لسنا بحاجة إلى التبرير في حالة كون العبارة «غرامة الصبي»؛ لأنَّها ترتبط بشكل مباشر بالطفل نفسه، لا ولده، ويدو أنَّ تصحيفاً قد طرأ على العبارة .

٣. كنز العمال: ج ١١ ص ٩١ ح ٣٠٧٤٧.

٤. الكتاب: الجمع الكتاتيب، موضع التعليم (السان العربي: ج ١ ص ٦٩٩ «كتب»).

٥. الكافي: ج ٦ ص ٥١ ح ٢٠٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٣ ح ٤٧٤٨ وليس فيه ذيله من: «نم قال: ما ينْبَغِي».

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٢ ح ٤٧٤٣، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٦٤٧.

فاصطَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَرَجَتْ فاطِمَةُ بِنْتُهُ فِي بَعْضِ حَاجَتِهَا، فَدَخَلَتْ فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: إِيَّاهُ^١ يَا حَسَنُ! شُدَّ عَلَى الْحُسَينِ فَاصْرَعْهُ.

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَهُ، وَأَعْجَبَاهُ! أَتُشَجِّعُ هَذَا عَلَى هَذَا، أَتُشَجِّعُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ؟!

فَقَالَ لَهَا: يَا بُنْيَّةَ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقُولَ أَنَا: يَا حَسَنُ، شُدَّ عَلَى الْحُسَينِ فَاصْرَعْهُ،

وَهَذَا حَبِيبِي جَبَرِئِيلُ يَقُولُ: يَا حُسَينُ، شُدَّ عَلَى الْحُسَينِ فَاصْرَعْهُ؟^٢

٣٩٥. المعجم الكبير عن أبي أثرب الأنباري: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَينَ بِلِلَّهِ يَلْعَبَانِ بَيْنَ يَدِيهِ وَفِي حِجْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّهُمَا؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا أُحِبُّهُمَا وَهُمَا رَبِيعَاتِي مِنَ الدُّنْيَا أَشَمُّهُمَا!^٣

٣٩٦. المعجم الكبير عن أبي سعيد: جاءَ الْحُسَينُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَالْتَّزَمَ عُنْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بِهِ وَأَخْذَ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَرْزُلْ مُمْسِكَهَا حَتَّى رَكَعَ.^٤

٣٩٧. شرح الأخبار عن جعفر بن فروي بإسناده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ بِلِلَّهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ، فَجَعَلَا يَنْزُوانِ^٥ عَلَيْهِ، فَمَرَّةً يَضْعُ لَهُمَا رَأْسَهُ، وَمَرَّةً يَأْخُذُهُمَا إِلَيْهِ، فَقَبَّلَهُمَا، وَرَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْلَمُ أَنِّي قَبَّلْتُ وَلَدًا إِلَيَّ قَطُّ!

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى التَّمَعَ لَوْنُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: إِنْ كَانَ اللَّهُ هُوَ قَدْ نَرَعَ

١. إِيَّاهُ: هَذِهِ كَلْمَةٌ يُرَادُ بِهَا الْإِسْتِرَادَةُ (النَّهَايَةُ: ج ١ ص ٨٧ «إِيَّاهُ»).

٢. الأَمْلَى لِلصَّدُوقِ: ص ٥٣٠ ح ٧١٧ عن زيد الشَّحَامِ عن الإِيمَانِ الصَّادِقِ عن أَبِيهِ بِنْهُ، بِحَارِ الْأَنْوَارِ: ج ٤٣ ص ٤٣٨ ح ٢٥٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٣٩٩. كنز العمال: ج ١٣ ص ٦٧١ ح ٣٧٧١٢ نَقْلًا عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

٤. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٥١ ح ٢٦٥٧. تاريخ دمشق: ج ١٤ ص ١٦٢.

٥. نَرَأْ: وَتَبَّ (القاموسُ المحيطُ: ج ٤ ص ٣٩٥ «نَرَأْ»).

الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ فَمَا أَصْنَعْتِ بِكَ؟ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُعَزِّزْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا.^١

٣٩٨. سنن النسائي عن عبد الله بن شداد عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول الله ﷺ فوضعه، ثمَّ كَبَرَ للصلوة فصلّى، فسجدَ بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال أبي: رفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجّدت بين ظهراني صلاتك سجدةً أطالتها حتى ظننا قد آتاك حدث أمر أو آتاك يوحى إليك.

قال: كُلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته.^٢

٣٩٩. المناقب لابن شهر آشوب عن الليث بن سعد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلِّي يوماً في فِتَّةٍ وَالْحُسَيْنُ ﷺ صَغِيرٌ بِالقُرْبِ مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَجَدَ جَاءَ الْحُسَيْنُ ﷺ فَرَكِبَ ظَهَرَهُ ثُمَّ حَرَكَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: حِلْ حِلْ.

وإذا أراد رسول الله أن يرفع رأسه أخذَهُ فوضعةً إلى جانبيه، فإذا سجد عاد على ظهره، وقال: حِلْ حِلْ، فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ النبي من صلاته. فقال يهودي: يا محمد، إنكم لتفعلون بالصبيان شيئاً ما نفعله نحن! فقال النبي ﷺ: أما لو كنتم تؤمنون بالله وبرسوله لرحمتم الصبيان. قال: فإني أؤمن بالله وبرسوله. فأسلمت لما رأى كرمته من ^٣ عظيم قدره.^٤

١. شرح الأخبار: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٠٦٠.

٢. سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٢٩، مسند ابن حبّيل: ج ١٠ ص ٤٥٣ ح ٤٢٧٧١٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٧٢٦ ح ٦٦٣١.

٣. في شرح الأخبار وبحار الأنوار: «مع» بدل «من».

٤. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٧١، شرح الأخبار: ج ٣ ص ٨٦ ح ١٠١٣، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٤٩٦ ح ٥٧.

٤٠٠ . المستدرك على الصحيحين عن يعلى العامري : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعَا لَهُ، قَالَ : فَاسْتَقْبِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْقَوْمُ وَحْسِينٌ مَعَ الْغَلْمَانِ يَلْعَبُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَطَفَقَ الصَّبِيُّ يَقْرُءُ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ .

قال : فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ ، وَالْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ يَمْكُبْلَهُ .

فَقَالَ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبُّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سَبْطٌ^٢ مِنَ الْأَسْبَاطِ^٣ .

٤٠١ . المناقب لابن شهر آشوب عن عبد الله بن شيبة عن أبيه : أَنَّهُ دُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْحَسَنِ مُتَعَلِّقٍ بِهِ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ جَنِيهِ وَصَلَّى ، فَلَمَّا سَجَدَ أَطَالَ السُّجُودَ ، فَرَفِعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ فَإِذَا الْحَسَنُ عَلَى كَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا ، كَائِنًا يَوْحِي إِلَيْكَ !

فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : لَمْ يُوحِي إِلَيَّ ، وَلَكِنَّ ابْنِي كَانَ عَلَى كَيْفِي فَكَرِهَتْ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى نَزَلَ .
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهَتْ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِي حاجَتَهُ^٤ .

١ . طَفَقَ يَقْلُدُ كَذَا : جَعَلْ يَقْلُدُ وَأَخْذَ (السان العربي : ج ١٠ ص ٢٢٥ «طفق»).

٢ . السَّبْطُ : الحفيد (جمعه : الأسباط).

٣ . المستدرك على الصحيحين : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٨٢٠ . مسند ابن حنبل : ج ٦ ص ١٧٧ ح ١٧٥٧٢ . الأدب المفرد : ص ١١٦ ح ٣٦٤ .

٤ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٢٤ . بحار الأنوار : ج ٤٢ ص ٢٩٤ .

النَّهَايَةُ فِي الْعِبُّ مَعَهُ

- ٤٠٢ . رسول الله ﷺ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيًّا فَلَا يَتَصَابَ لَهُ .^١
- ٤٠٣ . الإمام علي رضي الله عنه : مَنْ كَانَ لَهُ وَلْدًا صَبَا .^٢
- ٤٠٤ . كنز العمال عن أنس : كَانَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ :
- يَا زُوَّبِنْبَ، يَا زُوَّبِنْبَ مِرارًا .^٣
- ٤٠٥ . سنن ابن ماجة عن سعيد بن أبي راشد : أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّتْهُمْ أَنَّهُمْ حَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعَا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنُ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ^٤، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْقَوْمِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغَلَامُ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخْدَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسٍ^٥ رَأْسِهِ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: حُسَيْنُ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبُّ اللَّهَ مِنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^٦ .^٧

١

بس زبان کودکی باید گشاد

چون که با کودک سر و کارت فناد

الترجمة :

فيجب أن تتكلّم معه بلسان الطفولة

عندما تتعامل مع الطفل

ديوان مولوي .

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٣ ح ٤٧٠٧ . عوالى الالكى: ج ٣ ص ٣١١ ح ١٤١ .

٣ . الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٤ عن الأصبغ بن نباته .

٤ . رببته .

٥ . كنز العمال: ج ٧ ص ١٤٠٢ ح ١٨٤٠٢ نقلًا عن كتاب الضياء .

٦ . السَّكَّةُ: الطريقة المصطلحة من التخل ، ومنها قبل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها (النهاية: ج ٢ ص ٣٨٤ «سكك») .

٧ . فأنس رأسه: هي طرف مؤخره المشرف على القفا (النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥ «فأس») .

٨ . جاءت كلمة «سبط» في نص الحديث ، وهذه الكلمة تشير في مفهوم القرآن والحديث إلى الوصاية والخلافة ، ويحمل

قولاً أنَّ رسول الله ﷺ كان يهدف إلى هداية الناس إلى الخلفاء من بعده .

٩ . سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٤ . المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٧٤ ح ٧٠٢ .

٤٠٦ . صحيح ابن حبان عن أبي هريرة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْلِعُ^١ لِسَانَةً لِلْحُسَيْنِ، فَيَرِى الصَّبِيُّ حُمَرَةً لِسَانِهِ، فَيَهِشُ^٢ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُيِّنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتُهُ قَطُّ!
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.^٣

٤٠٧ . المناقب لابن شهرآشوب عن ابن مهاد عن أبيه : [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَحَمَلَهُمَا وَخَالَفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا، وَقَالَ: نَعَمُ الْجَمْلُ جَمِلُكُمَا].^٤

٤٠٨ . فضائل الصحابة عن أبي هريرة : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِيَدِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَقَدْ وَضَعَ قَدَمَ الْحُسَيْنِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِيِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: تَرَقَ عَيْنَ بَقَهَ^٥، تَرَقَ عَيْنَ بَقَهَ^٦.^٧

٤٠٩ . كفاية الأثر عن أبي هريرة : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو تَكِّرٍ وَعُمَرَ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، إِذْ دَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: حِيقَةٌ حِيقَةٌ^٨، تَرَقَ عَيْنَ بَقَهَ^٩، وَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ

١ . يَدْلِعُ لِسَانَةً: أي يُخرجه (النهاية: ج ٢ ص ١٢٠ «دلع»).

٢ . هَشٌّ: تَبَسَّمٌ وَارْتَاحٌ (المصباح المنير: ص ٦٣٨ «هش»).

٣ . صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٤٢١ ح ٦٩٧٥ موارد الفطمان: ص ٥٥٣ ح ٢٢٢٦ وفيه «للحسن» بدل «للحسين».

٤ . هذه الحالة ممكّنة على صورتين: الأولى: أن يكون قد جلس متقدرين أو مقابلين، والثانية: أن يكون كلّ منهما قد جلس في جانب، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر.

٥ . المناقب لابن شهرآشوب: ج ٢ ص ٣٨٧ بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٨٥ ح ٥٠.

٦ . تَرَقَ عَيْنَ بَقَهَ: أي اعْلَمُ، عَيْنَ بَقَهَ: شَبَّهَ بِالْبَقَهِ لِيَغْرِيْ جَسْهَهِ (ناج العروس: ج ١٣ ص ٤٤ «بقه»).

٧ . فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ٢ ص ٧٨٧ ح ١٤٠٥، الأدب المفرد: ص ٩٠ ح ٢٧٠، تاريخ دمشق: ج ١٣ ص ١٩٤ ح ٢١٦١ كلاهما نحوه.

٨ . الْحِيْقَةُ: القبصي (ناج العروس: ج ١٣ ص ٦٦ «حبق»).

٩ . الْحِيقَةُ - بَكْرَتْنَ: مشددة الفاف -: القبصي (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣ «حبق»).

١٠ . في ن م: «حِيقَةٌ حِيقَةٌ» بالخاء المعجمة. وبهامش ن: «عَذْقَةٌ عَذْقَةٌ» بالعين. وبهامش ط: «وَالْأَصْحَّ: حَذْقَةٌ حَذْقَةٌ» أقول: بل الأصح: «حَزْقَةٌ حَزْقَةٌ» بضم الحاء وفتحها وضم الزاء وتشديد الفاف المفتوحة (هامش المصدر).

إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ.^١

٥ / ٥

رَبِيعُ الصَّبَّانِ

٤١٠ . رسول الله ﷺ : إِنَّ التُّرَابَ رَبِيعُ الصَّبَّانِ.^٢

٤١١ . عنه ﷺ : أَحِبُّ الصَّبَّانَ لِخَمْسٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ هُمُ الْبَكَّارُونَ ، وَالثَّانِي : يَسْتَمَرُّ غُونَ
بِالثُّرَابِ ، وَالثَّالِثُ : يَخْتَصِمُونَ مِنْ غَيْرِ حِقْدٍ ، وَالرَّابِعُ : لَا يَذْخِرُونَ لِغَدٍ شَيْئاً
وَالخَامِسُ : يَعْمَرُونَ ثُمَّ يُخَرِّبُونَ.^٣

١. كفاية الأثر: ص ٨١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ١ ص ١٤٨ وفيه «قال عليه للحسين عليه: حبة حبة ترق عين بقة» فقط.

٢. المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٥٧٧٥ عن سهل بن سعد، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٨ ح ٤٥٤٣.
٣. الموعظ العددية: ص ٢٥٩.

دور اللعب في نمو الطفل^١

يعد اللعب أكثر شؤون الحياة جدية بالنسبة إلى الطفل، على أنَّ كلمة اللعب تعادل بالنسبة إلى الكبار إتلاف الوقت، البطالة، الغفلة، وغير ذلك مما يحول دون التكامل والتسامي، وبالنسبة إلى الطفل أرضية النمو وبروز المواهب، بل هي مرحلة ازدهار وفتح موهابه عن هذا الطريق، ولذلك فقد أوصتنا الروايات بأن نسمح لأطفالنا باللعب، فالطفل العارم في اللعب، لابد وأن يكون ذكياً وصبوراً في الكبر.^٢

ويظهر الحديث الثاني الدور الأساسي للعب في نمو شخصية الإنسان وتساميه، فالطفل الذي لم يشبع نفسه باللعب في طفولته، ستنظر منه في الكبر سلوكيات طفولية، والتشبه بالأطفال من السلوكيات غير الصحيحة التي يبتلي بها بعض الأشخاص خلال سنين الشباب وال الكبر، ومن بين أسباب هذه الظاهرة غير الصحيحة عدم إشباع الطفل في فترة الطفولة، في حين أنَّ هذا الإشباع إنما يتم من خلال اللعب.

١. راجع: ص ١٤٠ (رخصة اللعب للصبي).

٢. راجع: ص ١٤٠ (مدح عرامة الصبي).

قيمة اللعب من منظار علم النفس

إنَّ لِكُلِّ لَعْبَة نَافِعَة يَنْشُغِلُ بِهَا الْطَّفَلُ قِيمًا هَامَة لِلْغَايَة يُمْكِنُ مِنْ خَلَالِ شَيْءٍ مِّن التَّأْمِلِ إِدْرَاكُ دُورَاهَا وَأَهْمَيَتِهَا فِي نَمْوِ نَفْسِ الْطَّفَلِ وَشَخْصِيَّتِهِ:

١. القيمة الجسمية

تَتَمَتَّعُ الْأَلْعَابُ الْمُسْتَلِزَمَة لِلنَّشَاطِ وَالْحَرْكَة بِأَهْمَى وَقِيمَة فَائِقَتَيْنِ مِنْ حِيثِ تَكَامُلِ النَّمْوِ الْعَضْلِي لِجَسْمِ الْطَّفَلِ وَتَرْوِيْضِ أَجْزَاءِ الْجَسْمِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ مِنَ الْأَلْعَابِ نَافِعًا أَيْضًا بِاعتِبَارِهِ مُوجِبًا لِئَنْ يُحرِّرُ الْطَّفَلَ طَاقَتِهِ الْإِضَافِيَّةِ، وَإِذَا مَا لَمْ تَسْتَهِلْكِ الطَّاْفَةِ الزَّائِدَةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، وَخَرَّجَتِ فِي جَسْمِ الْطَّفَلِ عَلَى شَكْلِ طَاْفَةِ مَكْبُوتَةٍ، فَإِنَّهَا سُوفَ تَجْعَلُ الْطَّفَلَ مُضْطَرِّبًا وَعَصْبِيًّا وَسَيِّئَ الْخُلُقَ.

٢. القيمة العلاجية

يُتَبَحِّ الْلَّعْبُ لِلْطَّفَلِ فَرَصَة لِئَنْ يَفْرَغُ أَحَاسِيسِهِ، فَهُوَ يُسْتَطِيعُ مِنْ خَلَالِ اللَّعْبِ أَنْ يَفْرَغُ طَاقَتِهِ الْمَكْبُوتَةِ، وَبِمَقْدُورِهِ أَنْ يَعْبُرَ عَنْ أَحَاسِيسِهِ مِنْ قَبِيلِ: الْخُوفِ، الْأَلَمِ، الْقَلْقِ، الْفَرَحِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، كَمَا يَشَاءُ وَفِي قَالِبِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي يَمْلِي إِلَيْهَا، وَأَنْ يَزِيلَ تُوتَرَهُ الدَّاخِلِي أَيْضًا.

٣. القيمة التربوية

تَتَشَكَّلُ الشَّخْصِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْأَطْفَالِ خَلَالِ اللَّعْبِ فَتَتَحَدَّثُ تَغْيِيرَاتٌ مَلْفَتَةٌ لِلنَّظَرِ فِي خَصْوَصِيَّاتِهِمُ الْنَّفْسِيَّةِ، وَهِيَ تَهْيَئَ لِلْسُّمُوِّ إِلَى مَرْحَلَةِ أَعْلَى وَتَهْيَئَ الْأَرْضِيَّةِ الْمَنَاسِبَةِ لِتَطْوِيرِ الْأَطْفَالِ، وَمِنْ هَنَا تَصْبِحُ الْإِمْكَانِيَّاتُ التَّرْبُويَّةُ لِلَّعْبِ وَاضْحَاءً وَمُسْلِمًا بِهَا.

٤. القيمة الاجتماعية

يَتَعَلَّمُ الْطَّفَلُ خَلَالِ اللَّعْبِ كَيْفَ يَقِيمُ الْعَلَاقَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ مَعَ الشَّخْصِ الغَرِيبِ الَّذِي لَا يَنْتَمِي إِلَى أُسْرَتِهِ، وَكَيْفَ يَعْلَجُ الْمَشَاكِلِ وَالْقَضَائِيَّاتِ النَّاجِمَةِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ

العلاقات ويتكيف اجتماعياً.

٥. القيمة التعليمية

يتعلم الطفل عن طريق اللّعب بالأدوات المختلفة على الألوان والأشكال والأحجام والأنواع والأشياء وأهمية كل منها، فاللّعب يساعد الطفل على أن يعرف الدنيا التي يعيش فيها ويفهمها ويلمسها، وأخيراً عليه أن يسيطر عليها، ويفرق بين الواقع والخيال.

٦. القيمة الأخلاقية (المعنوية)

يتعلم الطفل خلال اللّعب أن يميز بين ما هو جيد وما هو سيئ، فالطفل يدرك أنه إذا أراد أن يعَد شخصاً مقبولاً في اللّعب، فإنّ عليه أن يكون صادقاً، أميناً، منضبطاً، طالباً للحقيقة، مستقيماً، مسيطرًا على نفسه وما إلى ذلك.

التحليل النفسي لللّعب

قدمت آراء ونظريات مختلفة من قبل علماء النفس في مجال تحليل لعب الأطفال وبيانه، ومن هذه النظريات: نظرية الطاقة الزائد، نظرية إزالة التوتر (التنفس)، نظرية التجديد التكاملية، ونظرية التمرين والاستعداد المسبقين.

أ-نظرية الطاقة الزائد

تفيد هذه النظرية بأنّ طاقة الجسم إذا تجاوزت حد التوازن وشعرت الآلة الحياتية بارتفاع الطاقة في ذاتها، فإنّها سوف تبرز في اللّعب، وهذه النظرية عاجزة عن تحليل الألعاب الهادئة والرمزية للأطفال، والتي لا تحتاج إلى حركة ونشاط.^١

١. نسبة هذه النظرية إلى سبنسر (Spencer) وتشالر (Schaller).

بـ-نظـريـة إـزـالـة التـوتـر (إـزـالـة التـعب وـتجـديـد النـشـاط)

استناداً إلى هذه النظرية التي تفيد بأنَّ اللَّعب يعيد الطاقة المستهلكة مِرَّةً أخرى، أي إنَّ جسم الإنسان بحاجة بعد فترة من العمل والنشاط المتعب إلى نوع من النشاط يمكن بواسطته إزالة التوتر، وعلى هذا فإنَّ الحاجة إلى اللَّعب تظهر عندما تكون طاقة الجسم قد وصلت إلى أدنى مستوى لها لا عندما تكون فيه طاقة زائدة. وهذه النظرية التي قدمها تشالر ومورييس لازاروس^١، لا تبدي بياناً حول الألعاب التي يمارسها الأطفال بعد استراحتهم التامة.

جـ-نظـريـة التجـديـد التـكامـلي

استناداً إلى هذه النظرية التي طرحتها استانلي هال^٢، يجدد الأطفال في العابهم، مشاهد أجدادهم ونشاطاتهم حسب حاجات حياتهم، وعلى سبيل المثال، فإنَّ الطفل يكرر في ألعاب مثل: صيد السمك، قيادة القوارب، الصيد وغيرها حياة أجداده الذين كانوا يسكنون الكهوف.

دـ-نظـريـة التـمرـين المـسـبق

على ضوء هذه النظرية التي قدمها كارل غروس^٣، فإنَّ اللَّعب يعدّ نوعاً من الاستعداد بالنسبة إلى الطفل لنشاطاته المستقبلية، واستناداً إلى وجهة النظر هذه فإنَّ مضمون اللَّعب تشكله الأنشطة التي يجب أن يمارسها الطفل في مرحلة البلوغ والتقدم في السنّ.

ورغم أنَّ هذه النظرية تشير إلى دور اللَّعب في جعل الطفل اجتماعياً، حيث لم

.١.M.Lazarus

.٢.S.Hall

.٣.K.Groos

يرد ذلك في النظريات المذكورة سابقاً، إلا أنها لا تستطيع تبرير جميع الألعاب الطفولية (مثل تقليد الحيوانات) ^{٢.}^١

سن اللّعب

تمثّل القضية الأخرى في سن اللّعب، فقد جاء في الروايات أنّ علينا أن نسمح للطفل باللّعب لمدة سبع سنوات. فهل هذا يعني أنه لا يحقّ له اللّعب بعد هذا السن؟ اعتبرت الروايات السنوات السبع الأولى، سن اللّعب، والسنوات السبع الثانية سن التأديب، ولذلك فإنّها تستند في الغالب إلى أنه لا يؤدّب في السنوات السبع الأولى. وبالطبع فإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الرواية تدلّ على أن السنوات السبع الأولى تختصّ باللّعب، ويجب أن يؤذن للطفل باللّعب في هذه السنين. والسؤال المطروح الآن هو: هل اللّعب منع تماماً في السنوات السبع الثانية أم ورد النهي عن قصر هذه المرحلة على اللّعب، أو أنّ اللّعب مسموح به حسب السنّ والظروف حتى وإن بدأت مرحلة التأديب؟

يبدو أنّ الوجه الثاني مناسب أكثر، أي إنّ التأديب يبدأ في السنوات السبع الثانية، على أن يمارس الطفل اللّعب حسب ظروفه، وبالطبع فإنّ هذا اللّعب ليس مطلقاً ولا حدود له مثل السنوات السبع الأولى، فمن الممكن أن تفرض عليه بعض القيود حسب ما تقتضيه مرحلة التأديب، ويمكن أن يخضع هذا الموضوع لدراسة أوسع في البحوث النفسية.

١. اللّعب: هو سلسلة من «التعرين المسبق» العام، والهدف منه تهيئة أرضية الأعمال المنظمة لمستقبل الطفل. وقد طرح هذه النظرية كارل غروس.

٢. استندنا في كتابة هذا الموضوع إلى كتاب «بازى كودك در إسلام» (فارسي تعرّيفه: لعب الأطفال في الإسلام)، تأليف حجة الإسلام محمد صادق الشجاعي.

لعب الوالدين مع الطفل

بالإضافة إلى سماح الوالدين للطفل باللّعب، فإنّ لعب الوالدين معه بحد ذاته موضوع مهم آخر. فاللّعب من جهة هو الركن المهم في حياة الطفل، والوالدان من جهة أخرى، يمثلان جزءاً مهماً من حياة الطفل حيث يتمتعان بمكانة خاصة بالنسبة إليه، ولذلك فإنّ من المهم جداً للطفل أن يدخل الوالدان في حياته، وهنا يكتسب اللّعب مع الطفل أهميّته، وبما أنّ الوالدين يمثلان أهم الأشخاص بالنسبة إلى الطفل، فإنّ لعبهما مع الطفل سوف يؤدي إلى تكريم الطفل وتكريسه عزة النفس لديه، ويخلق لديه الشعور بالقيمة الذاتية وكراهة النفس، كما أنه يعزز علاقة الطفل بالوالدين، وله دور أساسي في جعل هذه العلاقة صميمية وحميمة (وهو من ضروريات العلاقة المطلوبة بين الوالدين والطفل).

إن شراء الألعاب المختلفة والمتطورة والثمينة لا يؤدي إلى شعور الطفل بالرضا عن علاقته بالوالدين، فهو يرغب في أن يدرك الوالدان عالمه وأن يكونا معه.

وعلى هذا الأساس، فقد دخل موضوعان في التعاليم الدينية:

الأول: لعب الوالدين مع الطفل (والذي نراه كثيراً في سيرة رسول الله ﷺ).

والآخر تشبه الوالدين بالصبيان عند اللّعب معهم (التصابي مع الصبي)، فاللّعب مع الطفل بروح الكبار ودون تشبه بأخلاقيات الطفل لا يعد ممتعاً بالنسبة إلى الطفل ولا يلبي حاجته، والألعاب الطفولية هي التي ترضي الطفل وتربي شخصيته وتعلمه مهارات الحياة، ولذلك فقد كان رسول الله ﷺ يتصابي في اللّعب مع أولاده.

والملاحظة المهمة الأخرى، هي أنّ لعب الكبار مع الأطفال لا يعتبر لهواً ولعباً، بل هو سلوك حكيم وعاقل، ولا يعني الحطّ من شأنهم.

الفصل السادس

الدُّعَاءُ

١ / ٦

الحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْأَوَّلِ

الكتاب

«وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُنَّ مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذَرَيْتَنَا قُرْبَةً أَغْنِيْنَا وَجَعَلْنَا لِلنَّاسِ إِمَامًا»^١.

«رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذَرَيْتِنِي رَبِّنَا وَتَقْبِيلَ دُعَاءِ»^٢.

«رَبِّ أَوْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرْ بِعْفَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِيَّ وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذَرَيْتِنِي إِلَيَّ تُبَثِّ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٣.

ال الحديث

٤١٢ . رسول الله ﷺ : دُعَاءُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ كَالْمَاءُ لِلْزَّرْعِ بِصَالِحِهِ.

١. الفرقان: ٧٤.

٢. إبراهيم: ٤٠.

٣. الأحقاف: ١٥.

٤. الفردوس: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٣٠٣٨ عن ابن عمر.

٤١٣ . عنه ﷺ: دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ مِثْلُ دُعَاءِ النَّبِيِّ لِأَمْتَهِ^١

٤١٤ . عنه ﷺ: رَحْمَ اللَّهُ مَنْ أَعْانَ وَلَدَهُ عَلَىٰ بِرْهُ؛ وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ سَيِّئَتِهِ، وَيَدْعُوَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^٢

٢ / ٦

النَّبِيُّ عَزَّزَ الدُّعَاءَ عَلَى الْأَوَّلِيَّ

٤١٥ . رسول الله ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ.^٣

٤١٦ . عنه ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ أَنْ تُؤْفِقَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً.^٤

٤١٧ . الإمام الصادق ع: أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلَىٰ وَلَدِهِ أُورَثَهُ اللَّهُ الْفَقْرَ.^٥

٣ / ٦

دُعَاءُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لِوَلَدِهِ

٤١٨ . الإمام زين العابدين ع - من دعائيه لولده - اللَّهُمَّ وَمَنْ عَلَيَّ بِبَقَاءِ وَلْدِي، وَبِإِصْلَاحِهِمْ لِي، وَبِإِمْتَاعِهِمْ، إِلَهِي امْدُدْ لِي فِي أَعْمَارِهِمْ، وَزِدْ لِي فِي آجَالِهِمْ، وَرَبِّ لِي صَغِيرَهُمْ، وَفَوْ لِي ضَعِيقَهُمْ، وَأَصْحَّ لِي أَبْدَانَهُمْ وَأَدِيَانَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَعَافِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي جَوَارِحِهِمْ وَفِي كُلِّ مَا عَنِيتُ بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَأَدِرِ لِي وَعَلَىٰ يَدِي

١ . تاريخ أصبهان: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٢٤٤، الفردوس: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٣٠٣٧ كلامها عن أنس.

٢ . بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠ نقلًا عن عدة الداعي.

٣ . صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٣٠٩٠، مسن أبي داود: ج ٢ ص ٨٨ ح ١٥٣٢ كلامها عن جابر بن عبد الله.

٤ . تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٧٨٤ عن عبدالله بن دينار بن عمر.

٥ . عدة الداعي: ص ٨٠، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧.

أرزاً فهم، واجعلهم أبراً أتقياء بصراء ساميون مطعين لك، ولا ولائك محبين
مناصحين، ولجميع أعدائك معاندين ومبغضين، آمين.

اللهم اشد بهم عضدي، وأقم بهم أودي^١، وكثّر بهم عددي، وزين بهم محضري،
وأحي بهم ذكري، واكتفي بهم في غيبي، وأعني بهم على حاجتي، واجعلهم لي
محبين، وعلى حدين^٢ مقلين مستقيمين لي، مطعين غير عاصين ولا عاقين،
ولا مخالفين ولا خاطئين، وأعني على تربتهم وتآديتهم وبرهم، وهب لي من لذنك
معهم أولاداً ذكوراً، واجعل ذلك خيراً لي، واجعلهم لي عوناً على ما سألك.

وأعدني وذرتي من الشيطان الرجيم، فإنك خلقتنا وأمرتنا ونهينا، ورغيتنا في شواب
ما أمرتنا، ورهبنا عقابه، وجعلت لنا عدواً يكيدنا، سلطته متنا على ما لم تسلطنا عليه منه،
أسكته صدورنا، وأجرته مجري دمائنا، لا يغفل إن غفلنا، ولا ينسى إن نسينا، يؤمننا
عقابك ويحوقنا بغيرك، إن همنا بفاحشة شجعنا عليها، وإن همنا بعمل صالح تبطننا^٣ عنه،
يتعرضاً لنا بالشهوات، وينصب لنا بال شبهاً، وإن وعدنا كذبنا، وإن متننا أخلفنا، والإصراف
عنا كيده يضلنا، والإتقنا خبالة يستزلنا.

اللهم فاقهر سلطانك، حتى تحبسه عنا بكثرة الدعاء لك فتصبح من
كيد في المعصومين بك.

اللهم أعطني كل سؤلي، واقض لي حوانجي، ولا تمنعني الإجابة وقد ضمنتها
لي، ولا تحجب دعائي عنك وقد أمرتني به، وامن علّي بكل ما يصلحني في ذيامي
وآخرتي، ما ذكرت منه وما نسيت، أو أظهرت أو أخفيت، أو أعلنت أو أسررت،

١. الأود: الموج (النهاية: ج ١ ص ٧٩ «أود»).

٢. حذب فلان على فلان: تطف وختا عليه (السان العربي: ج ١ ص ٣٠١ «حذب»).

٣. بطلة: قند به عن الأمر وشفلة عنه ومتنة تذليلًا (المصباح المنير: ص ٨٠ «بطل»).

وأجـعـلـنـي فـي جـمـيع ذـلـك مـن الـمـصـلـحـين بـسـؤـالـي إـيـاكـ، الـمـنـجـحـين بـالـطـلـبـ إـلـيـكـ، عـبـرـيـ المـمـنـوعـين بـالـتـوـكـلـ عـلـيـكـ، الـمـعـوـدـين بـالـتـعـوـذـ بـكـ، الـرـايـحـين فـي التـجـارـةـ عـلـيـكـ، الـمـجـارـين بـعـزـلـكـ، الـمـوـسـعـ عـلـيـهـمـ الرـزـقـ الـحـالـ منـ فـضـلـكـ الـوـاسـعـ بـجـوـدـكـ وـكـرـمـكـ، الـمـعـزـينـ مـنـ الذـلـ بـكـ، وـالـمـجـارـينـ مـنـ الـظـلـمـ بـعـدـلـكـ، وـالـمـعـافـينـ مـنـ الـبـلـاءـ بـرـحـمـتـكـ، وـالـمـغـنـينـ مـنـ الـفـقـرـ بـغـنـاكـ، وـالـمـعـصـومـينـ مـنـ الذـنـوبـ وـالـرـذـلـ وـالـخـطـاءـ بـتـقـوـاكـ، وـالـمـوـفـقـينـ لـلـخـيـرـ وـالـرـشـدـ وـالـصـوـابـ بـطـاعـتـكـ، وـالـمـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الذـنـوبـ بـقـدـرـتـكـ، التـارـكـينـ لـكـلـ مـعـصـيـتكـ، السـاـكـنـينـ فـي جـوـارـكـ.

اللـهـمـ أـعـطـنـا جـمـيعـ ذـلـكـ بـتـوـفـيقـكـ وـرـحـمـتـكـ، وـأـعـذـنـا مـنـ عـذـابـ السـعـيرـ، وـأـعـطـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـسـلـمـاتـ وـالـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ مـثـلـ الـذـي سـأـلـتـكـ لـنـفـسيـ وـلـوـلـدـيـ فـي عـاجـلـ الدـنـيـاـ وـأـجـلـ الـآـخـرـةـ، إـنـكـ قـرـيـبـ مـجـيـبـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ، عـفـوـ غـفـورـ رـوـوفـ رـحـيمـ، وـآـتـنـا فـي الدـنـيـاـ حـسـنـةـ، وـفـي الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـا عـذـابـ النـارـ.^١

صَلَاةُ الْأَبِ لِلْأَبِينَ

وردت في كتاب مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي صلاة تحت عنوان: «صلاة الأب لابن»، وقد أوصى بها بعض مراجع التقليد المعاصرين لإصلاح الأولاد، وقد نقل عنه بأنه من الأفضل أن تصلّى الأم هذه الصلاة أيضاً.

هذه الصلاة أربع ركعات: يقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد مرتّة واحدة، والآية الكريمة التالية عشر مرّات:

﴿رَبِّنَا وَاجْهَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَوَّابُ الرَّجِيمُ﴾.^١

وفي الركعة الثانية: سورة الحمد مرتّة واحدة، وعشرون مرّات الآية التالية: ﴿رَبِّي
أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلْوةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءِ * رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي فَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ
الْحِسَابُ﴾.^٢

وفي الركعة الثالثة: سورة الحمد مرتّة واحدة، والآية التالية عشر مرّات: ﴿رَبِّنَا هَبْ
لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّتَنَا قُرْةً أَعْيُنِ وَاجْعَلْنَا لِلنُّقَيْنِ إِمَاماً﴾.^٣

١. البقرة: ١٢٨.

٢. إبراهيم: ٤٠ و ٤١.

٣. الفرقان: ٧٤.

وفي الركعة الرابعة: سورة الحمد مـرة واحدة، والأـية التـالية عـشر مـرات:

«رَبِّ أُوْزِعْنـتُ أَنْ أَشْكُرْ بـعـنتـكَ الـلـهـى أـنـعـمـتَ عـلـى وـعـلـى وـلـدـى وـأـنْ أـعـمـلَ صـالـحـا تـرـضـى وـأـصـلـحـ لـى فـى ذـرـيـتـى إـنـى تـبـتـ إـلـيـكـ وـإـنـى مـنـ الـمـسـلـمـينـ».^١

وبعد السلام من الركعة الرابعة يقرأ الآية الشريفة التالية عشر مـرات:

«رَبـبـنـا هـبـ لـنـا مـنـ أـزـوـجـنـا وـذـرـيـتـنا فـرـةـ أـعـيـنـ وـأـجـعـلـنـا لـمـتـقـيـنـ إـمامـاـ».^٢

١. الأـحـقـافـ: ١٥.

٢. راجـعـ: مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: جـ ٢ـ صـ ١٢٥ـ.

القسم الثالث

واجبات الصبي

واجبات الصبي الفرزية	الفصل الأول
واجبات الصبي أمام الدين	الفصل الثاني
واجبات الصبي أمام مؤسسة	الفصل الثالث
واجبات الصبي أمام الكبار والآداب	الفصل الرابع

الفصل الأول

واجبات الصبي الفردية

١١

النظام في الأمور

٤١٩ . الإمام علي عليه السلام - من وصيته له للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنة الله - أوصيكم - وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي - بِتَقْوَى اللَّهِ وَنَظِيمٍ أَمْرِكُمْ .^١

٢١

النظافة

٤٢٠ . رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ، نَجِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ .^٢

٤٢١ . عنه عليهما السلام : تَنَظَّفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ .^٣

٤٢٢ . عنه عليهما السلام : إِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ .^٤

١ . نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ ، روضة الوعظتين : ص ١٥٢ .

٢ . سنن الترمذى : ج ٥ ص ١١٢ ح ٢٧٩٩ . مسند أبي يعلى : ج ١ ص ٣٦٨ ح ٧٨٦ كلامهما عن سعد بن أبي وفاص .

٣ . كنز العمال : ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٢٦٠٠٢ نقلًا عن أبي الصالىك الطرسوسى فى جزئه عن أبي هريرة .

٤ . تاريخ بغداد : ج ٥ ص ١٤٣ ح ٢٥٧٦ عن عائشة .

٤٢٣ . عنه عليه السلام: حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.^١

٤٢٤ . عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْوَسِخَ وَالشَّعْثَ.^٢

٤٢٥ . كنز الفوائد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الرَّجُلَ الْقَادُورَةَ . قيل: وما القادورة؟
يا رسول الله؟ قال: الَّذِي يَتَأَفَّقُ بِهِ جَلِيسُهُ.^٣

٤٢٦ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَنْ اتَّحَدَ تَوْبَاً فَلَيَظْفَهُ.^٤

٤٢٧ . عنه عليه السلام: اغْسِلُوا ثِيَابَكُمْ ... وَتَزَيَّنُوا وَتَنْتَظِفُوا.^٥

٣ / ١

غَسَّلَ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الْطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٤٢٨ . الإمام علي عليه السلام: غَسَّلَ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةً فِي الْعُمْرِ ... وَيَجْلُو
البَصَرَ.^٦

١ . صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٨٥٦، مسند ابن حبّن: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨٥١١ و فيه «حق الله» بدل «حق» كلاماً عن أبي هريرة.

٢ . رجل شَيْثٌ: وَسِخُ الْجَسَدِ، شَيْثُ الرَّأْسِ أَيْضًا وَهُوَ أَشَعَّثُ: أَغْبَرُ (المصباح العتيق: ص ٣١٤ «شعث»).

٣ . شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٦٢٢٦ عن عائشة، كنز العمال: ج ٦ ص ٦٤١ ح ١٧١٨١.

٤ . الأَفُّ: كُلِّمَةٌ تَضَجُّرٌ، يقال ذلك عند استقدار الشيء، (السان العرب: ج ٩ ص ٦ «أَفَف»).

٥ . كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٨٥، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ١٠٦.

٦ . الكافي: ج ٦ ص ٤٤١ ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد: ص ٧٠ نحوه.

٧ . تاريخ دمشق: ج ٣٦ ص ١٢٤ عن عبد الله بن ميسون القداح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، كنز العمال: ج ٦ ص ٦٤٠ ح ١٧١٧٥.

٨ . الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤ / ١

السؤال

٤٢٩ . رسول الله ﷺ : إستاكوا و تَنْظَفُوا .^١

٤٣٠ . عنه ﷺ : عَلَيْكُم بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّمَا الشَّيْءَ السَّوَاكُ .^٢

٤٣١ . عنه ﷺ : مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضَمَضَةُ وَالْأَسْتِنشَاقُ وَالسَّوَاكُ .^٣

٤٣٢ . عنه ﷺ : نَظَفُوا ثَاتَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاسْتاكوا، وَلَا تَدْخُلوا عَلَيَّ فُخْرًا؛ بُخْرًا .^٤

٥ / ١

غسل اليدين قبل النوم

٤٣٣ . رسول الله ﷺ : مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .^٥

٤٣٤ . عنه ﷺ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ

١ . المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٥ ح ١٩٧ عن سليمان بن سعيد، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٧٤٤٢ عن سليمان بن صرد.

٢ . كنز العمال: ج ٩ ص ٣١٤ ح ٢٦١٨٣، الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٥٣١ كلاماً نقلأً عن عبد العجبار الخواري في تاريخ داريا عن أنس.

٣ . سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٩٤، السنن الكبرى: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٤٢ كلاماً عن عمار بن ياسر.

٤ . كذا في كنز العمال، وفي الجامع الصغير: «قُحْرًا»، والظاهر أنَّ الصواب «قُلْحًا». قال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر حديثاً قريباً من هذا الحديث ما نصه: «المحفوظ عندي قُلْحًا وقُلْحًا... قال رسول الله ﷺ : إستاكوا مالكم تدخلون على قُلْحًا» (تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١٠٤). والقُلْح: صُفرة في الأسنان وسوخ يركبها من طول ترك السواك (السان العربي: ج ٢ ص ٥٦٥ «قُلْح»).

٥ . البُخْرُ: تَغْيِيرُ رِيحِ الْفَمِ (النهاية: ج ١ ص ١٠١ «بُخْر»).

٦ . كنز العمال: ج ٦ ص ٦٥٥ ح ١٧٢٣٩ نقلأً عن الحكيم عن عبد الله بن كثير.

٧ . سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٨٥٩، مسندة ابن حبلى: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨٥٣٩ كلاماً عن أبي هريرة.

إلا نَفْسَهُ.^١

٤٣٥ . عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبْيَثُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ.^٢

٦ / ١

قص الأظافير

٤٣٦ . رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَيُدِرُّ الرِّزْقَ.^٣

٤٣٧ . عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُصُوا أَظْفَارِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَا بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالظُّفَرِ.^٤

٤٣٨ . عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُصُوا أَظْفَارِكُمْ، وَادْفُنُوا قُلَامَاتِكُمْ، وَنَقُوا بَرَاجِمَكُمْ.^٥

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٩٦ ح ٢٢٩٧ عن أبي هريرة.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٩٦ ح ٢٢٩٦ عن الإمام الحسين عن أمّه فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كنز العمال: ج ١٥ ص ٢٤٢ ح ٤٠٧٥٩ تقلأ عنه.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤٩٠ ح ١ عن الحسن بن راشد، ثواب الأعمال: ص ٤٢ ح ٤ عن أبي بصير، جامع الأخبار: ص ٢٣٤ ح ٩٤٣ كلامها عن الإمام الصادق عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيهما «وَيُزِيدُ فِي الرِّزْقِ» بدل «وَيُدِرُّ الرِّزْقَ». الخصال: ص ٦١١ ح ١٠١ عن أبي بصير ومحمد بن سلم عن الإمام الصادق عن أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تحف العقول: ص ١٠١ كلامها عن الإمام علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١١٩ ح ٤.

٤. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٢٤٧ ح ١١٢٣٧، الفردوس: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢٨٤٣ كلامها عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

٥. البراجم: هي العُدَنُ الشيء التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ اللَّهَمَة (النهاية: ج ١ ص ١١٣ «برجم»).

٦. تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١٠٢ عن عبدالله بن بشر المازني. كنز العمال: ج ٦ ص ٦٥٥ ح ١٧٢٣٩.

الفصل الثاني

وأجْبَاتُ الصَّيْمَادِ فِي الدِّرَيْهِ

١ / ٢

أَهْمَىَّةُ حُوقُوقِ الْوَالَدَيْنِ

الكتاب

«وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلْدِيهِ حُسْنَا وَإِنْ جَهَدَكُمْ لِتُتَشَرِّكُ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِهَا إِلَيَّ
مُزْجِعُكُمْ فَأَنْتُمْ يَعْلَمُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ». ^١

«وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلْدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلْتُهُ أَمْهُ، كُرْهَاهَا وَوَضْعَتُهُ كُرْهَاهَا وَحَمَلْتُهُ، وَفَصَّلَهُ، ثَلَثُونَ
شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ، وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُورُوزْغُونَ أَنِ اشْكُرْ بِعَمَّتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَلَدِيَ وَأَنِ أَعْمَلَ صَلِحًا ثَرِضَتُهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذَرِيَّتِي إِلَيَّ ثَبَتَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنْ
الْفَسْلِيمِينَ». ^٢

«وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلْدِيهِ خَلَقْتُهُ أَمْهُ، وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ، فِي عَامِنِ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلْدِيَّهِ
إِلَيَّ الْمَصِيرُ». ^٣

.٨ . العنكبوت :

.١٥ . الأحقاف :

.٣ . لقمان :

الحديث

٤٣٩ . رسول الله ﷺ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا - هُمَا جَنَّتَكَ وَنَازَكَ.١

٤٤٠ . صحيح البخاري عن عبد الله: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟
قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.

قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.٢

٤٤١ . رسول الله ﷺ: رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ.٣

٤٤٢ . الإمام زين العابدين ع - مِنْ دُعَائِهِ لِأَبَوِيهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَهَابُهُمَا هَبَبَةَ السُّلْطَانِ
الْعَسُوفِ، وَأَبْرُهُمَا بِرَّ الْأُمَّ الرَّؤُوفِ، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالَّدِي وَبِرِّي بِهِمَا أَفَرَّ لِعِينِي مِنْ
رَقْدَةِ الْوَسْنَانِ، وَأَثْلَجْ لِصَدْرِي مِنْ شَرَبَةِ الظَّمَانِ؛ حَتَّى أَوْتَرَ عَلَى هَوَاهُمَا.٤

٤٤٣ . الإمام الباقر ع : ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شَهِيدًا لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى التَّرِيرِ
وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرِيْنِ.٥

٤٤٤ . الإمام الرضا ع : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ... أَمْرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالَّذِي
لَمْ يَشْكُرْ اللَّهُ.٦

١ . سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٠٨ ح ٣٦٦٢ عن أبي أمامة. كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٦٣ ح ٤٥٤٥٣ تقليلاً عنه.

٢ . صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٠٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٠ ح ١٣٩ وهي ص ٨٩ ح ١٣٧ فيه «أفضل» بدل
«أحب» كلامها عن عبدالله بن مسعود.

٣ . سنن الترمذى: ج ٤ ص ٣١١ ح ١٨٩٩. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٧٢٤٩ كلامها عن عبدالله بن عمرو.

٤ . العَسُوفُ: الظُّلُومُ (ناج العروس: ج ١٢ ص ٣٨٧ «عنف»).

٥ . الصحيفة السجادية: ص ١٠٢ الدعاء: ٢٤.

٦ . الكافي: ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٥ عن عنبة بن مصعب وج ٥ ص ١٣٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٩٨٨
كلامها عن الحسين بن مصعب الهمданى عن الإمام الصادق ع وفيه «لا عنذر لأحد فيها» بدل «لم يجعل ... رخصة».

٧ . الخصال: ص ١٥٦ ح ١٩٦، عيون أخبار الرضا ع: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٢ كلامها عن الدلهاث.

٢ / ٢

حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

أ- الإحسان

الكتاب

«وَفَضَى رَبُّكَ الْأَتَاعَبِدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَلَقَّعُ عِنْكُمْ أَكْبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَقْبَلْ وَلَا تَنْهَزْ مِنْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلَ كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ أَذْلُلْ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَزْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّبَانِي صَفِيرًا».^١

[نقلًا عن عيسى] «وَبَرَّ أَبِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا اشْقِيًّا * وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَوْمَ وُلْدَثُ وَيَوْمَ أَمْوَاثُ وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيًّا».^٢

[في صفة يحيى] «وَبَرَّ أَبِيَّ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا * وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمْوَثُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا».^٣

الحديث

٤٤٥ . الإمام الصادق عليه السلام - في قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» - : الإحسان أن تحسن صحبتهما، وألا تكلفهمما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغليين^٤.

٤٤٦ . الإمام علي عليه السلام : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَكْبَرُ فَرِيضَةٍ.^٥

١. الإسراء: ٢٣ و ٢٤.

٢. مریم: ٣٢ و ٣٣.

٣. مریم: ١٤ و ١٥.

٤. كناية عن لزوم تهيئة مطلوبهم قبل الطلب.

٥. الكافي: ج ٢ ص ١٥٧ ح ١ عن أبي ولاد الحناط، مشكاة الأنوار: ص ٢٨٢ ح ٨٥٤.

٦. غور الحكم: ح ٤٤٢٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٩٥ ح ٣٩٨٢.

٤٤٧ . عنه ﷺ : يرث الوالدين من أكرم الطبائع.^١

بــ القيام تعظيمًا

٤٤٨ . الإمام علي عليه السلام : قُم عن مجلسك لأبيك ومعلمك وإن كنت أميرًا.^٢

جــ الخضوع عند الغضب

٤٤٩ . رسول الله ﷺ : من حَقَ الوالِدُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَخْضُعَ لَهُ فِي الْغَضَبِ وَالْتَّعَبِ.^٣

دــ التَّجَنُّبُ مِنَ الْعَقُوقِ

٤٥٠ . الإمام الصادق عليه السلام - في قوله تعالى : «إِمَّا يُبَلَّغُنَّ عَنْكُمُ الْكِبَرُ...» - : إن أضجر راك فلا تُقْلِ
لَهُمَا: أَفْ، ولا تَنْهَرُهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ.^٤

٤٥١ . عنه ﷺ : أدَنَ الْعَقُوقَ: «أَفْ»، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.^٥

٤٥٢ . عنه ﷺ - في قوله تعالى : «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ» - : لَا تَمَلَأ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ
إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْنَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَذَكَّرْ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا،
وَلَا تَقْدَمْ قُدَامَهُمَا.^٦

١ . دستور معالم الحكم: ص ٢٣، تحف العقول: ص ٨٥ وفيه «كرم الطبيعة» بدل «أكرم الطبائع»، بحار الأنوار: ج ٧٧
ص ٢١٢ ح ١.

٢ . غرر الحكم: ح ٢٤١.

٣ . تاريخ المدينة المنورة: ج ٢ ص ٥٦٨ عن ابن عباس، كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٧٣ ح ٤٥١٢ نقلًا عن تاريخ دمشق.

٤ . الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٣ كلامهما عن أبي ولاد الحناط.

٥ . الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١ عن حديد بن حكيم، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٠ عن داود بن سليمان الفرا
عن الإمام الرضا عن أبيه عليهما السلام.

٦ . الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٣ كلامهما عن أبي ولاد الحناط.

٤٥٣ . عنه عليه السلام - في قوله تعالى: «وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا» - : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما .^١

٤٥٤ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يقال للعاص : اعمل ما شئت من الطاعة فإنني لا أغفر لك .^٢

٤٥٥ . عنه عليه السلام : من أحزن والديه فقد عقهم .^٣

٤٥٦ . صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ .

قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟

قال : نَعَمْ ، يَسْبُبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُبُ أُمَّةً فَيَسْبُبُ أُمَّةً .^٤

٤٥٧ . الإمام الباقر عليه السلام : إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ابْنُهُ يَمْشِي ، وَالابنُ مُتَكَبِّرٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ ، قَالَ : فَمَا كَلَمَهُ أَبِي عليه السلام مَقْتاً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .^٥

٤٥٨ . الإمام العسكري عليه السلام : جُرَأَ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ فِي صِغَرِهِ ، تَدْعُو إِلَى الْعُقُوقِ فِي كِبَرِهِ .^٦

٣ / ٢

جَوَامِعُ حُقُوقِ الْوَالَدَيْنِ

٤٥٩ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم - لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ - : لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ

١ . الكافي : ج ٢ ص ١٥٨ ح ١ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٢ كلامها عن أبي ولاد الحناظ .

٢ . حلية الأولياء : ج ١٠ ص ٢١٦ عن عائشة . روضة الوعاظين : ص ٤٠٣ نحو .

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام . الخصال : ص ٦٢١ ح ١٠ عن أبي بصر و محمد بن سلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام .

٤ . صحيح مسلم : ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٦ ، السنن الكبرى : ج ١٠ ص ٣٩٧ ح ٢١٠٨٦ .

٥ . الكافي : ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٨ عن عبدالله بن سليمان . مشكاة الأنوار : ص ٢٨٥ ح ٨٦٢ عن عبدالله بن مسكان وليس فيه « يمشي » .

٦ . تحف العقول : ص ٤٨٩ .

يَدِيهِ، وَلَا يَجْعَلُشُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَسِبُ لَهُ ٢.

٤٦٠ . الإمام عليٌّ^{عليه السلام}: إِنَّ لِلَّوَلِدِ عَلَى الْوَالِدِ حَقًا، وَإِنَّ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ حَقًا، فَحَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ٣.

٤٦١ . الإمام الصادق^{عليه السلام}: يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: شُكْرُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَطَاعَتُهُمَا فِيمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَايَهُمْ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَصِيبَتُهُمَا فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ ٤.

٤ / ٢

بَرَكَاتُ بَرِ الْوَالَدَيْنِ

٤٦٢ . رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ؛ فَلَيَبْرُرَ وَالْدَّيْهِ، وَلِيَصِلَ رَحِمَهُ ٥.

٤٦٣ . عنه^{عليه السلام}: سَيِّدُ الْأَبْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ بَرَّ وَالْدَّيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ٦.

٤٦٤ . عنه^{عليه السلام}: مَنْ بَرَّ وَالْدَّيْهِ طَوْبَىٰ لَهُ، زَادَ اللَّهُ كَلَاهُمَا فِي عُمُرِهِ ٧.

٤٦٥ . الإمام الصادق^{عليه السلام}: بَرُّوا آبَاءَكُمْ؛ بَيْرَرُوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ٨.

١. أي الآية تقوم الولد بعمل بيء إلى سمعة والديه بين الناس وينادي إلى لعنها وسبهما.

٢. الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥ عن درست بن أبي متصور، مشكاة الأنوار: ص ٢٧٧ ح ٢٨٣٣ كلامها عن الإمام الكاظم^{عليه السلام}.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ٣٩٩.

٤. تحف العقول: ص ٣٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٧.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١٢٨١٢ و ص ٤٥٨ ح ١٣٤٠٠، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ١٧٨ ح ٢٤٤ فهـما «من أحب» بدل «من سره» وكلها عن أنس.

٦. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ١٠٠ نقلاً عن كتاب الإمامية والتبصرة عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه^{عليهم السلام}.

٧. طوبى: قيل: هو اسم شجرة في الجنة. وقيل: بل إشارة إلى كُلَّ مستطاب في الجنة؛ من بقاء بلا فنا، وعيَّ بلا زوال، وغنىًّا بلا فقر (مفردات ألفاظ القرآن: ص ٥٢٨ «طوبى»).

٨. الأدب المفرد: ص ٢٠ ح ٢٢، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٧٢٥٧ كلامها عن معاذ.

٩. الكافي: ج ٥ ص ٥٥٤ ح ٥ عن عبد بن زراة، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١ ح ٤٩٨٥.

الفصل الثالث

وَاجْبَاتُ الصَّبِيِّ إِمَامَ مُعَلِّمَةٍ

١ / ٣

الإطاعة

٤٦٦ . رسول الله ﷺ : مَن تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفًا، صِرَّتْ لَهُ عَبْدًا^١ .

٤٦٧ . عوالي الراوي : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَلَّمَ شَخْصاً مَسَأْلَةً، فَقَدْ مَلَكَ رَقْبَتَهُ . فَقَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَيْعَةً ؟ فَقَالَ ﷺ : لَا، وَلِكِنْ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ^٢ .

٢ / ٣

التعظيم

٤٦٨ . الإمام علي عليه السلام : أَكْرِمْ ضَيْفَكَ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَقُمْ عَنْ مَجِلِسِكَ لِأَبِيكَ وَمَعْلِمِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَمِيرًا^٣ .

٤٦٩ . عنه عليه السلام : ثَلَاثٌ لَا يُسْتَحْسِنُ مِنْهُنَّ : خِدْمَةُ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ، وَقِيَامَهُ عَنْ مَجِلِسِهِ لِأَبِيهِ

١ . عوالي الراوي : ج ١ ص ١٦٣ ح ٢٩٢ ، بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ١٦٥ ح ١٦٥ .

٢ . عوالي الراوي : ج ٤ ص ٤٣ ح ٧١ ، منية المريد : ص ٢٤٣ نحوه .

٣ . غر الحكم : ج ١ ص ٢٤١ .

وَمُعَلِّمٍ، وَطَلَبُ الْحَقِّ إِنْ قَلَّ^١

٤٧٠ . الإمام زين العابدين عليه السلام : حَقُّ سَائِسَكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ، وَالْتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ، وَحُسْنُ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْأَلَّا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ، وَلَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ، وَلَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا، وَلَا تَغْتَابَ عِنْهُ أَحَدًا، وَأَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسْوِهِ، وَأَنْ تَسْتَرْ عُيُوبَهُ وَتُظْهِرْ مَنَاقِبَهُ، وَلَا تُجَالِسْ لَهُ عَدُوًّا وَلَا تُعَادِي لَهُ وَلِيًّا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهَدَتْ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عز وجل
بِإِنْكَ فَصَدَّهُ، وَتَعْلَمَتْ عِلْمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ.^٢

٣ / ٣

غَضَّ الصَّوْتُ

الكتاب

«إِنَّ الَّذِينَ يَغْفُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مُغْفِرَةٌ وَأَخْرَى
عَظِيمٌ».^٣

ال الحديث

٤٧١ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مَنْ غَضَّ صَوْتَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ مِنْ أَصْحَابِي، وَلَا خَيْرٌ فِي التَّمَلُّقِ وَالتَّوَاضُعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي اللَّهِ عز وجل فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ.^٤

١ . غرر الحكم: ح ٤٦٦٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢١٢ ح ٤٢٣٠.

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٣٢١٤ . الخصال: ص ٥٦٧ ح ١ كلاما عن أبي حمزة الشمالي (ثابت بن دينار) و راجع تحف العقول: ص ٢٦٠ .

٣ . الحجرات: ٢.

٤ . فردوس الأخبار: ج ٤ ص ١٨١ ح ٦٠٧٦ عن سعيد الشامي.

٤ / ٣

التَّبَرُّ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ

٤٧٢ . رسول الله ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخْفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقُ بَيْنَ نِفَاقِهِ : ذُو شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُعْلِمٌ^١
الْخَيْرِ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ.^١

٤٧٣ . عنه ﷺ : مَنِ احْتَقَرَ صَاحِبَ الْعِلْمِ فَقَدِ احْتَقَرَنِي، وَمَنِ احْتَقَرَنِي فَهُوَ كَافِرٌ.^٢

٤٧٤ . الإمام علي رضي الله عنه : لَا يَسْتَخْفُّ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ إِلَّا أَحْمَقُ جَاهِلٌ.^٢

٤٧٥ . عنه ﷺ : إِيَّاكَ أَنْ تَسْتَخْفُّ بِالْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُزَرِّي بِكَ، وَيُسِّيءُ الظَّنَّ بِكَ وَالْمَخْلِيَّةَ
فِيهِكَ.^٤

٤٧٦ . عنه ﷺ : لَا تَجْعَلَنَّ ذَرَبَ^٥ لِسَانِكَ عَلَى مَنْ أَنْطَقَكَ، وَبِلَاغَةَ قَوْلِكَ عَلَى مَنْ سَدَّدَكَ.^٦

١. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٢٧ ح ٤٠٧٤، أسد الغابة: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٦٤٢٩ كلاهما عن عمارة القرشي عن أبيه عن جده.

٢. إرشاد القلوب: ص ١٦٥.

٣. غرر الحكم: ح ١٠٨٠٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٤١ ح ١٠٠٣٠.

٤. غرر الحكم: ح ٢٧٣٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٠ ح ٢٢٩٨.

٥. ذَرَبَ لِسَانَهُ: إذا كان حاد اللسان لا يُالي (النهاية: ح ٢ ص ١٥٦ «ذرب»).

٦. نهج البلاغة: الحكمة ٤١، غرر الحكم: ح ١٠٢٨٥.

الفصل الرابع

وَاجْبَاتُ الصَّيْمَادِ الْكَبِيرِ وَالصَّادِقِ

١ / ٤

البَدْءُ بِالسَّلَامِ

- ٤٧٧ . رسول الله ﷺ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ ، عَلَى الْكَثِيرِ .^١
- ٤٧٨ . عنه ﷺ : أَوَّلَ النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ يَبْدَا بِالسَّلَامِ .^٢
- ٤٧٩ . عنه ﷺ : أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَا صَاحِبَةً بِالسَّلَامِ .^٣
- ٤٨٠ . الإمام علي رضي الله عنه : لِلسَّلَامِ سَبْعُونَ حَسَنَةً ؛ تِسْعَ وَسِتُّونَ لِلمُبْتَدِئِ وَواحِدَةً لِلرَّادِ .^٤

١ . صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠١ ح ٥٨٧٧ عن أبي هريرة، الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦ ح ١ عن جراح المدائني عن الإمام الصادق ع.

٢ . الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق ع، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٢ ح ٥٠.

٣ . كنز العمال: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٥٢٥٣ نقلًا عن الطبراني عن أبي الدرداء.

٤ . مشكاة الأنوار: ص ٣٤٦ ح ١١٠٦، تحف العقول: ص ٢٤٨ عن الإمام الحسين ع، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١١

تَضِيْعُ حَوْلِ تَسْلِيمِ الْطَّفْلِ عَلَى الْكِبَارِ

استناداً إلى الأحاديث التي ذكرناها قبل ذلك خلال استعراض أساليب تربية الطفل^١، فقد كان التسليم على الأطفال من الأساليب التربوية التي كان يتبعها رسول الله ﷺ، وقد صرّح بأنّ الهدف من سلوكه هذا أن تستمرّ هذه السنة من بعده في المجتمع المسلم:

خُسْنَ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ ... وَالْتَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبَيْانِ لِتَكُونَ سَنَةً مِنْ بَعْدِي.^٢

ولكتنا لاحظنا في روايات هذا الباب أنّ من واجب جميع المسلمين أن يتسابقوا في التسليم على بعضهم البعض وخاصة الصغار، إذ يجب عليهم التسليم على الكبار.

ومن خلال شيء من التأمل يتضح أنّ هذه الروايات لا تتنافي مع إحداها الأخرى وحسب، بل إنّها تكمل بعضها البعض والعمل بها كلّها حسن، وهكذا فإنّ الواجب الأخلاقي على كلّ فرد من أفراد المجتمع الإسلامي أن يبادر ويستبق إلى التسليم على الآخرين، ولكن الأدب يقضي أن يسلم الصغار على الكبار، ولكن إذا ما تأخر الصغير أو تباطأ لأيّ سبب في التسليم على الكبير، فإنّ من واجب الكبير تربويًا أن يسلم على الصغير، وبذلك يلفت انتباذه إلى قصوره أو تقصيره.

ولهذا السلوك أثر تربوي كبير وخاصة فيما يتعلق بالأطفال، ولذلك فقد كان رسول الله ﷺ يسلم على الأطفال كي يلفت انتباذه أتباعه إلى الآثار التربوية لمنح الطفل الشخصية التي يستحقها واحترام مشاعره، بالإضافة إلى أثره التربوي.

١. راجع: ص ١٢٢ ((التسليم على الصبيان)).

٢. بخار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٠ ح ٣٨.

٢ / ٤

رِعَايَةُ الْحُقُوقِ

٤٨١ . الإمام علي عليه السلام - في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يا بني ... لا تُضيئنَ حَقَّ أخِيكَ اتَّكالًاً عَلَى مَا يَبَيِّنُكَ وَيَبَيِّنُهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَّنْ أَضَعَتْ حَقَّهُ !

٤٨٢ . عنه عليه السلام : ما أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخْوَهُ حَقَّهُ ، وَلَا يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ !

٣ / ٤

التَّائِسُ بِالْأَكْثَارِ

٤٨٣ . الإمام علي عليه السلام : لِيَتَّأْسَ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرِكُمْ ، وَلِيَرَأْفَ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرِكُمْ ، وَلَا تَكُونُوا كَجُفَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَا فِي الدِّينِ يَتَفَقَّهُونَ ، وَلَا عَنِ اللَّهِ يَعْقِلُونَ ، كَفَيْضٌ بَيْضٌ فِي أَدَابِ يَكُونُ كَسْرُهَا وِزَرًا ، وَيَخْرُجُ حِضَانُهَا شَرًّا .^٤

٤ / ٤

ضَنَاءُ الْحَاجَةِ

٤٨٤ . رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ ، فَبِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ حَوَائِجَ

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٥٨٣٤ . نهج البلاغة : الكتاب .٣١

٢ . مصادقة الإخوان : ص ١٤٤ ح ٥ عن مرازم .

٣ . القَيْضُ : الْكُرْ وَالْفَلْقُ . واستعارة في لفظة «الأداحي» للأعشاش مجازاً ، لأنَّ الأداحي لا تكون إلا للنعام تدحوها بأرجلها وتبيض فيها ، ودحوها : توسيعها . شَيْهُم في بَيْضُ الْأَفَاعِي فِي الْأَعْشَاشِ . يُطْبَنُ بَيْضُ الْفَطَافَلَا يَحْلِلُ مِنْ رَآءِهِ لَمَّا يَكْسِرُهُ لَأَنَّهُ يَطْبَنُ فِي هَذِهِ الْأَعْشَاشِ .

٤ . بَيْضُ الْفَطَافَلَا يَحْلِلُ مِنْ رَآءِهِ لَمَّا يَكْسِرُهُ لَأَنَّهُ يَطْبَنُ فِي هَذِهِ الْأَعْشَاشِ .

٥ . نهج البلاغة : الخطبة ١٦٦ ، بحار الأنوار : ج ٣٤ ص ١١٣ ح ٩٥٠ .

بعضٍ يقضى الله حِوائجَهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^١

٤٨٥ . عنه^ص: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ.^٢

٤٨٦ . الكافي عن صفوان الجمال : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُ لَهُ «مَيْمُونٌ»، فَشَكَا إِلَيْهِ تَعْذُزُ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي : قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ. فَقَفَمْتُ مَعْهُ، فَيَسَرَ اللَّهُ كِرَاءُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^ص: مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ؟ فَقَلَّتْ : قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي.

فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَخْبُثْ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئًا.^٣

٥ / ٤

الاكرام

٤٨٧ . رسول الله^ص: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ، فَمَا ظَنَّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهَ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ؟!^٤

٤٨٨ . عنه^ص: أَكْرِمْ مَنْ وَدَكَ، وَاصْفَحْ عَنْ عَدُوكَ؛ يَتَمَّ لَكَ الْفَضْلُ.^٥

٦ / ٤

النصرة

٤٨٩ . رسول الله^ص: مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَهُوَ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.^٦

١ . الأَمْلَى لِلْمُفِيدِ: ص ١٥٠ ح ٨ عن الحسين بن زيد، مصادقة الإخوان: ص ١٦٠ ح ٥ كلاماً عن الإمام الصادق عن أبيه^ص نحوه.

٢ . سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨٩٢ ح ٢٧٣، مسنون ابن حنبل: ح ٢ ص ٤٠٠ ح ٥٦٥ كلاماً عن عبدالله بن عمر، الأَمْلَى للطوسي: ص ٩٧ ح ١٤٧ عن محمد بن يحيى المدنى عن الإمام الصادق^ص وفيه «أخيه المؤمن المسلم» بدل «أخيه» وزاد في آخره «ما كان في حاجة أخيه».

٣ . الكافي: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٩ مصادقة الإخوان: ص ١٧٦ ح ١٠.

٤ . ثواب الأعمال: ص ٣٣٩ عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، عَدَّةُ الداعِي: ص ١٧٦ عن الإمام علي^ص.

٥ . غرر الحكم: ح ٢٣٦٨.

٦ . حلية الأولياء: ج ٢ ص ٢٥، شعب الإيمان: ج ٦ ص ١١٢ ح ٧٦٣٩ نحوه وكلاماً عن عمران بن حصين.

٤٩٠ . عنه ﷺ: الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.^١

٤٩١ . الإمام علي عليه السلام: إذا نسبت الود، وجب الترافع^٢ والتعاضد.^٣

٤٩٢ . الإمام الصادق عليه السلام: ما من مؤمنٍ يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته، إلا خذله الله في الدنيا والآخرة.^٤

٧ / ٤

المؤاساة^٥

٤٩٣ . الإمام علي عليه السلام: إبذل مالك في الحقوق، وواس بـ الصديق؛ فإن السخاء بالحر أخلق.^٦

٤٩٤ . عنه ﷺ: ما حفظت الأخوة بـ مثل الموسامة.^٧

٤٩٥ . عنه ﷺ: إن موسامة الرفاق من كرم الأعراب.^٨

٨ / ٤

حفظ الود^٩

٤٩٦ . الإمام علي عليه السلام: كُن للوَد حافظاً وإن لم تجد محافظاً.^{١٠}

١ . صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤ ح ٢٠٧٤، سنن الترمذى: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٢٩٤٥ كلامها عن أبي هريرة، الكافى: ج ٢

ص ٢٠٠ ح ٥ عن ذريعة المحاربى عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «المؤمن» بدل «العبد» في الموضعين.

٢ . رَفْدَة: أَعْطَاهُ وَأَعْنَاهُ (المصباح المنير: ص ٢٣٢ «رفد»).

٣ . غرر الحكم: ح ٤١٢٢

٤ . ثواب الأعمال: ص ١٧٧ ح ١، الأمالى للصدق: ص ٥٧٤ ح ٧٨٥، المحاسن: ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٩٦ كلها عن إبراهيم بن عمر اليماني.

٥ . المؤاساة: إشراك الإنسان الآخرين فيما يمتلكه، الإيشار، التضحيه في المال.

٦ . غرر الحكم: ح ٢٣٨٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠٤٤ ح ٢٠٤٤

٧ . غرر الحكم: ح ٩٥٧٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٧٧ ح ٨٧٥٨

٨ . غرر الحكم: ح ٣٤٠٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٤٣ ح ٣١٩٣

٩ . أى: حتى وإن لم يفعل الآخرون ذلك.

١٠ . غرر الحكم: ح ٧١٥٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٩١ ح ٦٦٢٦

٤٩٧ . عنه ﷺ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَيَحْفَظُ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ .^١

٩ / ٤

حسن المواجهة

٤٩٨ . رسول الله ﷺ : إِنَّ أَخَاكَ بِوْجِهٍ مُنْبَسِطٍ .^٢

٤٩٩ . الإمام الصادق ﷺ : مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ : «مَرْحَبًا»، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَرْحَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .^٣

٥٠٠ . الإمام علي عليه السلام : إِذَا لَقَيْتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَنَصَافِحُوهُ وَأَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَالْبِشَرَ؛ تَنَفَّرُوا وَمَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ .^٤

٥٠١ . عنه ﷺ : الْبَشَاشَةُ فَخُّ الْمَوَدَّةِ .^٥

٥٠٢ . عنه ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْمُعَبَّسَ فِي وُجُوهِ إِخْوَانِهِ .^٦

١٠ / ٤

حسن الذكر

٥٠٣ . رسول الله ﷺ : الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ يَغِيبُ يَحْفَظُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَكُفُّ عَنْهُ

١. الكافي: ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٦٦ عن عبيد بن زارة.

٢. الكافي: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، تحف العقول: ص ٤٢، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٣٨.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢ عن جميل بن دراح، ثواب الأعمال: ص ١٧٦ ح ١ عن إسحاق بن عمار.

٤. الخصال: ص ٦٣٣ ح ١٠ عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٠ ح ٣.

٥. تحف العقول: ص ٢٠٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٨ ح ١٣.

٦. الفردوس: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٥٣، كنز العمال: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٧٣٥٠.

ضيّعْتَهُ، وَالْمُؤْمِنُ مِرَآةُ الْمُؤْمِنِ. ^١

٥٠٤. عنه عليه السلام: المُؤْمِنُ مِرَآةً لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ؛ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَيُمْبِطُ ^٢ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا

شَهِدَ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَحْلِسِ. ^٣

٥٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: أَذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذَكِّرُوا إِلَيْهِ إِذَا
غِشْمُ عَنْهُ. ^٤

١١ / ٤

النَّصِيحَةُ

٥٠٦. رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لَيَنْصَحَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنْصِيَحَتِهِ لِنَفْسِهِ. ^٥

٥٠٧. عنه عليه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ لَا يَدْعُ نَصِيحةً عَلَى كُلِّ حَالٍ. ^٦

٥٠٨. الإمام علي عليه السلام: إِذْلِلْ صَدِيقَكَ نُصَحِّكَ، وَلِمَعَارِفِكَ مَعَوْنَتَكَ، وَلِكَافَةِ ^٧ النَّاسِ بِشَرَكَ. ^٨

٥٠٩. عنه عليه السلام: النَّصْحُ يُشَيرُ إِلَى الْمَحَبَّةِ. ^٩

١. شعب الإيمان: ج ٦ ص ١١٣ ح ٧٦٤٤، كنز العمال: ج ١ ص ١٥٢ ح ٧٥٦ نقلًا عن الخراطي في مكارم الأخلاق وكلاهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

٢. إماماة الأذى: أي توجيه (النهاية: ج ٤ ص ٣٨٠ «مبيط»).

٣. النوادر للراوندي: ص ٩٩ ح ٥٦، الجعفريات: ص ١٩٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عن أبيه عليه السلام. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٢٢٣ ح ٢٩.

٤. الأحمالي للطوسي: ص ٢٢٥ ح ٣٩١ عن عبيد الله بن عبد الله، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ١٩٦ ح ١٧.

٥. الكافي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٤، الأحمالي للطوسي: ص ٢٣١ ح ٤١٠ كلاهما عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام. بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣٥٨ ح ٧.

٦. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٩١٥٦، كنز العمال: ج ١ ص ١٤٢ ح ٦٨٧ كلاهما نقلًا عن ابن النجاشي عن جابر.

٧. في المصدر: «ولكانه» وهو تصحيف، وال الصحيح ما ثبتناه.

٨. غر الحكم: ح ٢٤٦٦.

٩. غر الحكم: ح ٦١٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٢ ح ٥٥٨.

٥١٠. عنه ﷺ: المؤمنُ غَرِيْزَتُهُ النَّصْحُ.

١٢ / ٤

إهْدَاءُ الْعَيْبِ

٥١١. رسول الله ﷺ: خَيْرُ إِخْرَانِكُمْ مَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ عَيْوَبَكُمْ.

٥١٢. الإمام علي عليه السلام: الشَّوْمِنُ مِرَأَةُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُهُ فَيَسْدُدُ فَاقَةَ، وَيُجْمِلُ حَالَتَهُ.^٢

٥١٣. عنه ﷺ: ثَمَرَةُ الْأُخْوَةِ حِفْظُ الْغَيْبِ، وَإِهْدَاءُ الْعَيْبِ.

٥١٤. عنه ﷺ: مَنْ أَبَانَ لَكَ عَيْبَكَ فَهُوَ وَدُودُكَ.

٥١٥. الإمام الصادق عليه السلام: أَحَبُّ إِخْرَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عَيْوَبِي.

١٣ / ٤

الصَّفْحُ عَنِ الزَّلَاتِ

٥١٦. الإمام علي عليه السلام: عَلَيْكَ بِمَدَارِأَ النَّاسِ، وَإِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّفْحُ عَنِ زَلَاتِ الْإِخْرَانِ؛ فَقَدْ أَدْبَكَ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ بِقُولِهِ ﷺ: أَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَحِلَّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ.

١. غر الحكم: ج ١٣٠٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٧ ح ١١٩١.

٢. تبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٢٣.

٣. تحف العقول: ص ١٧٣، بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ٤١٤ ح ٧٧.

٤. غر الحكم: ح ٤٦٣٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠٨ ح ٤١٧.

٥. غر الحكم: ح ٨٢١٠، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤ ح ٧٧٨٦.

٦. الكافي: ج ٢ ص ٦٣٩ ح ٥، تحف العقول: ص ٣٦٦.

٧. تذكرة الخواص: ص ١٣٦، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٧١ ح ٣٤.

٥١٧. عنه عليه السلام: احتمـل زـلـة وـلـيـك لـوقـت وـثـبـة عـدـوـك.١

١٤ / ٤

نـجـنـبـ الـطـعـنـ

٥١٨. الإمام الصادق عليه السلام: لا تطعنوا في عيوب من أقتل إليكم بمودته، ولا توقفوه على سببه يخضع لها؛ فإنها ليست من أخلاق رسول الله عليه السلام ومن أخلاق أوليائه.٢

١٥ / ٤

نـجـنـبـ الـأـذـاءـ

٥١٩. رسول الله عليه السلام: أذل الناس من أهان الناس.٣

٥٢٠. عنه عليه السلام: من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله به ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.٤

٥٢١. عنه عليه السلام - في بيان حقوق الجار: إذا اشتريت فاكهـة فـاهـدـهـ، فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـأـدـخـلـهاـ سـرـاـ، وـلـاـ يـخـرـجـ بـهـ وـلـدـكـ لـيـغـيـظـ بـهـ وـلـدـهـ.٥

٥٢٢. الإمام الصادق عليه السلام: فـارـ وـالـلـهـ الـأـبـرـارـ، أـتـدـرـيـ مـنـ هـمـ؟ هـمـ الـذـينـ لـاـ يـؤـذـونـ الـذـرـ.٦

١. الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٩، كنز الغواند: ج ١ ص ٩٣، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٤١٩ ح ٤٠.

٢. الكافي: ج ٨ ص ١٥٠ ح ١٢٢، تنبـيـهـ العـنـواـطـرـ: ج ٢ ص ١٤٦ كلاهما عن مسدة بن صدقـةـ.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيـهـ: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٥٨٤٠ عن يونس بن ظبيان، معانـيـ الأخـبارـ: ص ١٩٥ ح ١ عن أبي حمزة الشـاعـيـ وكلاهما عن الإمام الصـادـقـ عن أبيه عن أبيه عليه السلام، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٧٥ ص ١٤٢ ح ٢.

٤. مشكـاةـ الـأـنـوـارـ: ص ١٤٩ ح ٣٥٨، روضـةـ الـوـاعـظـينـ: ص ٣٢١، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٦٧ ص ٧٢ ح ٤٠.

٥. الترغـيبـ وـالـتـهـيـبـ: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٢٠: مـسـكـنـ الـفـزـادـ: ص ١٠٥ كـلاـهـماـ عنـ عمـرـ وـبـنـ شـعـبـ عنـ أبيـهـ عنـ جـدهـ، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٨٢ ص ٩٤ ح ٤٦.

٦. الـذـرـ: حـفـارـ الـثـمـلـ (المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ: ص ٢٠٧ (ـذـرـ)).

٧. تفسـيرـ القـمـيـ: ج ٢ ص ١٤٦ عنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥ وـ ج ٧٨ ص ١٩٣ ح ٧.

الفهرس التفصيلي

٧

المقدمة

القسم الأول : أساس تربية الطفل

١٣	المدخل
١٣	١. تنظيم الأسرة الصالحة
١٤	٢. تحديد النسل من منظار الإسلام
١٤	٣. دور الوراثة
١٥	٤. دور طعام الوالدين
١٥	٥. دور كيفية الجماع
١٧	الفصل الأول: الأسرة
١٧	٦/١ بناء الأسرة
١٨	٦/١ طلب الولد
١٩	٦/١ فضل الولد الصالح
٢٠	٦/١ إلهاق ذرية المؤمنين بهم في الجنة
٢١	٦/١ فضل تحمل أذى الطفل
٢٢	٦/١ كثرة الأولاد
٢٢	٧/١ فضل البنات
٢٣	٨/١ ثواب تربية البنات
٢٤	٩/١ رعاية الإناث من الأولاد
٢٤	١٠/١ ذم كراهة البنات

٢٥ ..	١١ / ١ ذم الولد السّوء
٢٦ ..	١٢ / ١ طلب الأُسرة الصالحة من الله
٢٧ ..	الفصل الثاني: الوراثة ..
٢٧ ..	١ / ٢ العرق دُسَاس
٢٨ ..	٢ / ٢ دور الوراثة في خلق المولود
٣٠ ..	٣ / ٢ دور الوراثة في خلق المولود
٣١ ..	٤ / ٢ دور زواج الأقارب
٣٣ ..	الفصل الثالث: طعام الوالدين
٣٣ ..	١ / ٣ دور الطعام الحرام في المولود
٣٤ ..	٢ / ٣ دور غذاء الوالد في الولد
٣٥ ..	٣ / ٣ دور غذاء الحامل في الجنين
٣٧ ..	٤ / ٣ دور غذاء النساء في المولود
٣٩ ..	الفصل الرابع: كيفية انعقاد النطفة
٣٩ ..	١ / ٤ آثار طيب الولادة
٤٠ ..	٢ / ٤ آثار خبث الولادة
٤٢ ..	٣ / ٤ مضار وطء الحائض
٤٣ ..	٤ / ٤ بركات الدّعاء عند الجماع
٤٤ ..	٥ / ٤ دور الأحوال والأوقات في انعقاد النطفة

القسم الثاني : حقوق الطفل

٥١ ..	المدخل
٥١ ..	١. تعظيم الميلاد ..
٥٢ ..	٢. الغسل ..
٥٢ ..	٣. الأذان والإقامة في أذن الوليد ..
٥٣ ..	٤. تهنيك الطفل ..
٥٤ ..	٥. اختيار الاسم الحسن ..

٦٠	٦. حلق رأس الوليد
٥٥	٧. العق عن الوليد
٥٦	٨. ختان الوليد
٥٧	الفصل الأول: حقوق الوليد
٥٧	١/١ تعظيم الميلاد
٥٨	٢/١ غسل المولود
٥٨	٣/١ الأذان والإقامة في أذن الوليد
٦٠	٤/١ التحنيك
٦١	٥/١ التسمية
٦١	أ- تحسين الاسم
٦١	ب- تسمية الولد قبل أن يولد
٦٢	ج- سنة أهل البيت في التسمية
٦٢	د- أفضل الأسماء وحق بعضها
٦٦	ه- الأسماء المذمومة
٦٧	و- سبب النهي عن بعض الأسماء
٦٧	٦/١ حلق الرأس
٦٨	٧/١ العقيقة
٦٩	٨/١ الختان
٧١	الفصل الثاني: حقوق الرضيع
٧١	١. الغذاء المناسب
٧٢	٢. احترام المشاعر
٧٢	١/٢ الرضاع من الأم إن أمكن
٧٢	أ- فضل إرضاع الولد
٧٣	ب- بركة لبن الأم
٧٣	ج- مدة الإرضاع
٧٤	٢/٢ استرضاع المرضعة الصالحة

تربيـة الطـفـل فـي الإسـلام	١٨٨
٧٥	٣/٢ من لا ينبغي استرـضـاعه
٧٦	٤/٢ إطـعام الأـغـذـية التـافـعـة
٧٦	٥/٢ احـتـرام شـعـور الرـضـيع
٧٩	الفـصلـ الثـالـثـ: التـعـلـيمـ وـالتـرـبـيـةـ
٧٩	١/٣ قـيـمة طـلـبـ العـلـمـ فـي الصـغـرـ
٨٠	٢/٣ قـيـمة التـرـبـيـةـ
٨٢	٣/٣ مـسـؤـولـيـةـ التـعـلـيمـ وـالتـرـبـيـةـ
٨٣	٤/٣ أـهـمـ ما يـجـبـ تـعـلـيمـهـ
٨٣	أـ_ العـقـائـدـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلاـ سـيـماـ التـوـحـيدـ
٨٤	بـ_ حـبـ النـبـيـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ
٨٤	جـ_ الفـرـائـضـ وـلاـ سـيـماـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ
٨٧	دـ_ القرآنـ
٨٩	هـ_ المـعـارـفـ الـدـيـنـيـةـ
٨٩	وـ_ الـكـتـابـةـ
٨٩	زـ_ الـمـسـائـلـ الـصـحـيـةـ
٩١	حـ_ الـحـكـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ
٩٢	طـ_ الـأـشـعـارـ التـافـعـةـ
٩٣	دورـ الشـعـرـ فـي تـعـلـيمـ الطـفـلـ وـتـرـبـيـتـهـ
٩٦	يـ_ السـبـاحةـ وـالـرـمـاـيـةـ
٩٦	٥/٣ وقتـ تـرـبـيـةـ الطـفـلـ وـتـأـديـبـهـ
٩٨	٦/٣ المنـهـجـ التـرـبـويـ الـإـسـلـامـيـ
٩٨	أـ_ التـكـرـيمـ وـالـرـفـقـ وـالـرـحـمـةـ وـالـمحـبـةـ
١٠٠	بـ_ الصـلـاـةـ وـعـدـمـ المـداـهـنةـ
١٠٢	جـ_ التـأـديـبـ الـعـمـلـيـ
١٠٣	تحليلـ حـولـ أـسـالـيـبـ تـرـبـيـةـ الطـفـلـ
١٠٣	١ـ النـموـذـجـ التـرـبـويـ القـائـمـ عـلـىـ التـشـددـ

١٨٩	الفهرس التفصيلي
١٠٣	٢. النموذج التربوي القائم على المحبة وعدم الصرامة
١٠٤	٣. النموذج التربوي القائم على عدم المحبة وعدم الصرامة
١٠٤	٤. النموذج التربوي القائم على المحبة والصرامة
١٠٥	٥. النموذج التربوي القائم على المحبة والصرامة والإكرام
١٠٦	مرحلة سيادة الطفل :
١٠٧	الولد سيد سبع سنين
١٠٧	وعبد سبع سنين
١٠٧	وزير سبع سنين
١٠٨ ...	٧/٣ آفات التأديب
١٠٨	أ_ الإفراط في المحبة
١٠٨	ب_ الإفراط في الملامة
١٠٨	ج_ التأديب عند الغضب
١٠٩	د_ الخشونة
١١٠	٨/٣ التربية الجنسية
١١٠	أ_ التفريق في المضاجع
١١٠	ب_ النهي عن النظر الى عورة الطفل وبالعكس
١١١	ج_ النهي عن مباشرة المرأة ابنتها
١١١	د_ حد جواز تقبيل الجارية والغلام
١١٢	ه_ الاستئذان للدخول إلى الوالدين
١١٣	و_ خطر نظر الأطفال إلى وقاع الوالدين
١١٥	كلام حول التربية الجنسية
١١٥	التدابير الالازمة للعفة الجنسية
١١٦	أ_ ستر العورة
١١٦	ب_ عدم تقبيل الطفل من قبل غير المحرم
١١٧	ج_ عدم اللعب بالأعضاء الجنسية للطفل
١١٧	د_ التفريق بين الأطفال في المضاجع

١١٧	هـ- كتمان الروابط الجنسية بين الوالدين
١١٩	الفصل الرابع: أخلاق التربية
١١٩	١١٤ الحث على حب الأولاد والشفقة بهم
١٢١	٢١٤ سيرة النبي في الشفقة بالأطفال وتكريمه
١٢٢	٣٤ التسليم على الصبيان
١٢٣	٤٤ ذم عدم المحبة للأطفال
١٢٤	٥٤ نطاق المحبة بالأولاد
١٢٦	٦٤ العدل بين الأولاد
١٢٩	بحث حول توحّي العدالة في التعامل مع الأولاد
١٣٢	٧٤ الوفاء بالوعيد
١٣٣	دور الوفاء بالوعيد في تربية الطفل
١٣٥	٨٤ إدخال السرور
١٣٩	الفصل الخامس: التزيين واللّعب
١٣٩	١٥ تزيين الأطفال
١٤٠	٢٥ مدح عرامة الصبي
١٤٠	٣٥ رخصة اللّعب للصبي
١٤٤	٤٥ التصامي للصبي واللّعب معه
١٤٦	٥٥ ربّي الصبيان
١٤٧	دور اللّعب في نمو الطفل
١٤٨	قيمة اللّعب من منظار علم النفس
١٤٨	١. القيمة الجسمية
١٤٨	٢. القيمة العلاجية
١٤٨	٣. القيمة التربوية
١٤٨	٤. القيمة الاجتماعية
١٤٩	٥. القيمة التعليمية
١٤٩	٦. القيمة الأخلاقية (المعنوية)

١٩١	التحليل النفسي للّعب
١٤٩	أ- نظرية الطاقة الرايّدة
١٤٩	ب- نظرية إزالة التوتر (إزاله التعب وتجديـد النشاط)
١٥٠	ج- نظرية التجديـد التكاملـي
١٥٠	د- نظرية التمرين المسبق
١٥١	سـن اللـعب
١٥٢	لـعب الوالـدين مع الـطفل
١٥٣	الفصل السادس: الدعاء .
١٥٣	١/٦ الحث على الدعاء للأولاد
١٥٤	٢/٦ النهي عن الدعاء على الأطفال
١٥٤	٣/٦ دعاء الإمام زين العابدين لولده
١٥٧	صلـة الأـب لـلـابـن

القسم الثالث: واجبات الصبي

١٦١	الفصل الأول: واجبات الصبي الفردية
١٦١	١/١ النظم في الأمور
١٦١	٢/١ النظافة
١٦٢	٣/١ غسل اليدين قبل الطعام وبعده
١٦٣	٤/١ السواك
١٦٣	٥/١ غسل اليدين قبل النوم
١٦٤	٦/١ قص الأظافير
١٦٥	الفصل الثاني: واجبات الصبي أمام والديه
١٦٥	١/٢ أهمية حقوق الوالدين
١٦٧	٢/٢ حقوق الوالـدين
١٦٧	أـ الإحسـان
١٦٨	بـ الـقـيـام تعـظـيمـاً

١٦٨.....	ج - الخضوع عند الغضب
١٦٨.....	د - التجنّب من العقوق
١٦٩.....	٣/٢ جوامع حقوق الوالدين
١٧٠.....	٤/٢ بركات بر الوالدين
١٧١.....	الفصل الثالث: واجبات الصبي أمام معلمه
١٧١.....	١/٣ الإطاعة
١٧١.....	٢/٣ التعظيم
١٧٢.....	٣/٣ غضن الصوت
١٧٣.....	٤/٣ التجنّب عن الاستخفاف
١٧٥.....	الفصل الرابع: واجبات الصبي أمام الكبير و الصديق
١٧٥.....	١/٤ البدء بالسلام
١٧٧.....	توضيح حول تسليم الطفل على الكبار
١٧٨.....	٢/٤ رعاية الحقوق
١٧٨.....	٣/٤ التأسيي بالأكابر
١٧٨.....	٤/٤ قضاء الحاجة
١٧٩.....	٥/٤ الإكرام
١٧٩.....	٦/٤ النصرة
١٨٠.....	٧/٤ المؤاساة
١٨٠.....	٨/٤ حفظ الود
١٨١.....	٩/٤ حسن المواجهة
١٨١.....	١٠/٤ حسن الذكر
١٨٢.....	١١/٤ النصيحة
١٨٣.....	١٢/٤ إهداء العيب
١٨٣.....	١٣/٤ الضفح عن الزلات
١٨٤.....	١٤/٤ تجنّب الطعن
١٨٤.....	١٥/٤ تجنّب الإيذاء